بين الظل والظل

رحلة عمر

دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان

جمعية روّاد فرونتيرز

نسخة معدلة ومنقحة، أيلول ٢٠١١

© حقوق الملكية الادبية والفكرية محفوظة لجمعية روّاد فرونتيرز. يمكن نسخ او استخدام المعلومات الواردة في هذه الدراسة لاغراض اكاديمية شرط ذكر المصدر

تمت طباعة هذه الدراسة بدعم من المؤسسة الاورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الانسان

جمعية روّاد فرونتيرز
علم وخبر 231/أ.د
بيروت – لبنان
ص.ب: ١٣-٦٢٩٩
هاتف: ٠٠٩٦١ ١ ٣٨٩٥٥٦
٠٠٩٦١ ١ ٣٨٣٥٥٦
خليوي: ٠٠٩٦١ ٣ ٤٥٧٣٢٤

info@frontiersruwad.org
www.frontiersruwad.org
http://frontiersruwad.wordpress.com

شكر

تشكر جمعية روّاد فرونتيرز كافة افراد فريق البحث الذي عمل على اعداد وانتاج هذه الدراسة التي تنضم الى مجموعة الدراسات القانونية والسياساتية السابقة للجمعية. كما تكرر شكرها بشكل خاص الدكتور معتز قفيشة لملاحظاته القيمة على الطبعة الاولى للدراسة والقاضي الرئيس جون القزي لمساهمته في التعليق على الطبعة الاولى للدراسة واغنائها والتقديم لها. وتشكر السيد مارك مانلي على تعليقه على مسودة الطبعة المنقحة للدراسة.
واخيرا نتقدم بالامتنان الى المؤسسة الاوروميتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الانسان لمساهمتها في طباعة هذه الدراسة.

ان الآراء الواردة في هذه الدراسة هي على مسؤولية جمعية روّاد فرونتيرز، ولا يمكن بأي من الاحوال نسبتها الى المموّل.

سميرة طراد
المديرة التنفيذية
مديرة البحث

جدول المحتويات

6 تمهيد الطبعة الاولى

10 الملخص التنفيذي

19 مقدمة

25 الاطار القانوني الدولي لانعدام الجنسية
25 **عديم الجنسية**
26 **نشأة النظام القانوني الدولي الخاص بانعدام الجنسية**
29 **الحق بالجنسية في المواثيق الدولية**

41 اسباب انعدام الجنسية
46 **اسباب انعدام الجنسية في لبنان**

55 النظام القانوني اللبناني والحد من انعدام الجنسية - احكام اكتساب الجنسية
56 **اكتساب الجنسية اللبنانية بموجب التغير في الاقليم**
59 **اكتساب الجنسية بالولادة**
76 **القواعد الاجرائية المتعلقة باكتساب الجنسية اللبنانية بالولادة**
81 **اكتساب الجنسية بالتجنس**
96 **القواعد الاجرائية للحصول على الجنسية اللبنانية بالتجنس**

99 النظام القانوني اللبناني والحد من انعدام الجنسية - احكام فقدان واستعادة الجنسية
99 **فقدان الجنسية**
106 **استعادة الجنسية**

109 خلاصات وتوصيات أولية بالنسبة لحالات انعدام الجنسيية

116 موجز مداولات وتوصيات الطاولة المستديرة حول عديمي الجنسية في لبنان

142 المراجع

تمهيد الطبعة الاولى

من اجل مجتمع قانونه في خدمة ناسه

لان لا حياة لمجتمع يجعل ناسه في خدمة قانونه، فان المجتمع المتطلع الى الامام هو الذي يجعل قانونه في خدمة ناسه.

ولا يستقيم لاي مجتمع ان ينشد الاستقرار فالازدهار، اذا كان يحتوي في طياته بذور الانفجار، تبعا للظلامة التي يعيشها فيه من انكر عليه حقه الطبيعي الانساني في الانتساب اليه قانونا، هو المنخرط فيه واقعا.

ولا يعقل ان نعيش في القرن الواحد والعشرين، وفي مجتمعنا لحينه فئات من «البدون»، لا جنسية تظللهم ولا اطار قانونيا يحميهم ولا قاعدة تربطهم، كما وفئات من «مكتومي القيد» استُلبوا بغير خطأ منهم حق الانتساب، وحرموا رابطة التعريف، من دون ان نغفل عن ذوي «الجنسية قيد الدرس» حيث تراخى «الدرس» عقودا ولم يقترن بعد بنتيجة حاسمة تبرر او تحجب.

ان احكام قانون الجنسية التي تعود الى العام ١٩٢٥ والسارية لحينه، باتت قاصرة عن معالجة الحالات المشاهدة بعد نيّف وثمانين حولا؛ فهي كالدواء الذي تنتهي مدة صلاحيته بعد انصرام فترة زمنية على وضعه قيد التداول، فإن اعراضا مرضية ستثور جراء الاصرار على استعماله بالرغم من انقضاء امده، فيمسي والحال هذه هو الداء!!

واذا ما اعتمدنا مقاربة موضوعية، شمولية غير جزئية لتلك الاحكام المتراخية بفعل قانون الزمن، لوجدنا انها ملتبسة في بعضها، غامضة في بعضها الآخر، ناقصة في مجملها؛ ولو فتشنا عن الاسباب، لغصنا في بحر من التبريرات تتدرج من السياسة الى ... الاجتماع، مجاوزة الحق الانساني، مجانبة المساواة وجانية على نصف المجتمع بحجة حماية نصفه الآخر!!

وما يزيد الصورة ضبابية بل سوداوية، هو تسيّد الملل ساحات المطالبة المجتمعية، فتلاشى

الغضب، المحرك الطبيعي لأي تغيير او تعديل، الى نوع من المساكنة المرَضية التي باتت بفعل الايام والاعتبارات المتقاطعة، مرّضية،

فاذا بمجمل التفسيرات لقانون الجنسية ارتدت الطابع الكلاسيكي، واذا بالتدابير الملازمة روتينية السياق، جامدة مثل النصوص التي تأثرت بها لحد الالتصاق.

فهل يعقل ان مشترعا يفضل الاجنبي على مواطنيه، وهل يعقل ان مشترعا يشترط الاطار غير الشرعي لتشريع حق الأم اللبنانية في اكساب جنسيتها لوليدها غير الشرعي عندما تعترف به،

هل يحل التعامل مع طائفتين من المواطنين والمواطنات من الوطن الواحد، هل نعطي اللبنانيات الأمهات املا ورجاء بأن كراماتهن محفوظة، في وقت يلمسن على صعيد الواقع حرمانهن من حقهن الطبيعي والانساني، بأن يكسبن اولادهن جنسيتهن أسوة باللبناني الأب شريكهن في المواطنة،

وهل يجب اخضاع دقات قلوبهن الى قوانين ضابطة، وهل بتنا قاصرين عن المواءمة بين اعطاء اللبنانية حقها الطبيعي في ان تلد لبنانيا او لبنانية، وبين وضع الضوابط التي تحول دون الاحتيال والتزوير،

وهل يستقيم في المحصلة ان نبني مجتمعا عماده التمييز وقوامه اللاعدالة وعضده اللامساواة،

... لا شك ان هكذا تشريعات باتت بحاجة الى تعديلات جذرية وجوهرية، تنال منها بشكل عضوي غير هامشي، وتندرج هذه الدراسة «بين الظل والذل، رحلة عمر» التي تصدرها جمعية روّاد فرونتيرز بمنهجيتها القانونية العلمية وحيثياتها وتسبيباتها وخلاصاتها في هذه الروحية عبر تثمير المعطيات والحالات المبسوطة في سبيل التصويب... فالتصحيح... فالتعديل.

فالحق ليس منّة، والعدالة ولو افرطنا بها، فاننا نكون في الاساس السوي لبناء المجتمع؛ ولا حاجة لأي زخرفة او تنميق او اصطناع، ودور القاضي هنا دور ريادي حمائي، عندما يصمت التشريع ويتعثر التعديل، فله ان يبادر مفسّرا النصوص بشكل موسّع وعصري وفقا لحاجات مجتمعه وحيثيات شعبه الذي يحكم باسمه،

فلنتجاوز المعوقات البائدة والعقليات البالية والعادات الراكدة، ولنسع الى تحديث التشريع وتمدينه، بعدما سبقنا التمدين واقعا!!

ولنحفظ كرامات مواطناتنا ومواطنينا ولنفصل في ملفات البعض الراكدة بنتيجة حاسمة جازمة لا تحمل التأويل، تبيح عند الاقتضاء وتحظر بحسب الحال، ولنجنبهم مرارة اليأس وخطر الاستسلام لحد التلاشي.

القاضي جون القزي

٢٠٠٩/١١/١١

الملخص التنفيذي

بين جمود بعض قوانين الجنسية وغموض بعض احكامها وانعدام بعضها الآخر، تبقى ظاهرة إنعدام الجنسية في لبنان مستمرة من جيل إلى جيل. يقدر عدد الأشخاص الذين لا يحملون جنسية في لبنان من غير اللاجئين الفلسطينيين بين ٨٠٠٠٠ و٢٠٠ الف شخص، يتنوعون بين اشخاص منحدرين من جذور لبنانية ولكنهم لم يحصلوا على الجنسية مثل «مكتومي القيد» إضافة إلى بعض من الأيتام والأطفال الذين وُلدوا خارج إطار الزواج أو من خلال زواج امرأة لبنانية مع شخص عديم الجنسية أو من خلال زواج بين لبنانيين وإنما غير مسجل، وبدو واشخاص من فئة «قيد الدرس».

ويؤدي كل من إنعدام وجود تسجيل رسمي لعديمي الجنسية في لبنان، وعدم اجراء اي احصاء سكاني في لبنان منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وغياب المراجع والدراسات الشاملة في موضوع انعدام الجنسية وفي اعداد وانماط حالات عديمي الجنسية، واستمرار غياب الارادة السياسية والمجتمعية الحقيقية للتعاطي مع هذه الظاهرة ومعالجتها، الى جعل تحديد حجم هذه المشكلة وانواعها وتداعياتها امرا صعبا، كذلك الامر بالنسبة لاقتراح الحلول المناسبة لها بمختلف ابعادها وانماطها. كل هذا حدا بجمعية روّاد فرونتيرز منذ ما يقارب الخمس سنوات الى بدء العمل على هذه المسألة مما ابرز الحاجة الى إعداد دراسة حول القوانين والسياسات والتوجهات الاجتهادية ذات العلاقة بظاهرة انعدام الجنسية، بهدف سد هذه الثغرة في المعرفة والتعمق في هذه الظاهرة بغية اقتراح الحلول الملائمة.

وهذه الدراسة تعتمد مقاربة ومنهجية ترتكز بشكل اساسي على المعايير الدولية ذات العلاقة بالجنسية وانعدامها، والقوانين والانظمة المتعلقة بالجنسية اللبنانية، التي صدرت منذ ان انسلخ لبنان عن السلطنة العثمانية بعد الحرب العالمية الاولى، وتحليل عدد من قرارات المحاكم ذات الصلة، ومقارنة هذه الاحكام والقرارات مع المعايير الدولية ذات العلاقة، وذلك بهدف تسليط الضوء على العوامل التي يمكن ان تكون وراء انعدام الجنسية في لبنان وعلى النظام القانوني للجنسية وانعدامها في كل من القانون الدولي واللبناني.

وتشمل الدراسة، الى جانب اسباب انعدام الجنسية، اسس وشروط اكتساب الجنسية التي يمكن ان تحد من انعدامها بالتالي، واسباب واجراءات فقدان الجنسية او اسقاطها كما تلك المتعلقة

باستعادتها، لتختم بتوصيات الى السلطات اللبنانية حول الاجراءات والخطوات الضرورية لمنح الحق بالجنسية وكل الحقوق الانسانية الاساسية للاشخاص المؤهلين لها (او التي يجب ان يكونوا اهل لها) بغية خفض حالات انعدام الجنسية في لبنان وتوفير الحقوق لاولئك الذين لن يكونوا مؤهلين للحصول على الجنسية.

أسباب انعدام الجنسية

تطرقت الدراسة للأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية والتي تتمثل بـ:

- تنازع القوانين (مثلا عندما تكون دولة الولادة تمنح الجنسية على أساس رابطة الدم في حين تمنح دولة جنسية الوالدين الجنسية بناء على رابطة الأرض، مما يؤدي إلى انعدام جنسية المولود في ارض الدولة الأولى من والدين يحملان جنسية الدولة الأخيرة).
- نقل تبعية الإقليم (وتشمل هذه الحالات نيل دولة ما استقلالها أو انحلال دولة ما أو خلافة دولة جديدة دولة منحلة، أو استرداد دولة بعد فترة انحلال).
- القوانين المتعلقة بالزواج (حيث قد يؤدي الزواج من اجنبي في بعض القوانين الى افقاد المرأة جنسيتها في الوقت الذي قد لا تكتسب جنسية دولة زوجها او لا تكتسبها بشكل آلي، او قد تصبح عديمة الجنسية في الفترة الفاصلة بين زواجها وحصولها على جنسية دولة زوجها).
- القوانين والممارسات المتعلقة بالاطفال (خاصة تلك المتعلقة بتسجيل الولادات، ومنها ما ينطبق بوجه الخصوص على الاطفال الايتام او اللقطاء، اضافة الى القوانين التي تمنع على المرأة نقل جنسيتها لاولادها الذين يمكن ان يصبحوا عديمي الجنسية في حال لم يكن الأب حاملا لأية جنسية).
- الاجراءات الادارية (حيث يمكن الا يحصل بعض الاشخاص المؤهلين للجنسية عليها بسبب الرسوم او المهل او صعوبة تقديم المستندات المطلوبة).
- التمييز (حيث يمكن في بعض الاحيان ان يتم حرمان فئات معينة من التمتع بالجنسية رغم اهليتهم لها وذلك بناء على أساس العنصر، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الرأي السياسي، أو أية عوامل أخرى).
- رابطة الدم (الجنسية المرتكزة على البنوة حصرا وغالبا من جهة الأب، مما قد يؤدي الى توريث انعدام الجنسية، مثلا في حال كان الاب عديما للجنسية وكان قانون جنسية الام لا يسمح لها بنقل جنسيتها الى اولادها).
- التجريد من الجنسية (حيث تنص بعض القوانين على اسقاط الجنسية عن المواطن في حالات محددة كنوع من العقوبة وذلك بغض النظر عن اكتسابه جنسية اخرى من عدمه).
- التنازل عن الجنسية (دون اكتساب جنسية أخرى مسبقا) او الفقد التلقائي للجنسية بفعل القانون (عن طريق خسارة العلاقات الفعلية والفعالة مع الدولة دون أن يعرب الشخص صراحة

عن رغبته في الاحتفاظ بجنسيته. ويمكن أن يضاف إليها الممارسات الإدارية الخاطئة التي لا تعلم الأفراد بوجوب الإعلان عن هذه الرغبة).

من هم عديمو الجنسية في لبنان؟

على ضوء الاسباب المذكورة اعلاه، يوجد في لبنان اليوم فئتان من عديمي الجنسية: عديمو الجنسية بفعل القانون وعديمو الجنسية بفعل الواقع. ويشكل اللاجئون الفلسطينيون الذين يفتقدون إلى دولة يحملون جنسيتها نموذجا عن عديمي الجنسية، إلى جانب أشخاص يحق لهم التمتع قانونا بالجنسية اللبنانية ولكنهم لا يحملونها ولا يحملون جنسية أخرى لأسباب متعددة، منهم بعض البدو العرب، واشخاص كانوا موجودين في لبنان بتاريخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٢٤ عند نشأة الجنسية اللبنانية لكنهم لم يقيدوا في الاحصاء العام لسبب من الاسباب، وبعض الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج المعترف به قانونا كزواج شرعي، والاطفال المولودين لام لبنانية واب عديم الجنسية، والاطفال الذين لا تسجل ولاداتهم بسبب الجهل او تهربا من الاجراءات الادارية او من اللجوء الى القضاء بعد انقضاء مدة التسجيل. ويقسم عديمو الجنسية في لبنان الى فئتين: المسجلين ضمن فئة «قيد الدرس» وغير المسجلين كمكتومي القيد، وتقدر اعدادهم بعشرات الآلاف.

الإطار القانوني الدولي لإنعدام الجنسية

يضمن القانون الدولي لحقوق الانسان الحق لكل شخص في التمتع بجنسية ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالانسان.

وقد اقر المجتمع الدولي بمسؤولية كل دولة في إيجاد حلول للحد من ظاهرة عديمي الجنسية، وذلك من خلال وضع معاهدات خاصة بموضوع عديمي الجنسية وبشأن خفض حالات انعدام الجنسية (الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤) و (الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١).

عرفت اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الأولى عديم الجنسية على انه «الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها»، وبالتالي يعرف عديم الجنسية حسب هذه الاتفاقية تعريفاً سلبياً على انه الشخص الذي ليس مواطناً لأي دولة وفقا لقوانينها.

والى جانب هذا التعريف القانوني، برزت حالات أخرى لانعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التعريف، كما هي حال الاشخاص الذين قد يكونون مواطنين في بلد ما الا ان جنسيتهم ليست فعالة من حيث توفير الحماية لهم، لذلك أوصى الفصل الختامي لاتفاقية ١٩٥٤ الدول الأطراف أن تنظر بعين العطف عندما تقر بسلامة الأسباب التي حرم بموجبها فرد ما من حماية الدولة التي

يكون مواطنا لها في إمكانية إيلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.

والى جانب الاطار القانوني الخاص بانعدام الجنسية، يرعى العديد من مواثيق حقوق الانسان الحق بالجنسية والحقوق المترابطة، لا سيما منها الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتلك المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة. ولا بد من الاشارة الى ان كافة هذه المواثيق تشدد على وجوب عدم التمييز في التمتع بالحقوق التي تكفلها.

إلتزام الدولة اللبنانية بالاتفاقيات الدولية التي ترعى الحق بالجنسية والحد من إنعدام الجنسية

لم يوقع لبنان او يصادق او ينضم لغاية تاريخه الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بانعدام الجنسية. غير انه في المقابل انضم الى عدد من مواثيق حقوق الإنسان الأساسية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن الحق بالجنسية والحق بعدم التمييز في الحقوق، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص صراحة على ضمانة حق المرأة بالجنسية كما على عدم التمييز ضد المرأة في نقل الجنسية الى أولادها الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بحق أطفالها في الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان قد وقع على عهد حقوق الطفل في الإسلام في حزيران ٢٠٠٥، إلا انه لم يصادق عليه لغاية تاريخه، وهذا العهد يضمن للطفل الحق في الجنسية.

علماً ان مبادىء حقوق الانسان الدولية هي مبادىء دستورية منذ تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ حيث أنها واردة في ديباجة الدستور.

الحد من انعدام الجنسية في القانون اللبناني والقانون الدولي

الجنسية هي علاقة قانونية تربط الفرد بدولة معينة أو تعيد انتسابه الى دولة معينه وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الفرد، وهكذا يتضح أن مفهوم الجنسية يتكون من العناصر الآتية:

- وجود شخص بما له من حقوق والتزامات.
- وجود دولة محددة الملامح والكيان الدولي.
- وجود علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

وتحاول هذه الدراسة معرفة مواطن الخلل في العلاقة بين الفرد والدولة بالنسبة لعديمي الجنسية في لبنان والاسباب القانونية التي تقف وراءها على ضوء هذه العناصر.

إكتساب الجنسية اللبنانية

نشأة الجنسية اللبنانية

نشأت الجنسية اللبنانية بموجب معاهدة لوزان (١٩٢٣) التي نظمت تفكك السلطنة العثمانية ووضع الدول التي انسلخت عنها. وحتى تاريخ هذه المعاهدة كان لبنان جزءا من السلطنة العثمانية، وكان المقيمون فيه يعتبرون من الرعايا العثمانيين، وقد قضت معاهدة لوزان باكتساب الرعايا العثمانيين المقيمين في اي اقليم منسلخ عن السلطنة العثمانية الجنسية الحكمية للدولة التي اعتبر هذا الاقليم جزءا منها على ان تسقط تابعيتهم العثمانية، وعلى ان يعطوا حق اختيار التابعية التركية او تابعية دولة اخرى من الدول التي سلخت عن السلطنة العثمانية، ضمن مهل زمنية محددة وشروط معينة. وعليه اعتبر جميع المقيمين في دولة لبنان الكبير بتاريخ دخول معاهدة لوزان موضع التنفيذ (بموجب القرار ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٢٤) ممن هم من الرعايا العثمانيين لبنانيين حكما، على ان يكون لهم حق اختيار الجنسية التركية او غيرها ضمن مهل زمنية محددة. كما اعطي الذين هم من اصل لبناني وموجودون في الدول الاجنبية بتاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ حق اختيار الجنسية اللبنانية ضمن مهل محددة مددت عدة مرات، والا سقط حقهم بها، الى ان صدرت قوانين اعطتهم حق طلب اعتبارهم لبنانيين دون مهل في حال عودتهم النهائية الى لبنان. وتشكل احكام الاعتبار من الجنسية اللبنانية واحكام اختيار هذه الجنسية بحد ذاتها ضمانات ضد انعدام الجنسية للاشخاص الموجودين في الاقليم الذي اصبح دولة لبنان الكبير. لكن الاشكالية الاساسية تبقى في كيفية اثبات الاحقية بالجنسية اللبنانية تبعا لهذه الاحكام لا سيما مع تواتر السنوات وعدم حيازة بعض الاثباتات المطلوبة او ضياعها، اضافة الى بعض الاشكاليات التي رافقت عملية تطبيق هذه الاحكام، ومنها عمليات الاحصاء التي سبقت ورافقت نشوء دولة لبنان الكبير وتلت ذلك والتي لم يسجل عدد لا يستهان به من الاشخاص فيها، لاسباب متعددة تعود الى الاشخاص المعنيين انفسهم او الى اشكاليات ادارية وتقنية، مما ادى الى عدد من حالات انعدام الجنسية.

اكتساب الجنسية اللبنانية بالولادة

يرعى أحكام اكتساب الجنسية اللبنانية بالولادة القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ وتعديلاته.
تقضي اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية بمنح جنسية الدولة على اساس رابطة الارض كما على اساس رابطة الدم.
وينص القانون اللبناني على اكتساب الجنسية اللبنانية عند الولادة بشكل أساسي بناء على رابطة الدم وبشكل ثانوي بناء على رابطة الأرض.
ولكن رابطة الدم محصورة في المبدأ بالاب فقط، ففي المادة الأولى من القرار رقم ١٥ يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته. وتجدر الاشارة الى ان اكتساب الجنسية اللبنانية بحكم القانون (الفقرة الاولى من المادة ١ من القرار ١٥) يحصل بمجرد تسجيل المولود على خانة الاب.

إذاً تنتقل الجنسية بالولادة بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلا في حالة استثنائية هي حالة الابن غير الشرعي الذي تعترف به اولا امه اللبنانية وهو قاصر. بالتالي لا يمكن للأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها بشكل مطلق. يتعارض حكم رابطة الدم الأبوية فقط مع نص الدستور اللبناني من جهة، ومن جهة ثانية مع روحية الاتفاقيات الدولية التي تطالب بالحق بعدم التمييز الجندري في الحقوق. فالمادة السابعة من الدستور تكرس مبدأ «عدم التمييز بين المواطنين اللبنانيين»، وتعزّز مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

اضافة الى ذلك، يتضمن القانون اللبناني احكاما من شأنها الحد من امكانية ظهور حالات انعدام جنسية بالولادة، حيث ينص على ان يعتبر لبنانيا بحكم القانون بموجب رابطة الارض كل مولود في لبنان في حال لم يثبت اكتسابه بالولادة اي جنسية اخرى او بمعنى آخر في حال كان سيصبح عديم الجنسية لولا حصوله على الجنسية اللبنانية. كذلك الامر بالنسبة للمولود في لبنان من والدين مجهولين او مجهولي التابعية. وهنا ايضا يمكن ان تؤدي صعوبة الاثبات اضافة الى عدم وضوح الاجراءات ذات العلاقة الى حالات انعدام جنسية.

اكتساب الجنسية اللبنانية بالتجنس

تنص المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية على أن تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

وفي لبنان، تقتصر حالات اكتساب الأجنبي الجنسية بالتجنس على ثلاث، هي حالة الاقامة في لبنان لمدة من الزمن، الزواج من لبنانية والاقامة في لبنان لمدة من الزمن بعد الزواج، كما حالات تكون قدمت خدمات جلى للبنان.

مع العلم أن احكام التجنس تترك للدولة حق التقدير المطلق في منح او عدم منح الجنسية اللبنانية.

ومن اجل معرفة ما اذا كان من شأن هذه الاحكام ان تساهم في الحد من حالات انعدام الجنسية، يجب تحديد ما اذا كان عديم الجنسية يدخل ضمن مفهوم الاجنبي الذي يحق له الاستفادة من هذه الاحكام ام لا. وفي حين لا يتضمن القانون بحد ذاته اي تعريف لكلمة اجنبي، يطبق القضاء هذا المفهوم على الشخص الذي لا تربطه اي رابطة بالجنسية اللبنانية سواء كانت جنسيته معينة او غير معينة وقيد الدرس. اما بالنسبة للاشخاص الذين لا يحملون اي جنسية، اي عديمي الجنسية بفعل القانون، فمن النظر الى شروط التجنس، يبدو انها تستبعدهم حيث انها تفترض الاقامة في لبنان مما يتطلب اجازة اقامة وهي تتطلب بدورها ابراز اوراق ثبوتية وجواز سفر للسلطات اللبنانية، وبالتالي لا تنطبق الا على عديم الجنسية المسجل بهذه الصفة في دولة ما ويحمل اوراقا ثبوتية تفيد بذلك. مع ذلك، تجدر الاشارة الى انه في المبدأ، وحسب وزارة العدل، القانون اللبناني لا

يرتب لفاقدي الجنسية (الذين يصبحون عديمي الجنسية بفعل القانون) مهما كانت جنسيتهم الأصلية المفقودة، إسقاطا من منحة التجنس بالجنسية اللبنانية، حيث يحق لهم، كقاعدة عامة أن يستفيدوا من هذه المنحة بالظروف والشروط التي يمكن لأي أجنبي آخر عن هذه الجنسية أن يستفيد منها، غير ان هناك بعض الاعتبارات التي يجب ان تراعى في كل حالة على حدة وبالتالي قد تؤدي مثل هذه الاعتبارات الى رفض تجنس فاقد الجنسية اي عديمها وبالتالي الى بقائه عديما للجنسية. ويبدو أن مرسوم التجنيس الصادر في العام ١٩٩٤ قد انطبق على بعض الأشخاص الذين لا جنسية لهم. وبالتالي من غير الواضح ما اذا كانت احكام التجنس تنطبق بالفعل على عديمي الجنسية ام لا.

ويمكن ان تنسحب آثار التجنس بالجنسية اللبنانية على زوجة المتجنس واولاده الراشدين بناء على طلبهم دون شرط الاقامة. وتنسحب حكما على الاولاد القاصرين مع حق رفض الجنسية بعد بلوغهم سن الرشد.

كما تكتسب الجنسية اللبنانية، انما باجراءات مختلفة، المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني، بما فيها المرأة من جنسية غير محددة وقيد الدرس.

ولا بد من الاشارة الى أن قانون الجنسية اللبناني يسمح للأم الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي أن تعطي هذه الجنسية لأولادها القصر، وبهذا يعطي القانون امتيازاً للأم الأجنبية على الأم اللبنانية، وامتيازاً للأولاد القاصرين من أم أجنبية متجنسة بالجنسية اللبنانية على الأولاد القاصرين من أم لبنانية الأصل.

لكان من شأن انسحاب التجنس على الاولاد القاصرين والراشدين – ضمن شروط مختلفة في كل حالة – ان يقلل من حالات انعدام الجنسية في حال كان هؤلاء الاولاد عديمي الجنسية، لكن نظرا الى انه يبدو ان عديم الجنسية غير المسجل لن يكتسب الجنسية اللبنانية تجنسا، فان مفاعيل هذا التجنس في اطار الحد من حالات انعدام الجنسية ضئيلة وتقتصر على الاولاد القاصرين العديمي الجنسية لام تحمل جنسية اجنبية لم تنقلها اليهم وتجنست بالجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها عديم الجنسية.

فقدان الجنسية

تنص اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على حالات فقدان الجنسية وبشكل خاص على الضوابط التي يجب أن ترعى هذا الفقدان. حيث تقضي انه يجب أن يكون الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى، وذلك بهدف التأكد من أن هذا الفقدان لن يؤدي إلى حالة انعدام جنسية.

وتضع الاتفاقية بشكل خاص ضوابط على حق الدولة في تجريد مواطنها من الجنسية حيث تشترط لذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار كون المواطن قد يصبح عديما للجنسية في حال تجريده من

جنسية دولته، ولا تسمح الاتفاقية بالتجريد الا في حالات محددة حصرا.
وفي القانون اللبناني، يمكن أن تفقد الجنسية اللبنانية إما اختياريا أو جبريا. حيث يمكن للبناني أن يختار التخلي عن جنسيته اللبنانية من اجل اكتساب جنسية أجنبية بعد أن يستحصل على ترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة، ويمكن ايضا أن تفقد المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي جنسيتها اللبنانية، بناء على طلبها، لاكتساب جنسية زوجها، على أن تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء. وفي هذه الحالات لا يفقد اللبناني جنسيته الا بعد استحصاله على الجنسية الاجنبية وذلك تفاديا لوقوعه في وضع انعدام الجنسية. كما يمكن ان يختار الاولاد القاصرون لاب او ام تجنسوا بالجنسية اللبنانية رفض هذه الجنسية بعد بلوغهم سن الرشد، دون اشتراط النص صراحة ان يكون لهم جنسية اخرى. كما يمكن أن يفقد اللبناني جنسيته جبرا بقرار من الدولة اللبنانية في حالات محددة حصرا في القانون، لا سيما في حال قبوله العمل في وظيفة تقلده اياها حكومة دولة اجنبية ورفضه تركها رغم طلب الحكومة اللبنانية اليه ذلك. وهذا هو حال المتجنس بالجنسية اللبنانية الذي يمكن ان يفقد حنسيته في حال ارتكابه افعالا ضد امن الدولة وسلامتها. وحالات الاسقاط لا تشترط ان يكون لدى من تسقط عنه الجنسية جنسية اخرى.

إستعادة الجنسية

تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١ على جواز استعادة الجنسية من قبل من فقدها ضمن شروط وفي حالات محددة.
وينص القانون اللبناني بدوره على حالات يمكن فيها لمن فقد جنسيته اللبنانية استعادة هذه الجنسية. حيث يمكن للحكومة في كل وقت إلغاء الترخيص الذي تُفقد الجنسية اللبنانية بموجبه بقرار يتخذ في مجلس الوزراء، مما يعيد إلى اللبناني جنسيته اللبنانية. كما يمكن للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي طلب استعادة هذه الجنسية. واستعادة الجنسية هي بلا شك من الوسائل التي تضع حدا لانعدام الجنسية في حال كان الشخص المعني قد وقع في هذه الحالة مع العلم انه كما اشرنا يتضمن القانون اللبناني ضمانات ضد حصول ذلك.

خلاصات وتوصيات

استنادا إلى العرض السابق لقوانين الجنسية في لبنان، يمكننا أن نستخلص النقاط التالية:
إن قواعد الجنسية في لبنان لا تتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية الخاصة بالجنسية كما مع تلك المتعلقة بمنع التمييز لا سيما لجهة نقل جنسية الأم الى اولادها على قدم المساواة مع الأب، حيث ان هذه القوانين تمييزية بشكل واسع، بين المرأة والرجل كما بين المواطنات اللبنانيات والاجنبيات.
إن قوانين الجنسية اللبنانية تتميز بالغموض وعدم الوضوح، حيث تفتح مجالا واسعا للتفسير والتأويل، مؤدية الى صدور اجتهادات وتفسيرات متناقضة مع بعضها البعض مما يزيد من غموض

وضع عديمي الجنسية في لبنان على المستوى القانوني وصعوبة ايجاد حلول عامة لهذه الظاهرة.
ليس هناك اطار متكامل يرعى الجنسية والتجنس فضلا الى ان عددا من قوانين الجنسية قد الغي بقوانين الغيت فيما بعد مما يزيد في غموض الاحكام القانونية النافذة. كما ان هذه القوانين غير كاملة، وقد أغفلت الكثير من المسائل، لا سيما تلك ذات الطبيعة الاجرائية.
ان قوانين الجنسية في لبنان موضوعة في معظمها في النصف الاول من القرن الماضي ولم تعدل لتراعي الاوضاع المستحدثة والحالية بحيث يمكن القول ان بعض هذه الاحكام قد مر عليها الزمن.
ان واجب الحد من انعدام الجنسية لا يشكل هاجسا في سياسة الحكومات اللبنانية او مجلس النواب اللبناني، بل على العكس هذا الموضوع مغيب كليا عن الاجندة السياسية للسلطات اللبنانية.
ليس هناك اعتراف قانوني بوجود عديمي الجنسية في لبنان، ولا اي اطار قانوني يرعى وضع وحماية وحقوق هؤلاء، سواء بانتظار وضع حد لانعدام جنسيتهم او لاولئك الذين لن يتمكنوا من اكتساب جنسية.
وبناء عليه، توصي الدراسة الدولة اللبنانية بالاقرار الكامل بمسؤوليتها في ايجاد حل لمعضلة عديمي الجنسية في لبنان والعمل على تعديل القوانين بغية وضع جسم متناسق ومتكامل وواضح غير قابل للبس من قوانين الجنسية يتوافق مع المعايير الدولية، على أن يتضمن قواعد خاصة بالإجراءات والأصول تحد من إستنسابية السلطة في هذا الشأن.
كما توصي باجراء مسح لعدد عديمي الجنسية في لبنان وتسجيلهم بغية معرفة كل من يتواجد على الاراضي اللبنانية والحصول على معلومات واضحة حول انماط حالات انعدام الجنسية، والعمل على وضع حد لها.
وتوصي بوضع اطار قانوني لحماية هؤلاء الاشخاص وتوفير امكانية وصولهم الى الحقوق الاساسية طالما انهم لا يزالون عديمي الجنسية.
وتشجع الدراسة السلطات اللبنانية على التعاون الحثيث في اطار هذه الحلول مع مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الموكلة بالعمل على تعزيز حماية عديمي الجنسية وعلى الحد من انعدام الجنسية حول العالم، ومع المنظمات المتخصصة في هذا الميدان، لا سيما في وضع اطار قانوني يرعى وضع عديمي الجنسية واطار قانوني واجراءات تحد من حالات انعدام الجنسية، كما في اجراء مسح لعديمي الجنسية، ووضع الاجراءات الملائمة للتسجيل. كما يمكن ان يتم التعاون والدعم بشكل ناجع عن طريق تقديم المساعدة القانونية للافراد الراغبين باللجوء الى القضاء لمحاولة وضع حد لانعدام جنسيتهم.

مقدمة

تنص المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان «لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته او انكار حقه في تغييرها».

اليوم، في عالم مؤلف من الدول، اصبحت الجنسية واحدا من اهم الحقوق الاساسية للانسان. والدول تعتبر مسألة الجنسية واحدة من اهم امتيازات السيادة الوطنية. الا ان نشوء نظام الدول ادى، مضافا الى عدد من العناصر الاخرى، الى نشوء ظاهرة انعدام الجنسية. فضلا الى ذلك، برزت ظاهرة انعدام الجنسية في القرن العشرين بفعل انحلال بعض الدول، ونشوء دول جديدة، وموجات الهجرة والهجرة القسرية والنزوح نتيجة الحرب العالمية الثانية. كل هذه التطورات حوّلت الآلاف من الاشخاص الى عديمي جنسية او اقله جعلت وضعهم القانوني في حالة من الالتباس، مما حرمهم في الحالتين من الحماية القانونية التي تترتب على التمتع بالجنسية.

ومن اجل التثبت من توفير هذا الحق الاساسي، وكذلك حقوق الاشخاص عديمي الجنسية الاخرى، اقر المجتمع الدولي بمسؤولية كل دولة في ايجاد حلول للحد من ظاهرة عديمي الجنسية، وذلك من خلال وضع معاهدات خاصة بعديمي الجنسية وبشأن خفض حالات انعدام الجنسية، كما اقر بمسؤولية كل دولة في ضمان تمتع الاشخاص عديمي الجنسية بالحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية.

في لبنان، عدد عديمي الجنسية ليس معروفا نتيجة عدم وجود احصاءات، لكن التقديرات تشير الى انهم يبلغون مئات الآلاف. ويصعّب عدم وجود الاحصاءات والدراسات الميدانية من امكانية اعطاء رقم محدد او لمحة عن انماط حالات عديمي الجنسية في لبنان، الا ان وجود هذه الفئة امر معروف ومؤكد. وهي تشمل الى جانب اللاجئين الفلسطينيين الذين يفتقدون الى دولة يحملون جنسيتها، اشخاصا يحق لهم التمتع قانونا بالجنسية اللبنانية ولكنهم لا يحملونها ولا يحملون جنسية اخرى لاسباب متعددة، ومنهم البدو العرب وبعض الاطفال المولودين خارج نطاق الزواج المعترف به قانونا كزواج شرعي والاطفال غير المسجلة ولاداتهم لدى السلطات المختصة، وتشمل ايضا اشخاصا وضعهم القانوني لجهة الجنسية مجمد وغير واضح ويعرفون بفئة «قيد الدرس».

يشار الى ان عديمي الجنسية في لبنان هم مجموعة اجتماعية جد مستضعفة. حيث انهم، بسبب عدم حيازتهم للجنسية وبسبب غياب اي اطار قانوني يرعى وضعهم في غياب الجنسية، مجرّدون من أي قيد أو وثائق ثبوتية تعرّف عنهم وتسمح لهم بالتمتع بحقوقهم الإنسانية الرئيسية والأساسية مثل الحق في حرية التنقل والتعليم وخدمات الصحة العامة والعمل. ويتجنب غالبية هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى النظام القضائي خوفاً من أن يتم توقيفهم واحتجازهم لأجل غير مسمى وذلك لعدم حيازتهم أي وثائق أو مستندات ثبوتية.

ويعود انعدام الجنسية في لبنان الى عوامل عدة منها ما هو متعلق بالقوانين بحد ذاتها وبكيفية انطباقها وبثغراتها، ومنها ما يعود الى التمييز ضد المرأة، ومنها ما يمكن رده الى الممارسات الادارية، ومنها ما يعود الى ظروف مادية واجتماعية ودينية متنوعة، عوامل ادت جميعها الى حرمان آلاف الاشخاص وذرياتهم من الاعتراف القانوني والحماية.

ومن الممكن رد اهم اسباب هذه الظاهرة في لبنان إلى اسس نشوء الجنسية اللبنانية. فلبنان كان تحت السلطة العثمانية إلى ان تفككت اوصال السلطنة وتم تقسيمها بين دول متعددة. حيث وضعت معاهدة الصلح، الموقعة في لوزان عام ١٩٢٣ – والمعروفة بمعاهدة لوزان – بين الامبراطورية البريطانية، فرنسا، ايطاليا، اليابان، اليونان، رومانيا ودولة سلوفانيا– الصرب– كرواتيا من جهة وتركيا من جهة ثانية، اسس جنسية الاشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في احد الاقاليم التي تم سلخها عن السلطنة العثمانية بموجب هذه المعاهدة، التي اعتبرت ان هؤلاء يصبحون حكما – بموجب الشروط التي يضعها القانون المحلي – مواطنين في الدولة التي تم ضم الاقليم المنسلخ اليها.[١] وقد اصدر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ القرار ٢٨٢٥ بناء على معاهدة لوزان نظم بموجبه شروط فقدان التابعية التركية واكتساب الجنسية اللبنانية بالنسبة للأشخاص المقيمين في دولة لبنان الكبير.[٢]

ثم تطورت الجنسية اللبنانية ووضعت لها احكام تنظيمية تحدد من يحق له التمتع بها وكيف يكون ذلك وكيف تنتقل في العائلة الى ما هنالك من امور، ومنها ايضا مسألة استحصال الاجانب الموجودين على الاراضي اللبنانية على هذه الجنسية، انتهاء بفقدها واسقاطها واستعادتها.

وبالرغم من ذلك لا تزال هنالك شوائب وثغرات تؤدى إلى حصول حالات انعدام جنسية.

وقد صدرت عدة قرارات وقوانين تنظم هذه الجنسية، منها ما الغي ومنها ما لا يزال نافذا. ويمكن الملاحظة ان الحراك التشريعي في موضوع الجنسية قد توقف تقريبا في ستينتيات القرن الماضي

.....

١ اتفاقية الصلح الموقعة في لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣، سلسلة معاهدات عصبة الأمم، ١٩٢٤ رقم ٧٠١، المواد ٣٠ الى ٣٦، متوفرة بالانكليزية على
http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/14/30/00027480.pdf

٢ قانون التابعية اللبنانية (والاتراك المقيمون في لبنان) الصادر بقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ ، الجريدة الرسمية رقم ١٨٣٨ تاريخ ١٩٢٥/٠١/٢٧

حيث تم تعديل بعض المواد المتعلقة بجنسية المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي وتأكيد صلاحية المحاكم البدائية في البت في كل دعاوى المكتومين. وتجدر الاشارة ايضا الى ان التعديلات التي لحقت بقوانين الجنسية المتعددة لم تكن كلها تتجه الى التخفيف من شروط اكتساب الجنسية او من حالات فقدها، بل على العكس اضافت القوانين التي سنت في ثلاثينيات واربعينيات القرن الماضي شروطا اضافية للتجنس وحالات جديدة لفقد الجنسية.

منذ حوالي خمس سنوات بدأت جمعية روّاد فرونتيرز العمل على ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان، وذلك نظرا:

– لاهتمام الجمعية بمسألة انعدام الجنسية في لبنان كونها تدخل مباشرة في صلب اهتمامها وعملها واهدافها المنصبة على الدفاع عن الحق بالحماية القانونية والاجتماعية لكل إنسان دون اي تمييز.

– لضرورة معرفة القوانين والسياسات التي ترعى هذه المسألة تمهيدا لوضع خطة مناصرة ودفاع على كل الاصعدة اللازمة.

– لاهمية هذه المسألة في لبنان كالنتيجة القانونية لعدم التمتع بالجنسية، فالحق بالجنسية بحد ذاته هو من حقوق الانسان الاساسية كونه لصيق بشخصه ويعرف عنه ويعطيه هوية مما يسهل الحصول على باقي الحقوق كالحق بالتعلم، الحق بالرعاية الصحية، الحق بالعمل، الحق بالملكية، الحق بالتنقل والحق بحماية الدولة.

– لضرورة تسليط الضوء على هذه الفئة من فئات المجتمع والعمل على الحصول على حقوقها.

– لوجود عدد كبير من «اللبنانيين» عديمي الجنسية في بلدهم لاسباب مختلفة تعود الى السياق التاريخي والجغرافي الفريد للبنان، يعيشون في ظل المجتمع وتحت ذل القوانين ذات الصلة .

– لعدم وجود الاهتمام الكافي على كل المستويات، من رسمية وغير رسمية، في مسألة حياتية اساسية في حياة اي انسان، الا وهي الحق بجنسية وبالتالي بهوية كما بكل الحقوق الاساسية الاخرى التي تصونها مواثيق حقوق الانسان الدولية، حيث ان هذه المسألة غير مدرجة في شموليتها على اجندات كافة المعنيين وليس هناك عمل جدي كاف لحلها.

– لعدم التركيز من قبل المجتمع المدني على العمل على حق هؤلاء بالاعتراف القانوني وبالجنسية، حيث تقوم معظم الجمعيات التي تهتم بالأشخاص عديمي الجنسية بحصر تقديم المساعدة لهم بالحماية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي دون القانوني.

وقد بدأت الجمعية في بداية العام ٢٠٠٦ ببحث مبدئي حول فئة عديمي الجنسية والقوانين التي ترعى الجنسية في لبنان، بهدف التعمق في هذه الظاهرة من الناحية القانونية والتطبيقية. كما قامت الجمعية، وفي اطار اهتمامها بالعمل على الوضع القانوني للافراد، وبهدف الاضاءة على المعاناة والتمييز ضد المرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي او بلاجئ فيما يتعلق بجنسية زوجها واولادها، مما قد يزيد من عدد عديمي الجنسية في لبنان، اضافة الى المعاناة التي تعيشها

المرأة الاجنبية واللاجئة في لبنان بالنسبة للاقامة، قامت الجمعية باعداد تقرير مواز الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تناول على وجه الحصر التمييز ضد المرأة في لبنان في مسائل الجنسية والاقامة، وقد اخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتوصيات التقرير في تقريرها الختامي.[٣] وابرز عمل الجمعية التحضيري في هذا المجال، ولا سيما في اطار الاعداد للتقرير الحاجة الى اجراء دراسة قانونية معمقة في القوانين والسياسات التي ترعى موضوع الجنسية والحد من انعدامها في لبنان.

من هنا أتت هذه الدراسة التي تهدف الى تسليط الضوء على النظام القانوني للجنسية وانعدامها في كل من القانون الدولي واللبناني وعلى كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية في لبنان احقاقا لحق كل فرد اينما وجد بالجنسية وحقوق الانسان الاساسية الاخرى.

ونظرا لاهمية الموضوع ولندرة المراجع والدراسات المتخصصة والمعمقة على المستوى النظري او التطبيقي في مسألة انعدام الجنسية في لبنان، ارتأت الجمعية ان تقدم هذه الدراسة اليوم في شقها الاول كمساهمة منها في التشخيص القانوني للموضوع. حيث يتطرق هذا الشق بالعمق الى كافة جوانب الناحية القانونية للحد من انعدام الجنسية وبالتالي لموضوع الجنسية، مبرزا الاشكاليات المتعلقة بها والامكانيات المتوفرة للحصول عليها. ولذا اقتصر التحليل في هذه الدراسة على ناحيتين اساسيتين هما الحق في الجنسية وواجب الحد من ظاهرة انعدام الجنسية. لذلك ركزت الدراسة على فهم الاطار القانوني للاسباب التي تؤدى إلى انعدام الجنسية وامكانيات خفض حالاتها في لبنان والوصول الى وضع حد لها في التطبيق.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجية مقارنة حقوق الانسان الدولية العامة او الخاصة المصادق او غير المصادق عليها من قبل لبنان مع القوانين اللبنانية، وذلك بهدف رسم صورة شاملة للحق بالجنسية كحق اساسي من حقوق الانسان تم تكريسه في عدد من النصوص الدولية، ولتسليط الضوء على مدى تطور القوانين اللبنانية وتماشيها والمعايير الدولية لحقوق الانسان التي تعتبر مؤشرا لحضارة الدولة وتطورها في مجال احترام حقوق الانسان وكرامته.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل رئيسي الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٤] لتحليل اسس اكتساب الجنسية والحد من حالات انعدامها، اضافة الى نصوص القانون اللبناني المتعلقة بالموضوع وبعض تفسيراتها الاساسية، لا سيما الاجتهادية، التي يقصد منها في هذا الاطار تفسير الشروط والحالات التي تتضمنها هذه النصوص. كما اعتمدنا في بعض الاحيان قرارات محاكم البداية وذلك بهدف الوقوف على تفسير هذه المحاكم للقانون، حيث انه وان كانت احكامها قابلة

٣ انظر التقرير الموازي وتعليقات اللجنة الختامية على موقع الجمعية frontiersruwad.wordpress.com

٤ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١، متوفرة على
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/6_1_1961.pdf ـ
ترجمة غير رسمية متوفرة على http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b080.html

للطعن الا انها تعطي مؤشرا على اتجاه القضاء في تطبيق القانون. وتجدر الاشارة الى اننا لم نتطلع الى ما اذا كان كل حكم بدائي مذكور قد اصبح مبرما من عدمه، ذلك ان التفسير الذي اعتمده – بغض النظر عن نتيجة الحالة بحد ذاتها، هو الذي يهم في منهجيتنا.

كما اعتمدنا ايضا بشكل ثانوي على المواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة بمفهوم الجنسية والشخصية القانونية، لا سيما منها تلك المصادق عليها من قبل لبنان وذلك من اجل تسليط الضوء على الموجبات القانونية الدولية للدولة اللبنانية بهذا الشأن.

ولان الدراسة الحاضرة تنحصر، كما اشرنا اعلاه، بالناحية القانونية من حيث الصفة القانونية، لم تدخل في تفصيل الحقوق التي يجب ان يتمتع بها عديمو الجنسية وفق الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ ولا الى الاوضاع التي يعيشها هؤلاء في لبنان، حيث ان هدفها اقتصر على فهم الاطار القانوني لانعدام الجنسية وامكانيات خفض حالاتها في لبنان.

اعتمدت في هذه الدراسة منهجية البحث النظري حيث تم تجميع المصادر من اولية وثانوية ودراستها وتحليلها ومقارنتها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والقرارات والتفسيرات التى اصدرتها الهيئات الاممية والاجهزة الدولية المعنية بهذا الموضوع، وقد تم عرض مسودة الطبعة الاولى من الدراسة على كل من الدكتور معتز قفيشة الخبير في القانون الدولي والقاضي جون القزي رئيس محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان – الغرفة الثالثة (والخامسة لاحقا) في جديدة المتن الناظرة في قضايا الجنسية والاحوال الشخصية، ومسودة الطبعة المنقحة على السيد مارك مانلي، رئيس وحدة انعدام الجنسية في مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين – جنيف وتم الاخذ بتعليقاتهم واقتراحاتهم.

ومن الاستنتاجات الرئيسية لهذه الدراسة انه، بالرغم من ان نصوص القانون اللبناني المرعية الاجراء في موضوع الجنسية يمكن ان تحد الى حد كبير من نشوء حالات انعدام جنسية، الا انها لا تراعي المعايير الدولية الخاصة المتعلقة بالجنسية وانعدامها ولا مبادئ حقوق الانسان العامة الاساسية لا سيما منها عدم التمييز بين الرجل والمرأة او بين فئات معينة من الاشخاص في التمتع بالحقوق، اضافة الى ان هذه القوانين التي وضعت في معظمها في النصف الاول من القرن الماضي لم تعدل لتراعي التطور التاريخي الحاصل في هذا الاطار. فضلا الى عدم وجود اطار قانوني متكامل وواضح يرعى هذه المسائل واجراءاتها، الامر الذي يفتح الباب واسعا امام التفسيرات الاجتهادية والادارية المختلفة والمتناقضة والتي يستند بعضها الى تفسير حرفي وجامد للقانون في حين يذهب بعضها الآخر الى تفسيرات تنطلق من مبادئ انسانية وحقوقية معينة متخطيا – بل معارضا في بعض الاحيان – نص القانون نفسه.

من هنا تخلص الدراسة الى ضرورة ان تقوم الدولة اللبنانية بتحمل مسؤوليتها في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان من خلال البدء باحصاء عديمي الجنسية وتسجيلهم، وتعديل ووضع القوانين اللازمة، ووضع اجراءات واضحة ترعى هذه المسألة وتكون متاحة أمام كافة

«المواطنين» اللبنانيين. كما توصي هيئة الامم المتحدة الموكلة بالعمل على حماية عديمي الجنسية والترويج للحد من ظاهرة انعدام الجنسية في كافة دول العالم، بالعمل مع الدولة اللبنانية على اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة بغية وضع حد نهائي لها.

وتعتقد الجمعية انه لا بد من استكمال هذا العمل ببحث ميداني يتناول الناحية العملية والتطبيقية لانعدام الجنسية في لبنان، يهدف للوصول الى معطيات اكثر دقة حول حجم هذه الظاهرة، وحول الافراد و/او المجموعات المعنية بها، كما حول الاسباب التي ادت الى انعدام الجنسية بالنسبة لكل من هؤلاء الافراد والجماعات. وبالتالي يسمح مثل هذا البحث بتسليط الضوء على الامر الواقع وعلى الحلول الممكنة وعلى ايجاد خطة مناصرة كاملة ومتكاملة للحد من انعدام الجنسية في لبنان.

الاطار القانوني الدولي لانعدام الجنسية

عديم الجنسية

تعرف اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الاولى عديم الجنسية على انه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها." [٥] وبالتالي يعرف عديم الجنسية تعريفا سلبيا على انه الشخص الذي ليس مواطنا لأية دولة وفقا لقوانينها. ووفق مفوضية شؤون اللاجئين، يشمل هذا التعريف القانوني "عديمي الجنسية بحكم القانون"، وهو تعريف قانوني بحت لا يتطرق لنوعية الجنسية ولا للطريقة التي يتم بموجبها الحصول على الجنسية او النفاذ اليها. فالتعريف هذا هو مجرد واقعة قانونية او عملية قانونية بموجبها تحدد الدولة بموجب تشريعها من هم الاشخاص الذي يتمتعون بجنسيتها. وتضيف المفوضية انه الى جانب هذا التعريف القانوني لانعدام الجنسية، برزت حالات اخرى لانعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التعريف، لذلك اوصى الفصل الختامي لاتفاقية ١٩٥٤ الدول الاطراف ان تنظر بعين العطف عندما تقر بسلامة الاسباب التي حرم بموجبها فرد ما من حماية الدولة التي يكون مواطنا لها في امكانية ايلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للاشخاص عديمي الجنسية.[٦] بالتالي يمكن القول ان هناك نوعان من عديمي الجنسية: عديمو الجنسية بحكم القانون وهم الأفراد الذين لم يحصلوا على الجنسية تلقائيا أو من خلال قرار فردي بمقتضى قوانين أية دولة أي هم أشخاص عديمو الجنسية بالإشارة إلى القانون النافذ. وعديمو

٥ اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في ٢٨ أيلول سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د- ٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٤، المادة ١، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول (الجزء الثاني)، قاف، الجنسية وانعام الجنسية والملجأ واللاجئون، ص ٨٤٩، متوفرة على
http://www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm

ترجمة غير رسمية متوفرة على
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b081.html

6 UNHCR, Information and Accession Package: The 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, First published in June 1996; revised in January 1999, available at http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3350.html

الجنسية بحكم الأمر الواقع وهم الاشخاص الذين يعجزون عن إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظلون بلا جنسية نافذة، ولا يستطيعون التمتع بالحماية الوطنية.

نشأة النظام القانوني الدولي الخاص بانعدام الجنسية[٧]

في اعقاب الحرب العالمية الثانية، ابرزت دراسة اعدتها الأمم المتحدة عددا من الحالات المرتبطة بالحماية سواء بالنسبة لعديمي الجنسية او اللاجئين.[٨] وقد تقرر بناء على هذه الدراسة اعتماد اتفاقية تعالج حالات الحماية هذه.[٩]

وفي ٨ آب/اغسطس ١٩٤٩، صدر قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة عينت بموجبه لجنة خاصة لدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية واقتراح حلول لانعدام الجنسية.[١٠]

وقد قامت اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين،[١١] وكان من المقرر ان يتم ادراج المسائل المتعلقة بالاشخاص عديمي الجنسية في بروتوكول خاص بهذه الاتفاقية، حيث لم تكن

.....

٧ هذه اللمحة التاريخية تستند بشكل خاص الى ملخص تاريخ وضع اتفاقيات انعدام الجنسية، مفوضية القانون الدولي

٨ الامم المتحدة، دراسة حول انعدام الجنسية، UN, E/1112;E/1112/Add.1 نيويورك ١٩٤٩ ترجمة غير رسمية، متوفر على http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_47.pdf

٩ انظر مفوضية القانون الدولي، تاريخ وضع اتفاقيات انعدام الجنسية باللغة الانكليزية
United Nations Conference on the Elimination or Reduction of Future Statelessness, Geneva, 1959 and New York, 1961, Document:-A/CONF.9/6 "History of the two draft conventions, one dealing with the elimination of future statelessness and the other with the reduction of future statelessness, prepared by the International Law Commission"
متوفر على
http://untreaty.un.org/cod/diplomaticconferences/statelessness 1959/docs/english/Vol_1/10_HISTORY_DRAFT_A_conf_9_6.pdf

١٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار B248 (IX) تاريخ ٨ آب ١٩٤٩، مذكور في "القضاء على انعدام الجنسية، مذكرة معدة من قبل الامانة العامة بمفوضية القانون الدولي"، الوثيقة رقم A/CN.4/47 متوفر بالانكليزية على
http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_47.pdf

١١ انظر تقرير عن الجنسية وانعدام الجنسية، المقرر الخاص لمفوضية القانون الدولي مانلي هودسون، الوثيقة A/CN.4/50, متوفر بالانكليزية على
http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_50.pdf#xml=http://untreaty.un.org/dtSearch/dtisapi6.dll?cmd=getpdfhits&DocId=524&Index=D%3a\UNTREATY\UNTREATY.ORG\ilc\dtSearch\Indexes\Documents-English&HitCount=4&hits=2bff+2c00+310d+310e+&.pdf

حالات اللجوء وحالات انعدام الجنسية تتميز كثيرا عن بعضها البعض على المستوى الدولي وكانت كل من الفئتين تحظيان بحماية الهيئات التي كانت موكلة بالعمل مع اللاجئين. وكان من المفترض في هذا البروتوكول ان يبرز الصلة بين اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية. ثم في ١١ آب/اغسطس ١٩٥٠ اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم ٣١٩ طلب بموجبه الى لجنة القانون الدولي[١٢] صياغة اتفاقية او اتفاقيات للقضاء على انعدام الجنسية.[١٣]

غير ان الحاجة الى التعامل مع اعداد كبيرة من اللاجئين ومع الاحتياجات العاجلة لهؤلاء، ادت الى اقرار اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في المؤتمر الذي عقد في العام ١٩٥١ دون تضمين البروتوكول الذي يتناول الاشخاص عديمي الجنسية حيث تم تأجيله الى وقت لاحق.[١٤] واتفاقية ١٩٥١ تنطبق حصريا على الاشخاص الذين يكونون خارج بلدانهم الام بسبب خوفهم المبرر من الاضطهاد لعرقهم او دينهم او جنسيتهم او انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة او آرائهم السياسية ولا يستطيعون بسبب هذا الخوف الاحتماء بسلطات بلادهم.[١٥] وتجدر الاشارة ايضا الى ان هذه الاتفاقية تمنح الحماية لعديمي الجنسية الذين تتوفر فيهم شروط تعريفها للاجئ.[١٦]

ثم تم في العام ١٩٥٤ تحويل البروتوكول الخاص بالاشخاص عديمي الجنسية الى اتفاقية كاملة – الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية.[١٧] وهذه الاتفاقية كانت الوثيقة الاساسية التي ترعى وضع الاشخاص عديمي الجنسية وتضمن حقوقهم. وقد تضمنت هذه

.....

١٢ هي مفوضية تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العمومية بموجب القرار ١٧٤ (II) لعام ١٩٤٧ ويتمثل غرض المفوضية حسبما ينص عليه نظامها في مادته الاولى في تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه. للتعرف على المفوضية وتطور انشائها ودورها، راجع القرار ونظام المفوضية على المواقع التالية:
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/038/81/IMG/NR003881.pdf?OpenElement
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/statute/statute_e.pdf
http://untreaty.un.org/ilc/ilcintro.htm#origin

١٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٣١٩ (XI) اللاجئون والاشخاص عديمو الجنسية، قرارات ١١ و١٦ آب ١٩٥٠، متوفر على
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/354/42/IMG/NR035442.pdf?OpenElement
ترجمة غير رسمية

١٤ انظر اعلاه، حاشية رقم ٩

١٥ اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الاولى متوفرة على
http://www.unhcr.org.eg/admin/articles/1951.pdf

١٦ المصدر نفسه

١٧ اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية، الحاشية ٥ اعلاه

الاتفاقية بدورها تعريفا حصريا لعديمي الجنسية بموجب القانون فقط واكتفت بتوصية بالنسبة للاشخاص عديمي الجنسية الذين لا يتوفر فيهم هذا التعريف.

وقامت مفوضية القانون الدولي في العام ١٩٥٤ بصياغة اتفاقيتين احداهما تناولت تدابير القضاء على حالات انعدام الجنسية في حين تناولت الثانية التقليل من مثل هذه الحالات في المستقبل.[١٨]

ثم تقرر ان تتم دراسة الاتفاقية التي تهدف الى التقليل من حالات انعدام الجنسية مستقبلا نظرا لكون الاولى متشددة اكثر من اللزوم، وتم بالنتيجة اعتماد اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وهي تهدف بشكل اساسي الى تجنب حالات انعدام الجنسية عند المولد. وقد اوصت الدول ان تعتمد تشريعات تنظم اكتساب الجنسية وفقدانها. وقضت هذه الاتفاقية ان "تسعى الدول المتعاقدة للعمل على أن يتم، داخل إطار الأمم المتحدة، وفي أقرب وقت ممكن يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يطالبون بالإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأوا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم في تقديمها إلى السلطة المختصة".[١٩]

وعندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ طلبت الجمعية العامة الى مفوضية شؤون اللاجئين القيام بهذه المهمة.[٢٠]

تجدر الاشارة الى ان هاتين الاتفاقيتين لم تنصا صراحة على الحق بالجنسية انما نصتا على الحقوق التي يجب ان يتمتع بها عديمو الجنسية في الدولة الموجودين في اقليمها (اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية)، وعلى اسس منح الجنسية وفقدانها والتقليل من حالات انعدامها (اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١).

وفي المقابل، تتضمن مواثيق حقوق الانسان الدولية المختلفة العديد من الحقوق التي يمكن ان تنطبق على عديمي الجنسية، لا سيما بعض الحقوق المرتبطة مباشرة بالحد من انعدام الجنسية كالحق بالجنسية والحق بالاعتراف القانوني.

.....

١٨ مفوضية القانون الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، ملخص لعمل المفوضية، متوفر بالانكليزية على http://untreaty.un.org/ilc/summaries/6_1.htm .

هاتان الاتفاقيتان هما: اتفاقية القضاء على انعدام الجنسية في المستقبل
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft%20articles/6_1_1954_1.pdf.

واتفاقية التقليل من انعدام الجنسية
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft%20articles/6_1_1954_2.pdf

١٩ اتفاقية بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١، الحاشية ٤ أعلاه، المادة ١١

٢٠ الجمعية العامة قرار رقم ٣٢٧٤ (XXX)تاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٧٤، متوفر بالانكليزية على http://www.unhcr.org/3dc8dca44.pdf

الحق بالجنسية في المواثيق الدولية

المواثيق الدولية الملزمة للبنان

لم ينضم لبنان لغاية تاريخه الى هذه الاتفاقيات الدولية التي تعنى خصيصا بالحد من حالات عديمي الجنسية وبحقوق هؤلاء، غير انه طرف في المقابل في عدد من مواثيق حقوق الانسان الاساسية التي تكرس حق كل انسان بالجنسية وتشدد على وجوب عدم التمييز في هذا الشأن، حيث ان عدم التمييز هو حق اساسي واولي من حقوق الانسان. ومن شأن هذا المبدأ ان يكفل انطباق كافة الحقوق التي تكفلها اي من المواثيق ذات العلاقة على كل الافراد دون اية تفرقة وأن يحد بالتبعية من حالات انعدام الجنسية كما سيتم بيانه ادناه.

ويكرس عدد من المواثيق الدولية والاقليمية غير المصادق عليها من قبل لبنان او غير الملزمة للبنان الحق بالجنسية. من هنا يمكن من خلال مجموع هذه المواثيق رسم صورة شاملة عن الموقع الذي يحتله الحق بالجنسية في منظومة الحقوق، وتحديد مدى التزام لبنان بهذا الحق والمبادئ التي يمكن الارتكان اليها للحد من انعدام الجنسية.

واضافة الى المواثيق الدولية التي تلزم الدولة المصادقة عليها، لا بد من التأكيد ان الدول، ومنها لبنان، ملزمة بالالتزام بالاعراف القانونية الدولية.[٢١]

وتجدر الاشارة الى ان لبنان التزم في مقدمة دستوره – التي تتمتع بقوة دستورية كما اكد المجلس الدستوري في احد قراراته – بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة مواثيق الامم المتحدة .[٢٢]

.....

٢١ يعتبر العرف الدولي من مصادر القانون الدولي، انظر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨، متوفر على http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

٢٢ تتمتع المواثيق المصدق عليها بالاولوية نسبة للقوانين اللبنانية بموجب قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث تنص المادة الثانية منه انه "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية" (قانون اصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ – صادر في ١٩٨٣/٩/١٦). واضافة الى ذلك، ادخل لبنان في مقدمة دستوره –التي تتمتع بقيمة دستورية كما قضى المجلس الدستوري– الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء فيها ان لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء (الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، المقدمة، الفقرة ب (أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)، متوفر على http:// www.lp.gov.lb/doustour/default.htm)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٣]

تنص المادة ١٥ من الاعلان على ان

"١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

وتنص المادة ٦ من الاعلان على ان

"لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

ولا بد من التشديد على ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص بشكل خاص على وجوب عدم التمييز في ضمانة الحقوق التي يكفلها، حيث تنص مادته الثانية على ان "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".[٢٤]

وكما هو معروف، ان الاعلانات هي نصوص غير ملزمة، غير ان الكثير من احكام ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي. اضافة انه ادخل في مقدمة الدستور اللبناني[٢٥] وبالتالي اصبح جزءا من القانون الدستوري.[٢٦]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٧]

تنص المادة ١٦ من العهد على ان

.....

٢٣ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، متوفر على http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

٢٤ المصدر نفسه، المادة ٢

٢٥ انظر الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني ، الحاشية ٢١ اعلاه

٢٦ انظر قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠، الذي قضى انه "وبما انه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتّع معاً بالقوة الدستورية"، متوفر على
http://www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/arrets.htm

٢٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، دخل حيز النفاذ في٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، متوفر على
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement.
مصادق عليه من قبل الحكومة اللبنانية بالقانون رقم ٣٨٥٥. تاريخ ١٩٧٢/٩/١.دون تحفظ

"لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

وتنص المادة ٢٤ من العهد على ان

"١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية."[٢٨]

وتشير اللجنة المعنية بحقوق الانسان[٢٩] في تفسيرها لحقوق الطفل بموجب العهد في التعليق العام ١٧، الفقرة ٧ و٨ لما يلي:

"٧- بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم. وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية. والنص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية. ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفا للاختطاف أو للبيع أو للاتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ويجب أن تبين تقارير الدول الأطراف بتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها.

٨- وبالمثل، ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة، داخليا وبالتعاون

.....

٢٨ المصدر نفسه، المادة ٢٤

٢٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. لمزيد من المعلومات عن اللجنة راجع
http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/hrc/index.htm

ولمزيد من المعلومات حول اختصاص اللجنة والعمل الذي تقوم به، راجع المواد ٤٠ وما يليها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر بالانكليزية على
http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm#part4

وترجمة غير رسمية الى العربية على
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته. وفي هذا السياق، لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز[٣٠] أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية. ويجب أن يشار دائما في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية".[٣١]

وتجدر الاشارة ايضا الى ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشدد بدوره على الحق بعدم التمييز في الحقوق في عدد من مواده،[٣٢] منها المادة ٢ التي تنص على مبدأ عدم التمييز في التمتع بكافة الحقوق التي يكفلها العهد:

"١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

والمادة ٣ التي تنص على عدم التمييز بين الرجال والنساء بالنسبة للحقوق التي يكفلها العهد:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتنص المادة ٢٣ من العهد حول الحقوق في الزواج:

"٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله...".

وقد اشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الى انه "يتعين على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق ب... وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد... وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدها بسبب الزواج، وحقوق الإقامة".[٣٣]

.....

٣٠ يقصد بكلمة "مركز" هنا "الوضع status" المتعلق بالجنسية، انظر النسخة الانكليزية على
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/cc0f1f8c391478b7c12563ed004b35e3?Opendocument

٣١ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٩) التعليق العام رقم ١٧ المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، متوفر على
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

٣٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٢٧ أعلاه

٣٣ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين النساء والرجال)، متوفر على http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

اتفاقية حقوق الطفل[٣٤]

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بالجنسية والهوية والعائلة، حيث تنص في المادة ٧ على ان:

"١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

وتنص هذه الاتفاقية بدورها على وجوب ضمانة الحقوق المعترف بها في نصوصها دون اي تمييز، حيث تنص المادة ٢ منها على عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيها، كما تضع على عاتق الدول موجبا ايجابيا في العمل على الحماية من التمييز والمعاقبة عليه

"١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".[٣٥]

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[٣٦]

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل، معرفة هذا التمييز بشكل واسع حيث تعتبر من قبيل التمييز ضد المرأة

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية

.....

٣٤ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، متوفر على

http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/44/25&Lang=A&Area=Resolution .

صادق لبنان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ "اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل" دون تحفظات، الجريدة الرسمية، رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١١/٨.

٣٥ المصدر نفسه، المادة ٢

٣٦ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، متوفرة على

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".[٣٧]

وتنص الاتفاقية صراحة على ضمانة حق المرأة بالجنسية كما على عدم التمييز ضد المرأة الذي يمكن ان يؤدي الى المساس بحق اطفالها في الجنسية حيث جاء في المادة ٩ الفقرة ١ و٢ من الاتفاقية أن

"١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

وتجدر الاشارة الى ان لبنان كان قد تحفظ على جملة مواد من الاتفاقية عند المصادقة عليها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤،[٣٨] منها المادة ٩ البند ٢ المذكور اعلاه "المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا بحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها"،[٣٩] **اضافة الى المادة ١٦ الفقرة ١ (ج، د، و، ز) التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل في اطار الزواج والعلاقات الاسرية،[٤٠] وقد يعود السبب الى الواقع الطوائفي الذي يرعى التعامل في حالات الاحوال الشخصية حيث لكل طائفة قانونها ومحاكمها، تبعا للتفويض الطوائفي الذي اعطاه المشترع للطوائف الثماني عشر في هذا المجال، ولو ان هذه القضايا تدخل في الاصل في اختصاص المحاكم العادية من حيث المبدأ.**

.....

٣٧ المصدر نفسه، المادة ١

٣٨ القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الاجازة للحكومة بانضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨، الجريدة الرسمية، رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١

٣٩ المصدر نفسه

٤٠ تنص الفقرات المذكورة من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على
"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"

وتعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة وفي معرض التعليق على المادة ٩ من الاتفاقية ان "الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالاقامة أو منحها لأسباب انسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته".[٤١]

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[٤٢]

كرست الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري الحق بعدم التمييز في منح الجنسية، حيث عرّفت التمييز العنصري في اولى موادها على انه

"١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة".

وقد نصت المادة ٥ من هذه الاتفاقية صراحة على عدم التمييز في التمتع بالحق في الجنسية

.....

٤١ لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢، التوصية العامة ٢١ المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، متوفرة على .http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr21.html

٤٢ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، متوفرة على
http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/3068(XXVIII)&Lang=A&Area=Resolution
وترجمة غير رسمية متوفرة على http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html
مصادق عليها من قبل الحكومة اللبنانية بالقانون ٧١/٤٤ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٧١ دون تحفظ (ربما لكون المسألة لا تتناول المعيار المتداخل والعامل الطوائفي الديمغرافي، انما المقاربة هنا مقاربة شمولية ضد العنصرية)، الجريدة الرسمية، رقم ٥٣ تاريخ ١٩٧١/٧/٥

حيث جاء فيها انه "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(...)

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

(...)

"٣" الحق في الجنسية".

وقد اشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنسبة لانعدام الجنسية المبني على التمييز العنصري، الى التزامات الدول الاطراف بشأن المواطنة بناء على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، حيث قضت في معرض تفسير حق الحصول على حق المواطنة انه على الدولة الطرف

"١٣ - ضمان عدم تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على حق المواطنة أو التجنّس، وإيلاء الاهتمام الواجب للعقبات التي قد تعترض تجنّس المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة؛

١٤ - الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، يعتبر خرقاً لالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز؛

١٥ - مراعاة أن الحرمان من الحصول على حق المواطنة بالنسبة للمقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى حرمانهم من الحصول على العمل والمزايا الاجتماعية، انتهاكاً لمبادئ مناهضة التمييز الواردة في الاتفاقية؛

١٦ - تخفيض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما في صفوف الأطفال، وذلك، على سبيل المثال، بتشجيع الآباء على طلب الحصول على حق المواطنة نيابة عنهم والسماح لكلا الوالدين بنقل المواطنة للأبناء؛

١٧ - تنظيم الوضع القانوني للمواطنين السابقين للدول السلف الذين أصبحوا يقيمون ضمن حدود ولاية الدولة الطرف".[٤٣]

.....

٤٣ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠٥) التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين، ترجمة غير رسمية متوفرة على http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/30dis.html

ومتوفرة باللغة الانكليزية على

http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/e3980a673769e229c1256f8d0057cd3d?Opendocument

كما ذكرنا، كل هذه المواثيق ملزمة للبنان، غير انه لم تتم الى تاريخه مواءمة كافة القوانين اللبنانية مع احكامها، فضلا عن انه لا يتم الاحتكام الى احكام المواثيق الدولية امام المحاكم اللبنانية الا نادرا. وفي الوقت عينه، لا بد من الاشارة الى ان القانون اللبناني يتوافق الى حد ما مع المعايير الواردة في هذه المواثيق، من حيث ان كل شخص ولد في لبنان ولم يثبت انه اكتسب جنسية اخرى او ولد في لبنان من والدين مجهولي الجنسية يعتبر لبنانيا. غير ان القانون اللبناني لا يتوافق مع المعايير المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية، اذ ان الجنسية تنتقل في القانون اللبناني بموجب رابطة الدم من جهة الأب حصريا في المبدأ، باستثناء حالة الولد المولود خارج اطار الزواج حيث يكتسب الجنسية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي ثبتت بنوته بالنسبة له لبنانيا، دون تمييز بين الأب والأم. وسوف نفسر كل هذه الاحكام في معرض دراسة القانون اللبناني واكتساب الجنسية ادناه.

المواثيق الدولية او الاقليمية غير الملزمة للبنان

ويكفل الحق بالجنسية كذلك عدد من المواثيق الدولية الاخرى التي لم ينضم اليها لبنان لغاية تاريخه، منها ما يتعلق بالمرأة ومنها ما يتعلق بالطفل ومنها ما يتعلق بالعمال المهاجرين. غير ان بعضا من احكام القوانين اللبنانية – كما سنرى – تتوافق مع عدد من احكام هذه المواثيق.

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[٤٤]

تنص اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في مادتها الاولى على ان "توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على ان عقد الزواج بين أحد رعاياها وبين أجنبي، او حله او تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية، لا يؤثر حكما في جنسية الزوجة".

في حين تنص المادة الثانية من الاتفاقية عينها على ان "توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على ان اكتساب احد رعاياها لجنسية دولة اخرى بمحض اختياره او تنازله عن هذه الجنسية لا يمنع زوجته من الاحتفاظ بجنسيتها".

وتضيف المادة الثالثة من الاتفاقية انه

"١- توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على ان للاجنبية المتزوجة من احد رعاياها ان تكتسب جنسية زوجها، بناء على طلبها، بموجب اجراءات تجنس امتيازية خاصة. ويجوز ان يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الامن القومي او النظام العام

.....

٤٤ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، متوفرة على
http://www.un.org/womenwatch/directory/convention_nationality_of_married_11047.htm

٢- توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على عدم تفسير هذه الاتفاقية بانها تمس اي تشريع او نظام او قضاء يجيز للاجنبية المتزوجة من احد رعاياها ان تكتسب حكما جنسية زوجها، بناء على طلبها".

ولا بد من الاشارة الى انه على الرغم من ان لبنان ليس طرفا في هذه الاتفاقية الا ان قوانينه تتماشى مع نصوصها كما سنرى ادناه حيث تنص على حق المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني بالحصول على الجنسية اللبنانية بناء على طلبها بعد انقضاء سنة على الزواج، وكما سنرى ادناه يعتبر اكتسابها لهذه الجنسية حكميا دون الحاجة الى اجراءات تجنس.

اتفاقية حماية حقوق العمال الاجانب وجميع افراد اسرهم[٤٥]

تنص هذه الاتفاقية في مادتها الـ ٢٩ بالنسبة لحق الطفل في الجنسية على ان "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية".

لم يوقع لبنان على هذه الاتفاقية الى تاريخه، الا ان لديه نظاما خاصا لتسجيل اطفال المهاجرين وذلك بموجب وثيقة ولادة للطفل من مختار المحلة حيث ولد وبعد ابراز جواز سفر والده الاجنبي لدى دائرة الاجانب في المديرية العامة للاحوال الشخصية. وبالتالي، يوجد في لبنان آلية تتيح تسجيل اطفال الأجانب المولودين على الأراضي اللبنانية، مما قد يكون من شأنه الحد من احتمال تحولهم الى عديمي الجنسية.

اتفاقيات الجنسية الخاصة بجامعة الدول العربية

توافق عدد من دول جامعة الدول العربية في خمسينيات القرن الماضي على اتفاقيتين خاصتين بموضوع الجنسية وجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم.[٤٦] تتمحور كلاهما على جنسية أبناء الدول العربية، والمولودين منهم في دول الجامعة غير دولهم الاصل، وجنسية المرأة العربية المتزوجة برجل عربي، وجنسية من ينتمون بأصلهم إلى إحدى دول الجامعة العربية ويقيمون فعلاً في دولة عربية أخرى ولم يكتسبوا بعد جنسية معينة.

غير ان ايا من الاتفاقيتين لم تدخل حيز النفاذ. وتجدر الاشارة الى ان لبنان كان من بين الدول التي وضعت الاتفاقيتين.

---

٤٥ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، A/RES/45/158. متوفرة على http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/45/158&Lang=A&Area=Resolution

٤٦ اتفاقية الجنسية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في مجلس جامعة الدول العربية بالقرار ٧٧٦ / د ع ٢١/ج ٤ – ٥ /٤/ ١٩٥٤، واتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، مجلس جامعة الدول العربية، قرار رقم٩١٤ / د ٢٣ تاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

عهد حقوق الطفل في الاسلام[٤٧]

يكفل هذا العهد حقوق للطفل ذات علاقة بالجنسية حيث تنص مادته السابعة، وتحت عنوان "الهوية" على ان

"١- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع اقاربه وذوي رحمه وامه من الرضاعة.

٢- تحافظ الدول الاطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لاي طفل يولد على اقليمها، او يولد لاحد رعاياها خارج اقليمها.

٣- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية".

تجدر الاشارة الى ان لبنان قد وقع على هذا العهد في حزيران ٢٠٠٥، الا انه لم يصادق عليه لغاية تاريخه.

كما انه من الملاحظ ان القوانين اللبنانية تتماشى مع مواد العهد المذكورة كما سنرى ادناه، حيث تنص على انه في حال لم يثبت ان المولود على الاراضي اللبنانية قد اكتسب بالبنوة اي جنسية اخرى، وبمعنى آخر قد يغدو عديم الجنسية، فانه يعتبر لبنانيا. كما تنص على ان الطفل المولود في لبنان من والدين مجهولين يعتبر لبنانيا.

.....

٤٧ منظمة المؤتمر الاسلامي، عهد حقوق الطفل في الاسلام، متوفر على
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/Rights%20of%20the%20Child%20In%20Islam%20A.pdf

اسباب انعدام الجنسية

اورد المقرر الخاص المعين من قبل مفوضية القانون الدولي لدراسة انعدام الجنسية، تحضيرا لاعداد اتفاقيات حول انعدام الجنسية وعديمي الجنسية[٥١] في تقريره عددا من الاسباب التي تؤدي الى انعدام الجنسية،[٥٢] وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتفصيل هذه الاسباب وتحديثها في عدد من ادبياتها المتعلقة بالموضوع.[٥٣] ومن ابرز هذه الاسباب:

– اسس الجنسية: يمكن ان يؤدي تطبيق كل من رابطة الدم ورابطة الأرض الى انعدام الجنسية على الرغم من ان رابطة الدم هي الاخطر وفق المقرر الخاص حيث انها قد تؤدي الى جعل انعدام الجنسية متوارثا.

وقد ادى تطبيق الرابطتين معا الى الحد من حالات انعدام الجنسية. لكن تطبيق الاساس الثانوي (رابطة الارض في الدول التي تعتمد اساسا رابطة الدم او رابطة الدم في الدول التي تعتمد اساسا رابطة الارض) يبقى في الغالب مشروطا ومن الممكن ان يؤدي الى انعدام الجنسية في حالات عدم توافر الشروط التي يرتبط بها.

كما يمكن للولادة على متن السفن او الطائرات ان تؤدي الى انعدام الجنسية في حالة المولودين من والدين يحملان جنسية احدى الدول التي تعتمد رابطة الارض حصريا ولا تعتبر السفن او الطائرات التي تحمل علمها بحكم "الارض" في تطبيق حق الجنسية.

– قوانين وممارسات تمس الأطفال خاصة، حيث انه فى غياب ما يثبت الميلاد، أى فى غياب

.....

٥١ انظر خلاصة عمل مفوضية القانون الدولي حول موضوع الجنسية وانعدام الجنسية على
http://www.un.org/law/ilc/index.htm

٥٢ تقرير حول الجنسية وانعدام الجنسية، المقرر الخاص لمفوضية القانون الدولي مانلي هودسون، الوثيقة C/CN.4/50، مقتطفات من الكتاب السنوي لمفوضية القانون الدولي، متوفر على
http://untreaty.un.org/ilc/publications/yearbooks/Ybkvolumes(e)/ILC_1952_v2_e.pdf
(ترجمة غير رسمية)

٥٣ انظر الحاشية ٦ اعلاه؛ ومفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانيين، رقم ١١–٢٠٠٥

تسجيل للميلاد، يستحيل تقريبا على الطفل أن يحدد هويته وأن يحصل بالتالي على جنسية. ومنها ايضا ما يتعلق بالأطفال الأيتام أو المهجورين (اللقطاء) حيث غالبا ما لا تكون لهم جنسية مؤكدة. وقد يمنع الأطفال غير الشرعيين أيضا من اكتساب جنسية. اضافة الى ممارسات التبني التي قد تؤدي فى بعض الدول إلى انعدام الجنسية، إذا لم يتمكن الأطفال مثلا من اكتساب جنسية والديهم بالتبني. ويضاف الى هذه اخيرا التمييز ضد المرأة، حيث لا تسمح بعض القوانين للنساء بإكساب جنسيتهن لأطفالهن حتى ولو كان الأب لا يحمل أية جنسية، فيصبح الاطفال عديمي الجنسية.

ومن الممكن ايضا ان يتحول الاولاد اللقطاء الى عديمي جنسية في حال كان مكان ولادتهم غير معروفا. الا ان غالبية الدول اليوم تعطي جنسيتها للطفل الذي يتم ايجاده على ارضها مما يقلل من حالات انعدام الجنسية.

– نتيجة تنازع قوانين الجنسية، مثلا عندما تكون جنسية دولة الولادة تمنح الجنسية على اساس رابطة الدم في حين تمنح دولة جنسية الوالدين الجنسية بناء على رابطة الأرض، (مما يؤدي الى انعدام جنسية المولود في ارض الدولة الاولى من والدين يحملان جنسية الدولة الاخيرة). او في حال تعارض تشريعات الجنسية فى دولة ما مع تشريعات دولة أخرى، مما يؤدى إلى بقاء الفرد دون جنسية فى أي من الدولتين. كذلك الامر بالنسبة لتنازع القوانين المرتبط بالتخلي عن الجنسية، حيث قد يصبح الشخص عديم الجنسية في اي من هاتين الحالتين: عندما تسمح قوانين الجنسية في دولة ما للأفراد بالتخلي عن جنسيتهم دون أن يكتسبوا أولا جنسية أخرى. وقد ينشأ التنازع بين القوانين فى هذه القضية عندما لا تسمح دولة ما بالتخلي عن الجنسية حتى يكتسب الفرد أولا جنسية أخرى ، بينما ترفض الدولة الأخرى منح جنسيتها حتى يتخلى الفرد أولا عن جنسيته الأصلية، وعندما تطالب قوانين دولة ما الافراد بالتخلي عن جنسيتهم حتى يكونوا قادرين على التقدم بطلب للحصول على المواطنة لديها، يصبح الفرد عديم الجنسية حتى يتم منحه المواطنة الجديدة.

كما انه بموجب قوانين بعض الدول يمكن ان يؤدي التغيير في الاحوال الشخصية الى سحب الجنسية، كالزواج من اجنبي او الاعتراف بالبنوة من قبل اجنبي او التبني او انحلال الزواج في حال كانت الجنسية قد اكتسبت بالزواج. وفي كل هذه الحالات، عندما لا يكون قانون الدولة الاخرى (دولة جنسية الزوج او دولة جنسية المتبني،...) يعتبر هذه التغييرات سببا لاكتساب الجنسية، قد تؤدي هذه التغييرات الى انعدام الجنسية. وقد يؤدي التغيير في الاحوال الشخصية ايضا الى استمرار انعدام الجنسية في حال كانت الزوجة عديمة الجنسية قبل الزواج.

ولما كانت جنسية الزوجة وجنسية الاولاد القاصرين الشرعيين تتبع جنسية الزوج او الوالد – بموجب مبدأ وحدة العائلة – قد يؤدي الاختلاف في القوانين الوطنية بهذا الشأن الى حالات انعدام جنسية في حال كان فقدان الزوج او الوالد لجنسيته يستتبع فقدانها من قبل العائلة دون اكتساب جنسية اخرى.

وقد اوضحت مفوضية شؤون اللاجئين ذلك في تفسيرها لاسباب انعدام الجنسية حيث اشارت ان بعض القوانين المتعلقة بالزواج ولا سيما تلك التي تختص بتغير جنسية الزوجة نتيجة الزواج، يمكن ان تؤدي الى انعدام الجنسية للمرأة، حيث يمكن للمرأة التي تتزوج شخصا أجنبيا ان تصبح عديمة الجنسية في حال كانت قوانين دولتها تفقدها الجنسية في حال زواجها من اجنبي ولم تحصل تلقائيا على جنسية زوجها، او كانت قوانين دولتها تفقدها الجنسية في حال زواجها من اجنبي وكان زوجها عديم الجنسية. او إذا انفسخ عقد زواجها بعد حصولها على جنسية زوجها، وفقدت الجنسية التى اكتسبتها من خلال الزواج، ولم تسترد جنسيتها الأصلية تلقائيا.

– نتيجة فعل ارادي من قبل المواطن، حيث تسمح قوانين بعض الدول لمواطنيها بالتخلي عن جنسيتهم بغض النظر عن اكتسابهم جنسية اخرى، مما قد يؤدي الى انعدام الجنسية.

وفي بعض الدول الاخرى قد تسحب الجنسية بفعل القانون في حال اقام المواطن اقامة مستمرة في الخارج لمدة طويلة. وتطبق بعض الدول هذا الحكم حصريا على المتجنسين بجنسيتها. وقد يؤدي ذلك الى انعدام الجنسية في حال لم يكتسب هذا المواطن جنسية البلد الذي يقيم فيه. وتعتبر الدول التي تطبق هذا الحكم هذه الاقامة بمثابة رغبة من المواطن او المتجنس في الهجرة والاغتراب.

– نتيجة فعل من طرف واحد من قبل الدولة او ما يعرف بالتجريد من الجنسية/ سحب التجنس، اذ انه بموجب قوانين بعض الدول، يمكن ان يتم سحب الجنسية بفعل الاقامة الطويلة في الخارج او في حالة المتجنسين بفعل الاقامة الطويلة في بلد جنسيتهم السابق. وفي هذه الحالات يعتبر التجريد من الجنسية نتيجة لرغبة المواطن / المتجنس في الاغتراب، ولا بد من التمييز بين هذه الحالات وبين الحالات حيث يكون التجريد من الجنسية نوعا من العقوبة.

قد يتم التجريد من الجنسية بفعل القانون او بقرارات من السلطات المعنية في حالات فردية. وقد يؤثر التجريد او لا على جنسية الزوجة و/او الاولاد القاصرين.

والاسس التي يمكن ان يتم التجريد من الجنسية كنوع من العقوبة بناء عليها متعددة: الدخول في جيش العدو او تقديم خدمة للعدو، قبول اوسمة ورتب شرف دون تصريح، الهروب

من الخدمة العسكرية، الهجرة غير الشرعية، رفض العودة الى الدولة بناء على طلب من السلطات، الحكم بجرائم شائنة او عدم الولاء، الخيانة او غيرها من الافعال المضرة بمصالح الدولة.

والى جانب التجريد من الجنسية بسبب عدم الولاء والذي يتم بشكل فردي، قامت بعض الدول باستصدار قوانين خاصة قضت بتجريد جماعي من الجنسية بناء على اسباب سياسية او عرقية او دينية مؤدية بذلك الى انعدام الجنسية لفئات كاملة من المواطنين.

اضافة الى ذلك قد يؤدي الغاء التجنس الى حالات من انعدام الجنسية، مثلا كالغاء التجنس بسبب عدم توفر شروطه المادية او بموجب سحب لاحق للتجنس بسبب عدم الولاء او سوء السلوك او الادانة بجرائم جزائية او الغياب المطول للمتجنس عن دولة التجنس، او عودته الى بلد جنسيته السابقة بنية البقاء هناك.

كما يمكن ان تؤدي خسارة العلاقات الفعلية والفعالة مع الدولة، دون ان يعرب الشخص صراحة عن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية الى انعدام الجنسية. ويمكن ان يضاف اليها الممارسات الادارية الخاطئة التي لا تعلم الافراد بموجب الاعلان عن هذه الرغبة. وتقوم بعض الدول بسحب الجنسية تلقائيا من الفرد الذى ترك بلده أو يقيم بالخارج او لم يسجل نفسه بصورة منتظمة لدى سلطات بلده. وإذا كان الفرد مواطنا متجنسا، وليس مولودا فى الدولة أو مكتسبا الجنسية بحكم الدم أو النسب، فقد يكون حتى التسجيل المنتظم غير كاف لضمان عدم سحب الجنسية.

– نتيجة تغيرات في الاقليم، وتشمل هذه الحالات نيل دولة ما استقلالها او انحلال دولة ما او خلافة دولة جديدة دولة منحلة، أو استرداد دولة بعد فترة انحلال، حيث قد يصبح الاشخاص عديمي الجنسية في حال نقل تبعية الإقليم عندما يتم تعديل القوانين المتعلقة بالجنسية والمواطنة او وضع قوانين جديدة و / أو إجراءات إدارية جديدة.

ففي حال تم الحاق كامل اقليم الدولة بدولة اخرى، تنتهي جنسيتها مع انتهاء وجودها. وفي حال لم يتم منح جنسية الدولة الملحق بها الى مواطني الدولة المُلحَقة، يصبحون عديمي الجنسية.

في غياب الاتفاقيات المتعلقة بجنسية سكان الدولة السابقة، تنظّم جنسيتهم بموجب قوانين الدولة التي اكتسبت الارض والدولة التي تم اكتساب ارضها. وقد يؤدي التنازع السلبي لهذه القوانين الى انعدام الجنسية. مثلا في الحالات حيث يقضي قانون دولة الاقليم المكتسَب بسحب الجنسية عن ساكنيه بموجب اكتسابه من قبل دولة اخرى في الوقت الذي لا ينص قانون الدولة المكتسِبة على منح الجنسية لهؤلاء. ويكون الامر اخطر في حال انتهى كليا

وجود الدولة المكتسَب اقليمها كما حدث اعقاب الحرب العالمية نتيجة انحلال الامبراطورية النمساوية المجرية.

وقد تحدث حالات انعدام جنسية حتى في ظل الاتفاقيات التي تنظم هذا الموضوع بين الدولة السابقة والدولة الجديدة، مثلا في حال عدم تطبيق هذه الاتفاقيات بشكل صحيح وكامل من قبل الدولة الجديدة او في حال اشتراط هذه الاتفاقيات شروطا معينة لمنح الجنسية لساكني الاقليم السابق، كفرض وجود علاقات معينة بالدولة يكون اثباتها امرا صعبا، او في حال تم تطبيق احكام الاتفاقية من قبل الدولة الجديدة عمدا بشكل يؤدي الى انعدام الجنسية. وتعطي حالات الاتفاقيات التي نظمت انحلال وتقسيم الامبراطورية النمساوية المجرية بعد الحرب العالمية مثالا واضحا على خلق حالات انعدام جنسية بفعل الاتفاقيات او بفعل تطبيقها عمدا تطبيقا غير عادل او غير كامل.

وفي بعض الحالات قد يعطى جميع او بعض فئات من ساكني اقليم معين تم الحاقه بدولة جديدة حق الخيار بالنسبة للجنسية وقد يؤدي ذلك الى انعدام الجنسية: فالخيار يكون اما بشكل ايجابي اي اختيار الابقاء على جنسية الدولة السابقة او اكتساب جنسية الدولة الجديدة، واما بشكل سلبي اي حق رفض الجنسية الجديدة او الهجرة. ويجب في المبدأ الا يؤدي الخيار الايجابي الى انعدام الجنسية بعكس الخيار السلبي. لكن يبدو انه في بعض الحالات في التاريخ قد ادى الخيار الايجابي الى حالات من انعدام الجنسية، مثلا عندما اعتبرت الدولة التي مورس الخيار لجهة جنسيتها ان هذا الخيار غير مقبول بسبب المهل او عدم استيفاء الشروط الشكلية المفروضة لممارسته او عندما يكون هذا الحق قد اعطي لفئات معينة حصرا (اقليات عرقية او دينية او لغوية) واعتبر الشخص الذي مارس حق الخيار باختيار جنسية الدولة غير منتم الى هذه الفئة في الوقت الذي تكون جنسيته الاصلية قد سحبت بسبب استخدامه لحق الخيار.

- الاجراءات الادارية حيث قد يكون الفرد أهلا للمواطنة الا انه لا يحصل على الجنسية بسبب قضايا إدارية وإجرائية عديدة، منها: الرسوم الإدارية المفرطة، المهل التى لا يمكن الوفاء بها، عدم القدرة على تقديم المستندات المطلوبة.

- التمييز، حيث يعجز الأفراد أحيانا عن اكتساب جنسية دولة بعينها، رغم ما يكون لديهم من روابط قوية بتلك الدولة – وهى روابط قد تكون كافية بالنسبة لأشخاص آخرين للشروع فى منحهم المواطنة. وقد يكون التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الرأي السياسى، أو أية عوامل أخرى، علنيا أو ناشئا عن غير علم فى القوانين. وقد يقال عن القوانين أنها تمييزية إذا تضمنت لغة ضارة، أو إذا ترتب على تطبيقها تمييز.

اسباب انعدام الجنسية في لبنان

ومن الاسباب المذكورة اعلاه ما ينطبق على لبنان مؤديا الى حالات انعدام جنسية فيه ومنها ما لا ينطبق. حيث يعود انعدام الجنسية في لبنان الى اسباب متعددة، ابرزها التغير في الاقليم، حيث ان الجنسية اللبنانية نشأت بفعل معاهدة لوزان التي نظمت جنسية الاشخاص الذين يقيمون في الاراضي التي انسلخت عن السلطنة العثمانية، والذين كانوا يعتبرون رعايا عثمانيين وفقا لقانون الجنسية العثماني. وقد طبقت معاهدة لوزان بموجب القرار ٢٨٢٥ الذي كرر في مواده احكام المعاهدة المتعلقة بالجنسية.[٥٤]
ويبدو ان القرارات التي نظمت الجنسية اللبنانية وحق الاختيار تبعا لمعاهدة لوزان وتفسير هذه القرارات وكيفية تطبيقها قد ادت الى استبعاد عدد من الاشخاص من الجنسية اللبنانية. وهكذا، نشأت الجنسية اللبنانية انشاء قانونيا بموجب القرار ٢٨٢٥ [٥٥] الذي اكد حق كل من كان من التابعية التركية مقيما في اراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ بالتابعية اللبنانية الحكمية على ان تسقط تابعيتهم التركية.[٥٦] واعطى هذا القرار الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة وقد فقدوا التابعية التركية واكتسبوا التابعية اللبنانية حكما حق اختيار التابعية التركية خلال مهلة سنتين ابتداء من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤،[٥٧] كما اعطى للاشخاص الذين ينتمون الى عرقية معينة ان يختاروا الانضمام الى الدولة حيث اكثرية الاهالي من عرقهم بموجب المادة ٣ فإذا منحت تلك الدولة تابعيتها للشخص الذي استعمل حق الاختيار المذكور فان اختياره لها يؤدي الى فقد التابعية اللبنانية.[٥٨] واعطى القرار للمغتربين من اصل لبناني حق اختيار التابعية اللبنانية خلال مهلة محددة، بموجب المادة ٥. وقد تم في ما بعد تمديد مهل الاختيار للمغتربين، حتى عام ١٩٥٨.
وتبقى المسألة الاساسية بالنسبة للاشخاص الذين يطلبون اعتبارهم لبنانيين بناء على القرار ٢٨٢٥ مادته الاولى، هي امكانية اثبات عناصر هذه المادة المتمثلة بالاقامة في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ والاصل العثماني. ويبدو ان المحاكم تقبل مختلف وسائل

٥٤ قانون التابعية اللبنانية، الحاشية ٢ اعلاه

٥٥ انظر كتاب المفوض السامي الى حاكم دولة لبنان الكبير تاريخ ١٩٢٤/٩/١٩، الجريدة الرسمية رقم ١٨٠٥ تاريخ ١٩٢٤/١٠/٣

٥٦ قانون التابعية اللبنانية، الحاشية ٢ أعلاه، المادة ١

٥٧ المصدر نفسه، المادة ٢

٥٨ المصدر نفسه، المادة ٣

الاثبات، بدءا بالاثباتات الرسمية[٥٩] كما بالبينة الشخصية. وقد استقر الاجتهاد على اعتبار ان شرط الاقامة في لبنان في سنة ١٩٢٤ هو واقعة مادية قابلة للاثبات بكل وسائل الاثبات.[٦٠] في وقت اعتبرت ان اثبات الاصل العثماني جائز بالبينة الشخصية في حال الاستحالة المادية لتقديم اثباتات اخرى.[٦١]

غير انه يبدو، وبالرغم من امكانية استخدام وسائل اثبات متعددة، ان اثبات تحقق الشرطين لم يكن دائما امرا سهلا وآليا، لا سيما بسبب عدم حيازة بعض الوثائق، او بسبب الاستحالة المادية لتزويد المحكمة بها، مثلا بسبب تمزق بعض السجلات كما اشارت محكمة التمييز في بعض احكامها،[٦٢] وبسبب عامل الوقت. الامر الذي يمكن ان يفسر وجود عدد من عديمي الجنسية اليوم.

ومن الاسباب الاخرى التي يمكن ان تقف وراء انعدام الجنسية في لبنان والناتجة بدورها عن كيفية نشأة الجنسية اللبنانية هي قواعد واجراءات الاحصاءات التي تمت لسكان لبنان الكبير، حيث حصل احصاءان في عامي ١٩٢١ و١٩٣٢ بهدف مسح اللبنانيين المقيمين والغائبين بشكل موقت والاجانب المقيمين في لبنان والمهاجرين من اصل لبناني، واعطاء تذاكر نفوس. فقد بدأ المفوض السامي على لبنان وسوريا، ومنذ قبل اصدار القرار ٢٨٢٥ الذي انشأ الجنسية اللبنانية، بتحضير الارضية لتحديد هويات وفئات الساكنين في اراضي لبنان الكبير، كما والمهاجرين من اصل لبناني.

الاحصاء السكاني الاول كان في العام ١٩٢١، وذلك بموجب القرار ٧٦٣ الصادر عن المفوض السامي على لبنان وسوريا بتاريخ ١٩٢١/٣/٩،[٦٣] وقد نص هذا القرار على اتمام معاملات الاحصاء العام لجميع النفوس في اراضي لبنان الكبير خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.[٦٤] وقضى بأن يتم احصاء كل الاشخاص القاطنين في دولة

.....

٥٩ انظر المرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩ يتعلق بطلبات اعتبار الاشخاص من الجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٤٩ تاريخ ١٩٤٩/١٢/٧

٦٠ انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٦٧ النشرة القضائية ١٩٦٧ ص ٥٨٢

٦١ انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية الثانية قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ٩٨٢

٦٢ انظر القرارات ٦٠ و٢٦ لمحكمة التمييز المدنية، تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٦٧ و١٩٦٥/١٢/٦، الحواشي ٦٠ و٦١ اعلاه

٦٣ القرار ٧٦٣ تاريخ ١٩٢١/٣/٩، معاملات الاحصاء لسنة ١٩٢١ في منطقة لبنان الكبير متوفر على http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/OfficialJournal/Viewer.aspx?DocumentId=21583.xml

٦٤ المصدر نفسه، المادة ١

لبنان الكبير من التابعين لها او الغرباء عنها،[٦٥] على ان يتم تنظيم سجلات مختلفة للاهالي اللبنانيي الاصل الحاضرين (السجل A)، وللاهالي اللبنانيين المتغيبين بشكل موقت كما للغرباء مع ذكر جنسياتهم (السجل B)،[٦٦] وعلى ان تعطى تذاكر نفوس لكل شخص مقيد اسمه في السجلات – دون تمييز على ما يبدو بين اللبنانيين والغرباء – وتلغى تلك التي حررت قبل الاحصاء الحالي،[٦٧] وعلى ان يتعرض للعقاب كل لبناني – دون اي ذكر للغرباء – لا يتمكن من ابراز تذكرة النفوس الجديدة الا اذا قدم عذرا مشروعا ومقبولا.[٦٨] كما يتعرض للعقاب النقدي بقرار قضائي الاشخاص الذين يتقدمون بافادات كاذبة او يتوارون عن معاملات الاحصاء سواء بالامتناع بصورة غير مشروعة او برفض تقديم الافادة او تقديم افادات ذات وجهين بشكل متعمد او حمل الغير على تقديمها او اعطاء ايضاحات كاذبة او ملفقة او اخفاء الهوية الحقيقية او عدد الاولاد وسنهم.[٦٩] في وقت قضى ملحق هذا القرار باحصاء اللبنانيين المقيمين في الخارج بناء على تصريحات اقاربهم او المختارين، على ان يتم تسجيل اسمائهم في سجلات خاصة، وعلى ان يطلب اليهم فيما بعد ان يقيدوا اسماءهم في اقرب قنصلية فرنسية الى محال اقامتهم، في حال لم يكونوا قد اكتسبوا جنسية البلاد المقيمين فيها.[٧٠]
وقد اعطى القرار للاشخاص الذين اهملوا قيدهم او يرغبون بتصحيح الافادة التي قدموها مهلة ستة اشهر للتقدم من المحكمة لطلب اجراء القيد الجديد او التصحيح، على ان تبتدئ هذه المهلة من يوم اعطاء تذكرة النفوس بالنسبة للراشدين، اما بالنسبة للقاصرين فالمهلة هي سنة اعتبارا من تاريخ رشدهم او رفع الحجر عنهم.[٧١]
غير انه، وعلى ما يبدو انقضت مهلة تقديم طلبات تصحيح القيد او اجراء قيد جديد امام المحاكم وبقي عدد كبير من الاشخاص لم يتمموا المعاملة المذكورة، ونظرا لما طرأ على تصفية الدعاوى في المواد الحقوقية والجزائية بسبب هذه الطلبات والمعاملات التي تقتضيها من توقيف سير الاشغال توقيفا لا يمكن ان يطول من غير ان يحدث اضرارا مهمة،[٧٢] اصدر المفوض السامي على سوريا ولبنان قرارا اعطى بموجبه مهلة لقبول طلبات تصحيح القيد او

.....

٦٥ المصدر نفسه، المادة ٢

٦٦ المصدر نفسه، المادة ١١

٦٧ المصدر نفسه، المادة ١٥

٦٨ المصدر نفسه، المادة ١٦

٦٩ المصدر نفسه، المادة ١٩

٧٠ ملحق بالقرار ٧٦٣ الصادر في ١٩٢١/٣/٩ المتعلق بمعاملات الاحصاء في دولة لبنان الكبير

٧١ القرار ٧٦٣، المادة ٢٢ الحاشية ٦٣ اعلاه

٧٢ انظر مقدمة القرار رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٩٢٢/٩/٣٠، الجريدة الرسمية رقم ١٦٠١ تاريخ ١٩٢٢/١٠/١٧

اجراء قيد جديد، وفتح المجال لاجراء ذلك اداريا دون اللجوء الى القضاء، وذلك بالنسبة للبنانيين الحاضرين فقط، بينما لم تعدل المهلة بالنسبة للمهاجرين.[٧٣]

وتلا ذلك العديد من القرارات الصادرة عن سلطات الانتداب والقوانين الصادرة عن السلطات اللبنانية المعنية، اعطت مهلا مختلفة للاشخاص اللبنانيين الحاضرين الذين اهملوا التسجيل في قيود الاحصاء عام ١٩٢١ لقيد اسمائهم والحصول على تذاكر النفوس، كما اجيز لهم ان يجروا قيودهم بعد انقضاء المهل المحددة في هذه القرارات فقط عن طريق اللجوء الى القضاء.[٧٤]

وقد استمرت هذه التمديدات حتى عام ١٩٣١ حين تقرر الشروع باحصاء جديد. وآخر تمديد صدر بقانون مؤرخ ١٩٣١/١٢/٣٠ مدد مهلة قيد النفوس المكتومة التي لم تقيد في خلال المدة القانونية لفترة ستة اشهر، على ان يعطى الاهلون المعنيون تذاكر النفوس بعد تنظيم سجلات الاحصاء في سنة ١٩٣٢،[٧٥] وتخلل ذلك قرار صدر عام ١٩٢٤ قضى باعادة النظر في احصاء المهاجرين اللبنانيين بوجه تام واجراء قيد جديد بنفس البيانات المذكورة في احصاء المهاجرين لسنتي ١٩٢١ و١٩٢٢، لجميع المهاجرين اللبنانيين، بناء على معلومات لجان الاحصاء كما وبشكل خاص على تصريحات الاهالي، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.[٧٦] وقد اعطي هؤلاء المهاجرون الحق في قيد اسمائهم في حال اهمل قيدهم في قوائم الاحصاء وذلك خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ عودتهم الى لبنان، على ان يبقى هذا القيد ممكنا بعد مضي هذه المهلة ولكن فقط عن طريق اللجوء الى القضاء.[٧٧]

في العام ١٩٣١ تقرر اجراء احصاء عام لجميع السكان في اراضي الجمهورية اللبنانية، بموجب القانون المؤرخ في ١٩٣١/١١/٢٤ المتعلق بالاحصاء العام.[٧٨] وحدد تاريخ الاحصاء

.....

٧٣ قرار رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٩٢٢/٩/٣٠ يختص بتمديد مهلة لاجل قبول طلبات تصحيح القيد او اجراء قيد جديد، الجريدة الرسمية رقم ١٦٠١ تاريخ ١٩٢٢/١٠/١٧

٧٤ انظر على سبيل المثال القرارات ١٥٥٩ تاريخ ١٩٢٢/٩/٣٠؛ ٢٤٩٢ تاريخ ١٩٢٤/٣/١٣؛ ٢٦٧٦ تاريخ ١٩٢٤/٩/١٠؛ ٢٦٨٢ تاريخ ١٩٢٤/٩/١٣؛ ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٥/٢/١٩؛ قانون ١٩٣٠/١١/٢٨؛ قانون ١٩٣١/٦/٥؛ قانون ١٩٣١/١١/٢٤؛ قانون ١٩٣١/١٢/٣٠؛ وبعد احصاء ١٩٣٢، المرسوم ١٢٢ تاريخ ١٩٣٣/١١/٩؛ قانون ١٩٣٥/٥/٤؛ قانون ١٩٣٦/٢/٢٤؛ قانون ١٩٣٧/٥/٢٥؛ مرسوم ٣٨٢٦ تاريخ ١٩٣٩/٢/١٠؛ قانون ١٩٣٩/٤/٥؛ مرسوم اشتراعي رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٦

٧٥ قانون تاريخ ١٩٣١/١٢/٣٠ يختص بتمديد مهلة قيد النفوس المكتومة، الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠١، تاريخ ١٩٣٢/١/٦

٧٦ قرار رقم ٢٦٧٦ تاريخ ١٩٢٤/٩/١٠، اعاة النظر في احصاء المهاجرين، الجريدة الرسمية رقم ١٨٠٤ تاريخ ١٩٢٤/٩/٣٠

٧٧ القرار ٢٦٨٢ تاريخ ١٩٢٤/٩/١٣ المتعلق باعطاء مهلة أخيرة للذين لم يتمموا معاملات الاحصاء، المادة ٢، الجريدة الرسمية، رقم ١٨٠٤ تاريخ ١٩٢٤/٩/٣٠

٧٨ قانون الاحصاء العام، تاريخ ١٩٣١/١١/٢٤، الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ تاريخ ١٩٣١/١١/٢٧

والفئات المشمولة فيه بقانون ملحق بقانون الاحصاء، صدر في ١٩٣١/١٢/١٩، وعلى ان يكون الاحصاء في آخر كانون الثاني ١٩٣١ وان يشمل القاطنين والمهاجرين.[٧٩]

وقد تم تنظيم هذا الاحصاء العام بالمرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ الذي حدد اجراءات الاحصاء والفئات المشمولة به وانواع السجلات والوثائق التي تمنح للاشخاص الذين يجري احصاءهم وما اليه من تفصيلات عملية الاحصاء.[٨٠] حيث قضى ان لجان الاحصاء العليا تعمد الى تنظيم جدول عام بعدد سكان الجمهورية وبعدد المهاجرين وجدول خاص بالأجانب يفصل فيه عدد التابعين لكل دولة.[٨١] وشُمل بالاحصاء اللبنانيون والأجانب المقيمون في الاراضي اللبنانية والمهاجرون،[٨٢] على ان يشمل الاحصاء جميع البيوت والمؤسسات والاماكن التي يقيم / ينزل فيها اشخاص كالأديرة والملاجئ والمياتم والمستشفيات والنزل والفنادق والسجون،[٨٣] وعلى الا يشمل من البدو الرحل الا القبائل التي يمكنها ان تثبت اقامتها في اراضي لبنان لأكثر من ستة اشهر في السنة.[٨٤] في وقت عد اللاجئون من البلاد التركية كالأرمن والسريان والكلدان والاروام وسائر الاشخاص الذين هم من اصل تركي، وقد وجدوا في تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ على الاراضي اللبنانية لبنانيين وفاقا لأحكام القرار ٢٨٢٥ على ان يبرزوا تذاكر نفوس الى اللجان، ويصار الى قيد الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية وفقا للقرار (س) ١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥. وعلى ان يعد الذين لجأوا الى الأراضي اللبنانية بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية والذين لا يمكنهم اثبات وجودهم في الأراضي اللبنانية في التاريخ المذكور أجانب ويقيدون "بلا جنسية".[٨٥] ويلاحظ ان المرسوم ٨٨٣٧ قد نص على وضع تذاكر الهوية (تذاكر النفوس) من قبل مصلحة النفوس تبعا للاحصاء،[٨٦] والزم كل لبناني بأخذ هذه التذاكر في وقت خيّر الأجانب بذلك.[٨٧]

اما بالنسبة للبنانيين الذين كانوا غائبين مؤقتا عن الاراضي اللبنانية في وقت الاحصاء

.....

٧٩ المصدر نفسه، المواد ١ و٢

٨٠ المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تأليف لجان احصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرع من ذلك، الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٦ تاريخ ١٩٣٢/١/١٨

٨١ المصدر نفسه، المادة ٨

٨٢ المصدر نفسه، المادة ٩

٨٣ المصدر نفسه، المادة ١١

٨٤ المصدر نفسه، المادة ١٢

٨٥ المصدر نفسه، المادة ١٣

٨٦ المصدر نفسه، المادة ١٦

٨٧ المصدر نفسه، المادة ١٨

ولم تذكر اسماؤهم في البيانات التي قدمها ارباب عائلاتهم، فعليهم في خلال الشهر الاول لرجوعهم الى لبنان ان يقدموا تصريحا لمكتب الاحوال الشخصية في محال اقاماتهم لتسجيلهم في سجلات الاحصاء. كما يجب ولو بعد انتهاء الاحصاء ان يقيد اسم كل شخص لم يدرج اسمه بسبب ما في احدى البيانات،[٨٨] وذلك دون ذكر اي قيد زمني لهذا الاجراء. وقضى المرسوم ٨٨٣٧ انه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بموجب حكم قضائي.[٨٩] ولم يأت هذا المرسوم على ذكر مسألة القيد الجديد لمن اهمل قيده.

غير ان مراسيم وانظمة لاحقة نظمت هذا الامر واعطت مهلا للاشخاص للتقدم بطلبات قيد وطلبات تصحيح قيد، سواء كانوا من اللبنانيين الموجودين في لبنان او من المهاجرين الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية اما بحكم اقامتهم في الاراضي اللبنانية في تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ واما باختيارهم الجنسية اللبنانية، وعلى ان يكون تصحيح القيد – دون ذكر القيد الجديد لمن اهمل قيده – ممكنا فقط عن طريق القضاء بعد انقضاء هذه المهل.[٩٠] ويشار هنا الى ان المرسوم ٣٨٢٦ لعام ١٩٣٩ منح اللبناني المهاجر بعد تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ – دون الاشارة الى اللبناني المقيم – والذي لم يتقيد في سجلات الاحصاء الحق بالقيد في هذه السجلات بعد ان يحقق عن تاريخ هجرته، بناء لطلب يقدمه وكيل له خوله الصلاحية القانونية اللازمة لهذه الغاية.[٩١]

بالتالي، بعد كل من الاحصائين العامين اللذين اجريا في لبنان، اعطيت مهل متعددة للاشخاص الذين لم يتقيدوا حتى يسجلوا انفسهم او يصححوا قيودهم. ويبدو ان العديد من عديمي الجنسية اليوم هم من ابناء واحفاد الاشخاص الذين اما اهملوا قيد انفسهم في الاحصاء وكل التمديدات اللاحقة بسبب الجهل باهمية ومفاعيل القيد، او تمنعوا عن ذلك لاسباب متعددة منها ما هو سياسي ومنها ما هو واقعي وعملاني. ومن الامثلة على هؤلاء الاشخاص البدو الرحل الذين لم يتمكنوا من اثبات اقامتهم في لبنان لاكثر من ستة اشهر في السنة او تخلفوا عمدا عن تقديم الدليل على ذلك بهدف تجنب الضرائب ونظام حكم الدولة المركزية الذي لا يتماشى مع نمط حياتهم الترحلي، ومنهم ايضا عرب وادي خالد الذين يعيشون في المناطق الحدودية مع سوريا في منطقة عكار التي ضمت الى لبنان الكبير، وهؤلاء لم يتسجلوا في الاحصاء بسبب اعتراضهم على انشاء لبنان الكبير وضم مناطقهم اليه، فضلا الى اشخاص من الفئات التي كانت تعارض نشأة لبنان الكبير وتنادي بالوحدة مع سوريا وهؤلاء

.....

٨٨ المصدر نفسه، المادة ١٩

٨٩ المصدر نفسه، المادة ٢١

٩٠ انظر المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٣٣/١١/٩، والقانون المؤرخ ١٩٣٥/٥/٤ المصحح بوجب قانون مؤرخ في ١٩٣٦/٢/٢٤، والقانون المؤرخ في ١٩٣٧/٥/٢٥، والقانون المؤرخ في ١٩٣٩/٤/٥

٩١ مرسوم رقم ٣٨٢٦ تاريخ ١٩٣٩/٢/١٠، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٣ تاريخ ١٩٣٩/٢/١٦

لم يتسجلوا كي لا يعتبر تسجلهم قبولا سياسيا بهذا الواقع.[٩٢] ومن الاشخاص الذين اصبحوا عديمي الجنسية بسبب عدم شملهم في الاحصاء نتيجة تغير اقليمي سكان ما يعرف بالقرى السبع الحدودية مع فلسطين والتي سلخت عن لبنان بموجب اتفاق بوليه-نيوكامب بين فرنسا وبريطانيا عام ١٩٢٢ حيث ضمت الى فلسطين، واصبح سكانها بموجب معاهدة لوزان فيما بعد من التابعية الفلسطينية ما لم يختاروا الجنسية اللبنانية خلال مهل الاختيار التي منحت ومددت فيما بعد، وهؤلاء اصبحوا لاحقا عديمي جنسية عندما انتهى الوجود الدولي لجنسية دولة فلسطين التي ضمت قراهم اليها، اسوة باللاجئين الفلسطينيين.[٩٣] ومن عديمي الجنسية ايضا فئة من الرجال الاجانب - الذين ليسوا من التابعية العثمانية - المتزوجين بلبنانيات والمقيمين في لبنان منذ فترات طويلة وقطعوا كل علاقة بدولهم الاصل، وهؤلاء اعتبروا اجانب وقيدوا بلا جنسية في نتيجة الاحصاء.[٩٤] يضاف الى كل هؤلاء اللاجئون من الاراضي التركية والاشخاص من اصل تركي الذين لجأوا الى الأراضي اللبنانية بعد تاريخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٢٤ ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية والذين لا يمكنهم اثبات وجودهم في الأراضي اللبنانية في هذا التاريخ، وقد عدوا أجانب وقيدوا بلا جنسية بموجب احصاء عام ١٩٣٢،[٩٥] وقد بلغ عدد افراد فئة الاجانب المقيدين بلا جنسية في احصاء ١٩٣٢ الـ ٦١٢٩٧ شخصا.[٩٦]

ويبدو انه كان هنالك ايضا عدد من الاشكاليات الادارية المتعلقة بالاحصاء والتي قد تكون ادت الى عدد من حالات انعدام الجنسية، منها ان عدد من القيود قد شطبت اداريا على انها قيدت بغير حق،[٩٧] وذلك بموجب المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ المتعلق بالاحصاء، على ان يبقى من حق هؤلاء اللجوء الى القضاء للبت بتابعيتهم (ويبدو انه كان هناك نوع من الطائفية والطبقية في هذا المسار لمصلحة الاشخاص الميسورين وخاصة المسيحيين منهم، اذ يحكى ان عددا من العائلات الفقيرة والكبيرة العدد قد شطبت قيودها اداريا).[٩٨]

.....

٩٢ انظر رانيا مكتبي، المواطنة في لبنان، في

Uri Davis, Citizenship and the state : a comparative study of citizenship legislation in Israel, Jordan, Palestine, Syria and Lebanon

٩٣ انظر بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، ٢٠٠١

٩٤ انظر رانيا مكتبي، المواطنة في لبنان، الحاشية ٩٢ اعلاه

٩٥ انظر المادة ١٣ من المرسوم ٨٨٣٧، الحاشية ٨٠ اعلاه

٩٦ خلاصة نتيجة الاحصاء لسكان الجمهورية اللبنانية الذي جرى في سنة١٩٣٢ وفقا لقرار لجنةالاحصاء العليا، تاريخ ١٩٣٢/١٠/١، الجريدة الرسمية رقم ٢٧١٨ تاريخ ١٩٣٢/١٠/٥

٩٧ انظر محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار ١٦٢٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١١ في قضية اعادة قيد مشطوبين، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٧٣، الجزء ٢، ص ٨٠٧

٩٨ انظر رانيا مكتبي، المواطنة في لبنان، الحاشية ٩٢ اعلاه

وعلى الرغم من انه كانت هناك محاولات من قبل الدولة اللبنانية لمعالجة موضوع القيد ومسألة الجنسية اللبنانية من خلال منح مهل وتجديدها سواء للقيد في سجلات الاحصاء او لاختيار الجنسية اللبنانية بالنسبة للمهاجرين من اصل لبناني، ادت الثغرات والاشكاليات في الاجراءات والتدابير ذات العلاقة وتطبيقها الى ان عددا من الاشخاص لم يعتبروا لبنانيين وبقيوا دون جنسية.

من هذه المحاولات ان المهاجرين من اصل لبناني الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية بموجب شروط القرار ٢٨٢٥ والقرارات اللاحقة اعطوا الحق لطلب اعتبارهم لبنانيين، دون اي شروط زمنية سواء بالنسبة لتاريخ الاختيار او تاريخ الهجرة، على ان يكونوا قد عادوا الى لبنان نهائيا. وذلك وفق ما تنص عليه المادة ٢ من قانون الجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ التي جاء فيها ان "كل شخص من اصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية يمكنه اذا عاد نهائيا الى لبنان أن يطلب اعتباره لبنانيا فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

واشارت مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بهذا الشأن "ان الذي يكتسب الجنسية اللبنانية بالاعتبار يعتبر كانه لم يفقد الجنسية اللبنانية اصلا ويعامل كاللبنانيين دون اي تمييز ويتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن اللبناني دون ان يخضع لاي مدة فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة وتكتسب زوجته الجنسية اللبنانية ويعتبر اولاده مولودين من اب لبناني".[٩٩]

وقد اعتبرت الوزارة في مطالعة اخرى انه "في حال توفر هذين الشرطين [اثبات الاصل اللبناني والعودة نهائيا الى لبنان] تصبح الادارة مقيدة، اذا طلب صاحب العلاقة اعادة اعتباره لبنانيا باجابة طلبه".[١٠٠]

ويبدو ان عددا كبيرا من الاشخاص استطاعوا الاستفادة من احكام الاعتبار هذه، ومنهم عدد من الفلسطينيين عديمي الجنسية استقروا نهائيا في لبنان، اغلبيتهم من المسيحيين، واستفادوا من هذه الاحكام لطلب اعتبارهم لبنانيين على انهم من اصل لبناني. كما فتحت الدولة اللبنانية على مراحل متعددة باب طلب الجنسية اللبنانية، وقد سجل عدد من الاشخاص الذين تقدموا بطلبات اعتبارهم لبنانيين او طلبات تجنس كاشخاص "قيد الدرس" مما يعني

.....

٩٩ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٥، مذكورة في الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، اعداد انطوان الناشف، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩، ص ٥٠

١٠٠ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٧/ر/١٩٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٥، القاضي شكري صادر والقاضي انطوان بريدي، مجموعة استشارات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المجلد ٧، ص ٧٢٦٦

ان الدولة عاكفة على دراسة جنسيتهم للبت بطلباتهم، واعطوا بطاقات تفيد بذلك، وهم يتمتعون بوضع خاص من حيث الاقامة في لبنان والحقوق الاخرى. في وقت تجنس آخرون ممن هم من الاجانب بالجنسية اللبنانية بموجب مراسيم كان آخرها المرسوم ٥٢٤٧ لعام ١٩٩٤.
وتجدر الاشارة الى ان المحاكم اللبنانية قد اعطيت حصرا بموجب القانون صلاحية النظر في قيد المكتومين، وتصدر هذه المحاكم الكثير من القرارات التي تنظر وتبت في مسألة الجنسية اللبنانية ومنها بالطبع ما يتعلق باشخاص عديمي الجنسية متواجدين في لبنان.
وعلى الرغم من هذه الجهود التي بذلتها الحكومات اللبنانية المتعاقبة لمعالجة ملف الجنسية، بما فيه ما يتعلق بأشخاص عديمي الجنسية، لا يزال هناك اليوم اشخاصا عديمي الجنسية في لبنان، غالبيتهم من المتحدرين من اشخاص لم يحصلوا على الجنسية اللبنانية لاسباب متعددة منها ما ذكرناها اعلاه خلال النصف الاول من القرن الماضي. اضافة الى ذلك، هناك اليوم اشخاص عديمي الجنسية في لبنان بسبب عدم تسجيل بعض الزيجات وبالتالي عدم تسجيل الولادات الناتجة عنها، وبسبب عدم تسجيل الكثير من الاولاد الذين يولدون خارج اطار الزواج، او الاولاد الذين يولدون لوالدين مجهولين. يضاف الى ذلك التمييز على أساس النوع ضد المرأة في قوانين الجنسية، لا سيما من حيث نقل الجنسية لاولادها، مما ادى الى الكثير من حالات انعدام الجنسية، خاصة عند زواج اللبنانية من شخص عديم الجنسية، كما ادى الى خسارة امكانية الحد من حالات انعدام الجنسية التي تنتقل وتزداد من جيل لآخر.
هكذا، نرى ان اسباب انعدام الجنسية في لبنان متعددة ومتنوعة، مما يجب ان ينعكس في حلول متعددة الاوجه بدورها.

النظام القانوني اللبناني والحد من انعدام الجنسية
احكام اكتساب الجنسية

ان العلاقة بين انعدام الجنسية والجنسية هي علاقة عضوية. وقد عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية على انها التعبير القانوني عن حقيقة ان الفرد اوثق ارتباطا بسكان دولة معينة والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تخول تلك الدولة ممارسة الحماية الا اذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة الى صيغة قانونية.[١٠١] واعتبرت المحكمة الاميركية لحقوق الانسان ان الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الشخص بدولة ما بروابط الولاء والاخلاص مؤهلة اياه للتمتع بالحماية الدبلوماسية لهذه الدولة.[١٠٢]

كما عرفت محكمة التمييز اللبنانية الجنسية على انها انشاء رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة،[١٠٣] وان اقرار جنسية شخص يعني الاعتراف بارتباطه بمجتمع او بانتمائه الى دولة.[١٠٤] بالتالي يشتمل تعريف الجنسية على ثلاثة عناصر الدولة والفرد والرابطة بينهما، ولا يمكن ان تكون هناك جنسية اذا فقد احدها.

ويشار الى ان الحق بالجنسية والمبادئ العامة التي يجب ان ترعى اكتساب الجنسية اللبنانية وفقدانها واستردادها والحد من انعدامها ليست مكرسة في نص الدستور اللبناني، حيث ترك الدستور كل المسائل التي تتعلق بالجنسية للمشرع، فقد نصت المادة السادسة من الدستور اللبناني على "إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون".[١٠٥]

١٠١ محكمة العدل الدولية، قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨- ١٩٩١، رقم ٢٣، ص ٤٢ متوفر على http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

١٠٢ المحكمة الاميركية لحقوق الانسان، كاستيلو-بيتروتزي وزملاؤه ضد البيرو، حكم صادر في أيار/مايو ١٩٩٩، متوفر على http://www.corteidh.or.cr/docs/comunicados/cp_05_98_ing1.pdf

١٠٣ محكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥، مجلة العدل ١٩٩٧، ص ٦، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٥ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٤٤٤

١٠٤ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة ٢، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨، العدل ١٩٦٨ ص ٣٤٣

١٠٥ الدستور اللبناني، الحاشية ٢١ أعلاه، المادة ٦

وبالتالي، ان تنظيم الجنسية اللبنانية يعود كليا للمشرع، دون اي ضمانات دستورية تحظر انعدامها، ودون امكانية للطعن في دستورية اي قانون ذات علاقة.
ومن الملاحظ ان الجنسية اللبنانية لا ينظمها قانون واحد، بل مجموعة قوانين ترعى جوانب مختلفة من موضوع الجنسية. حيث هناك عدد من القوانين والانظمة ترعى الحصول على الجنسية اللبنانية عند نشأتها واختيار هذه الجنسية، الى جانب قوانين ترعى اكتساب الجنسية اللبنانية بالولادة وبالتجنس وفقدان هذه الجنسية و استردادها.

كيف تكتسب الجنسية؟

الى جانب اكتساب جنسية الدولة عند نشأتها، يكون اكتساب الجنسية في الغالب اما عند الولادة او بالتجنس. وتعتمد قوانين معظم الدول اليوم بالنسبة لاكتساب الجنسية بالولادة مزيجا من رابطة الارض ورابطة الدم، في وقت تضع شروطا مختلفة لمنح جنسيتها لاشخاص لا يستحقونها بالولادة.
وسوف نتطلع الى معايير وشروط اكتساب الجنسية في القانون الدولي وفي القانون اللبناني ونوردها ونحللها تباعا.

اكتساب الجنسية اللبنانية بموجب التغير في الاقليم

قبل توقيع معاهدة لوزان، كان لبنان لا يزال جزءا من السلطنة العثمانية، وقد انسلخ عن اراضي هذه السلطنة ونظمت جنسية المقيمين فيه، الذين كانوا يعتبرون رعايا عثمانيين وفقا لقانون الجنسية العثماني، بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ التي دخلت حيز النفاذ في لبنان بتاريخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٢٤ – تاريخ وضع القرار ٢٨٢٥ المتعلق بالتابعية اللبنانية.[١٠٦] ويبدو ان القرارات التي نظمت الجنسية اللبنانية وحق الاختيار تبعا لمعاهدة لوزان وتفسير هذه القرارات وكيفية تطبيقها قد ادت الى استبعاد عدد من الاشخاص من الجنسية اللبنانية. وهكذا، نشأت الجنسية اللبنانية انشاء قانونيا بموجب القرار ٢٨٢٥ [١٠٧] الذي اكد حق كل من كان من التابعية التركية مقيما في اراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ بالتابعية اللبنانية الحكمية على ان تسقط تابعيتهم التركية.[١٠٨] واعطى هذا القرار الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة وقد فقدوا التابعية التركية واكتسبوا التابعية اللبنانية حكما حق اختيار

١٠٦ قانون التابعية اللبنانية، الحاشية ٢ اعلاه

١٠٧ انظر كتاب المفوض السامي الى حاكم دولة لبنان الكبير تاريخ ١٩٢٤/٩/١٩، الحاشية ٥٥ اعلاه

١٠٨ قانون التابعية اللبنانية، الحاشية ٢ اعلاه، المادة ١

التابعية التركية خلال مهلة سنتين ابتداء من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤،[١٠٩] ويشار ان المادة ٣ من القرار ٢٨٢٥ اجازت حق اختيار جنسية احدى الدول التي نشأت عن تفكك السلطنة العثمانية في حالة "الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة ممن فقدوا التابعية التركية بمقتضى المادة ١ وهم يختلفون اصلا عن أكثرية أهالي لبنان الكبير يجوز لهم في خلال مدة سنتين تبتدئ من ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ أن يختاروا تابعية احدى الدول التي انتقلت اليها أرض مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح المعقودة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ اذا كانت أكثرية الأهالي في هذه الدولة هي من اصل الشخص الذي يحق له هذا الاختيار. فإذا منحت تلك الدولة تابعيتها للشخص الذي استعمل حق الاختيار المذكور فان اختياره له يؤدي الى فقد التابعية اللبنانية".[١١٠]

وقد قضت المادة ٤ من القرار ان "الأشخاص الذين استعملوا طبقا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار، حق اختيار تابعية غير التابعية اللبنانية، يجب عليهم، في خلال الاثني عشر شهرا التالية، أن ينقلوا محل اقامتهم الى بلاد الدولة التي اختاروا تابعيتها. على ان الاشخاص الملزمين بموجب نص الفقرة السابقة بأن ينقلوا محل اقامتهم خارج أراضي لبنان الكبير، يمكنهم أن يحتفظوا فيها بأملاكهم الثابتة، أما أموالهم المنقولة من أي نوع كانت فيمكنهم أن يأخذوها معهم، ولا يوضع عليهم من أجل ذلك رسم اخراج أو أقل رسم آخر".[١١١]

في وقت تنص المادة ٥ من هذا القرار على حق اللبنانيين المغتربين باختيار التابعية اللبنانية خلال مهلة محددة، وذلك لدى الممثلين القنصليين للسلطة المنتدبة، حيث جاء فيها "ان أبناء التبعة التركية الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة، والذين أصلهم من اراضي لبنان الكبير وقد وجدوا في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ مقيمين خارج الأراضي المذكورة أو خارج أراضي تركيا، يحق لهم ان يختاروا التابعية اللبنانية اذا كان أصلهم يتصل باصل اكثرية اهالي لبنان الكبير. ويجب ان يستعمل حق الاختيار هذا في مدة سنتين تبتدئ من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ وأن يكون ذلك لدى ممثلي الحكومة المنتدبة السياسيين وقناصلها، أما في الأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسوية، فيكون ذلك لدى السلطات الادارية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة الفرنساوية وهذا الاختيار يؤدي الى اكتساب التابعية اللبنانية اذا قبلت ذلك الحكومة المنتدبة المشار اليها".[١١٢]

١٠٩ المصدر نفسه، المادة ٢

١١٠ المصدر نفسه، المادة ٣

١١١ المصدر نفسه، المادة ٤

١١٢ المصدر نفسه، المادة ٥

وهكذا، اعتبر كل شخص مقيم في اراضي لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ لبنانيا حكما، على ان يكون من التابعية التركية، وعلى ان يكون لمن يتجاوز الثامنة عشرة منهم حق الاختيار بين هذه الجنسية والجنسية التركية. كما اعطي المغتربون من اصل لبناني حق الاختيار بين الجنسية اللبنانية او جنسية اخرى، وذلك خلال مهلة سنتين تم تمديدها مرات عدة، اولها كان بموجب اتفاق بين الحكومة التركية وسلطة الانتداب بتاريخ ٢٩ أيار ١٩٣٩ حيث مددت مهلة الاختيار مدة سنة واحدة، تلته كتب متبادلة بين الحكومة اللبنانية والدولة التركية، هي: كتابين بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٦ مددت بموجبها هذه المهلة لمدة سنتين، ابتداء من ٢٩ أيلول ١٩٥٢، ومرة أخيرة بموجب كتابين متبادلين بين الحكومة اللبنانية والدولة التركية بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٥٦ حيث مددت المهلة سنتين اضافتين تبتدئان بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩٥٦،[١١٣] وتبقى المسألة الاساسية بالنسبة للاشخاص الذين يطلبون اعتبارهم لبنانيين بناء على القرار ٢٨٢٥ في مادته الاولى، هي امكانية اثبات عناصر هذه المادة المتمثلة بالاقامة في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ والاصل العثماني. ويبدو ان المحاكم تقبل مختلف وسائل الاثبات، بدءا بالاثباتات الرسمية المتمثلة بتذكرة هوية، القيد في سجلات الاحصاء، وثائق الولادة، وثائق رسمية صادرة عن الادارة او القضاء، وهنا يمكن الاسترشاد بما نص عليه المرسوم رقم ٣٩٨ الصادر سنة ١٩٤٩ والمتعلق بطلب المهاجر من اصل لبناني اعتباره لبنانيا بعد عودته النهائية الى لبنان من انه على الشخص المعني تقديم كافة المستندات التي تثبت اصله اللبناني منها القيود في سجلات النفوس القديمة عنه او عن احد اصوله والوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة او عن القضاء والاشارة اليه او الى عائلته في كتب الانساب وتاريخ العائلات وما الى ذلك.[١١٤] وفي حال تعذر ابراز مثل هذه الاثباتات امام القضاء يمكن اللجوء الى البينة الشخصية. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية على اعتبار ان شرط الاقامة في لبنان في سنة ١٩٢٤ هو واقعة مادية قابلة للاثبات بكل وسائل الاثبات.[١١٥] في وقت اعتبرت ان اثبات الاصل العثماني جائز بالبينة الشخصية في حال الاستحالة المادية لتقديم اثباتات اخرى (مثلا كتمزق السجل الذي تم قيد اسم المهاجر اللبناني فيه).[١١٦]

غير انه يبدو، وبالرغم من امكانية استخدام وسائل اثبات متعددة، ان اثبات تحقق الشرطين

.....

١١٣ التمديد الاخير كان بموجب كتابين متبادلين بين رئيس وزراء لبنان وسفير تركيا بتاريخ ١٩٥٦/١/٨ مدد المهلة سنتين تبتدئان من ١٩٥٦/٩/٢٩

١١٤ مرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩ يتعلق بطلبات اعتبار الاشخاص من الجنسية اللبنانية، الحاشية ٥٩ اعلاه

١١٥ انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٦٠، الحاشية ٦٠ اعلاه

١١٦ انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية الثانية قرار رقم ٢٦، الحاسية ٦١ اعلاه

لم يكن دائما امرا سهلا وآليا، لا سيما بسبب عناصر مرتبطة بعدم حيازة بعض الوثائق، او بسبب الاستحالة المادية لتزويد المحكمة بها، مثلا بسبب تمزق بعض السجلات كما اشارت محكمة التمييز في بعض احكامها،[١١٧] وبسبب عامل الوقت الذي يجعل من الصعب تذكر واثبات بعض الوقائع كما يؤدي الى وفاة عدد من الشهود. الامر الذي يمكن ان يفسر وجود عدد من عديمي الجنسية اليوم.

اكتساب الجنسية بالولادة

كما ذكرنا اعلاه، ان الاسس المتعارف عليها دوليا لاكتساب الجنسية بالولادة هي رابطة الدم ورابطة الاقليم (الارض).

تنص اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية على حالات منح الجنسية بحكم القانون بالولادة او بناء على طلب يقدم الى السلطات المعنية في الدولة، وبشروط محددة على الا يكون من الجائز رفض مثل هذا الطلب الا في حال عدم توافر شروط الجنسية.

وقد اعتمد القانون اللبناني بدوره على كل من رابطة الدم والاقليم معا.

اكتساب الجنسية بموجب رابطة الدم

رابطة الدم هي الرابطة التي بموجبها تمنح الجنسية للمولود من والدين يحملان جنسية الدولة او للمولود الذي يكون احد والديه حاملا لجنسية الدولة، وذلك بغض النظر عن كون ولادته وقعت على اقليم الدولة المعنية من عدمه.

في القانون الدولي

تنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[١١٨] على ان تمنح الدولة (المتعاقدة) جنسيتها للشخص الذي يكون احد والديه بتاريخ ولادته متمتعا بجنسية الدولة ويكون قد ولد خارج اقليمها اذا كان لم يستطع اكتساب جنسية الدولة التي ولد في إقليمها لعدم استيفائه شروطها، على ان يجوز ان تربط الدولة منح هذه الجنسية بشروط تتعلق بالسن والاقامة المعتادة في اقليمها اضافة الى عدم التمتع بأي جنسية اخرى، وعلى الا يجوز رفض الطلب الا في حال عدم توفر هذه الشروط.

اضافة الى ذلك تنص الاتفاقية في مادتها الرابعة، فقرة ١ ان الدولة تمنح جنسيتها للاشخاص الذين لم يولدوا في اقليمها بل في اقليم دولة اخرى غير متعاقدة ولم يكتسبوا

.....

١١٧ انظر القرارات ٦٠ و٢٦ لمحكمة التمييز المدنية، تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٦٧ و١٩٦٥/١٢/٦، الحواشي ٦٠ و٦١ اعلاه

١١٨ اتفاقية بشأن خفض حالات عديمي الجنسية، الحاشية ٤ أعلاه، المادة ١

جنسيتها او اي جنسية اخرى، اذا كان احد الوالدين يحمل جنسية الاولى بتاريخ ميلاد الطفل، وذلك اما بحكم القانون عند الولادة او بموجب طلب يقدم الى السلطات المختصة في الدولة، على ان يجوز تقييد منح الجنسية بشروط محددة قانونا لجهة السن، سنوات الاقامة المعتادة في الدولة (على الا تتجاوز العشر سنوات)، عدم ارتكاب الشخص جرما مخلا بالامن القومي وادانته به، اضافة الى عدم تمتع الشخص المعني بأية جنسية اخرى، وعلى الا يجوز رفض الطلب الا في حال عدم استيفاء طالب الجنسية للشروط التي يحددها قانون الدولة.
ولا بد من التشديد على ان الاتفاقية، التي ترمي الى خفض حالات انعدام الجنسية وتضع الحد الادنى من المعايير التي يجب على الدول اعتمادها في تشريعاتها، تربط منح الجنسية في كل هذه الحالات بعدم امكانية اكتساب الطفل المعني لأية جنسية أخرى، بحيث يكون لولا جنسية الدولة المعنية عديما للجنسية.

في القانون اللبناني

في المقابل، ينص القانون اللبناني على اكتساب الجنسية اللبنانية عند الولادة بشكل اساسي بناء على رابطة الدم.
ورابطة الدم هي الرابطة الاساسية التي بموجبها يكون المولود من أب لبناني لبنانيا، بموجب نص الفقرة ١ من المادة ١ من القرار ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (الجنسية اللبنانية).[١١٩]
كما يكون بموجبها المولود من اب او ام لبنانيين لبنانيا في حال لم يكن شرعيا وثبتت بنوته بالنظر الى الوالد اللبناني اولا بموجب المادة ٢ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥.
ويبدو ان المحاكم تميل الى تفسير احكام الفقرة الاولى من المادة ١ من القرار ١٥ على انها تشترط توافر شرطين اثنين لاعطاء المولود من اب لبناني الجنسية اللبنانية حكما، وهما: ١) تمتع الاب بالجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد المولود، و٢) ثبوت نسب المولود الى ابيه شرعا.

١) تمتع الاب بالجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد المولود
يشترط لاكتساب المولود الجنسية اللبنانية برابطة الدم من نسب الأب ان "يكون الأب لبنانيا بتاريخ ميلاد الابن، حتى ولو زالت هذه الجنسية عن الاب في تاريخ لاحق على الميلاد".[١٢٠]

.....

١١٩ قانون الجنسية اللبنانية، قانون صادر بقرار رقم ١٥ صادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥، الجريدة الرسمية رقم ١٨٣٨ تاريخ ١٩٢٥/٠١/٢٧

١٢٠ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، نبهان ضد الدولة، حكم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤، انظر ايضا محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٥٠٩ ومحكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣٠٤

وبالتالي تطبق هذه الرابطة عندما يكون الاب حاملا للجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد الولد، كما يعتبر في حكم الاب اللبناني بتاريخ الميلاد الأب الذي يحق له التمتع بالجنسية اللبنانية، وان لم يكن يحمل هذه الجنسية.

ففي الحالة الاولى يكتسب الولد الجنسية اللبنانية بمجرد قيد ولادته في حال حصل القيد خلال السنة الاولى على الولادة او عن طريق قيده بحكم قضائي في حال تم تجاوز مهلة السنة على الولادة. اما في الحالة الثانية فيكفي ان ترفع دعوى اثبات جنسية الوالد امام القضاء، فاذا حكم باحقية الوالد بالجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد طالب الجنسية، اعترف للاخير بالجنسية اللبنانية تبعا لكون والده من الجنسية اللبنانية. وقد استقر الاجتهاد على ذلك.

حيث اعتبرت محكمة استئناف بيروت ان ثبوت الاصل العثماني والاقامة في لبنان بالنسبة لوالدي المستأنف عليهم المتوفين يجعل من الاخيرين لبنانيين لثبوت ولادتهم من اب لبناني عملا باحكام القرار ٢٨٢٥ والمادة الاولى من القرار رقم ١٥،[١٢١] وفي الاطار عينه حكمت محكمة التمييز انه "اذا كانت تابعية الوالد لم تكن معلنة في السجلات الرسمية الا انه كان قد اكتسبها حكما وفقا لنص المادة الاولى من القرار ٢٨٢٥ اذ ان شرطيها قد توافرا في شخصه، وحيث استنادا الى هذه التابعية الحكمية يكون الاولاد دون الثماني عشرة سنة بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ تابعين لجنسية والدهم بأحكام المادة ٦ من القرار ٢٨٢٥".[١٢٢] وقد اعتبرت محكمة التمييز ايضا انه "بعد ان اعتبرت محكمة الاستئناف ان جنسية والد طالب النقض اللبنانية بتاريخ ولادة هذا الاخير غير ثابتة لها وهذه الجنسية اللبنانية هي شرط اساسي لاعتباره لبنانيا تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ فانها لم تخطء...".[١٢٣]

ونذكر ان اولاد اللبناني يكتسبون الجنسية اللبنانية بحكم ولادتهم وان لم يكونوا مقيدين على خانته، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف في جبل لبنان في حالة اب متوف انه "وان كان اولاد المتوفي غير مدونين على خانته الا انهم يعتبرون لبنانيين بحكم ولادتهم لانه يعد لبنانيا كل شخص مولود من اب لبناني".[١٢٤] علما انه لا بد من ان يلجأوا الى القضاء لقيدهم حتى يكون اكتساب هذه الجنسية ذا فعالية.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف ايضا ان اقرار التابعية حكما على الوجه المبين في الفقرة الاولى من القرار ١٥ يستتبع مبدئيا قيد الشخص المطلوب قيده على خانة والده اللبناني

١٢١ محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦٢٦، الحاشية ٩٧ اعلاه

١٢٢ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠، مجلة العدل ١٩٧٣ ص ٢٠٢

١٢٣ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠، مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣١٥

١٢٤ محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٣، العدل ١٩٧٤ ص ٩٤

وتعتبر الدعوى في مثل هذه الحالة من دعاوى النفوس. ويكون الامر على خلاف ذلك اذا كان والد المطلوب قيده غير مسجل في السجلات اللبنانية بحيث لا يمكن عندئذ قيد هذا الاخير الا بموجب دعوى جنسية يتعين فيها على طالب القيد اثبات تابعية والده اللبنانية.[١٢٥]

٢) ثبوت نسب المولود الى ابيه شرعا

واقعة البنوة الشرعية تثبت بالزواج الصحيح او الزواج غير الصحيح اصلا ولكن مع اعتقاد الزوجين او احدهما بصحته كما تثبت ايضا بالبينة الشخصية اي بشهادة الشهود اذا كانت هناك بينة خطية او توافر قرائن هامة مبنية على وقائع ثابتة.[١٢٦]

وفي حالة عدم ثبوت الزواج شرعا، فان هذه الحالة ترعاها المادة ٢ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ التي تنص على ان "الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي ثبتت البنوة بالنظر اليه لبنانيا. واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعية الاب اذا كان هذا الاب لبنانيا".

اذن الولد غير الشرعي يمكن ان يكتسب جنسية احد والديه الذي يعترف به اللبنانية.

والاجتهاد اللبناني غني بالاحكام ذات العلاقة.

ففي حال ثبوت البنوة بالنسبة للأب اللبناني، تعمد المحكمة التي رفع امامها طلب قيد المولود على خانة ابيه الى التثبت من النسب للأب بحكم من المحاكم الروحية او الشرعية يقضي بصحة نسب المولود الى والده كولد غير شرعي وبوثائق الولادة وغيرها من الوثائق والاثباتات حسب الحالة، لتحكم على ضوء ذلك بقيد الولد على خانة ابيه اللبناني كولد غير شرعي.[١٢٧]

وقد قضت محكمة استئناف جبل لبنان في هذا الاطار (في حالة مرتبطة بالارث بالنسبة لـ "ابن زنى") ان "المادة ٢ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٠/١/١٩ [١٩٢٥] اجازت للولد غير الشرعي الذي يثبت بنوته وهو قاصر ان يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه لبنانيا... وبالتالي ان حق الاولاد المطلوب قيدهم بأن يسجلوا كلبنانيين في سجلات النفوس غير منازع فيه ولا شيء يمنع والدهم من قيدهم على خانته كأولاد غير شرعيين...".[١٢٨]

وقد اعتبرت وزارة العدل بالنسبة لحالة الولد غير الشرعي انه "يفهم من هذا النص [المادة

.....

١٢٥ محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٢، العدل ١٩٧٤ ص ٧٢

١٢٦ المصدر نفسه

١٢٧ القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر بقضايا الاحوال الشخصية، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ (غير منشور)

١٢٨ محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار ٣١٢ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٤، العدل ١٩٧٣ ص ٩٦

الثانية من القرار ١٥] ان الولد غير الشرعي الثابتة بنوته لا يمكن اعتباره لبنانيا الا في حالتين: الاولى اذا كان احد والديه الذي ثبتت اولا بنوته بالنسبة اليه، لبنانيا. والثانية في حال ثبوت البنوة بالنسبة للابوين بتاريخ واحد اذا كان الاب لبنانيا. وفيما عدا هاتين الحالتين، فان الولد لا يعتبر لبنانيا... ان ... الولد الذي انجب نتيجة زواج ابطل من المراجع الصالحة بسبب ارتباط السيد... بزواج سابق واعتبر كأنه لم يكن ولم ينتج اية مفاعيل، فالولد الذي انجب بنتيجته يعتبر حصيلة جماع غير شرعي، ولا يجوز حتى اثبات بنوته، ولا يمكن بالتالي اعتباره لبنانيا بنظر القانون اللبناني لان الزواج الثاني حصل عن سوء نية لعلم الزوجين بالزواج السابق".[١٢٩]

وفي حال ثبوت البنوة بالنسبة للأم اللبنانية، يقتضي تسجيل الولد غير الشرعي في سجل وثائق الأحوال الشخصية للأم. وقد حكم القضاء اللبناني في عدة حالات مماثلة، ففي حالة امرأة لبنانية طلبت قيد ابنتها التي أنجبتها بطريقة غير شرعية على خانتها في قيدها الأصلي لدى والديها، قررت المحكمة "قيد المولودة غير الشرعية في سجلات ووثائق الأحوال الشخصية وإعطائها رقم قيد والسجل المعطى لها يعتبر القيد الأصلي للمستدعية (الوالدة)".[١٣٠] وفي حالة اخرى حكمت المحكمة باعطاء جنسية الام اللبنانية التي اقرت باومومتها للمولود من اب مجهول الهوية وذلك في ضوء ثبوت بنوته لوالدته منذ الولادة وعدم معرفة الأب، "الامر الذي استتبع اعطاءه جنسية والدته ودون ادنى اعتبار لجنسية الرجل الذي زنى بها".[١٣١]

من هنا لا بد من التشديد على ان المادة ٢ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ تجيز للولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر ان يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي ثبتت البنوة بالنسبة له لبنانيا، ولا تقتصر على الولد غير الشرعي لأم لبنانية. وبالتالي اذا ثبتت بنوته بالنسبة لابيه اللبناني – سواء قبل ثبوت الامومة او عند ثبوت الابوة والامومة في آن واحد – يكتسب جنسية ابيه اللبنانية. ولا بد ايضا لكي يكون للبنوة غير الشرعية اثر على اكتساب المولود الجنسية اللبنانية ان تثبت هذه البنوة وهو قاصر، حسبما يقضي القانون. وقد اعتبرت وزارة العدل في هذا الصدد انه "لا تأثير للاعتراف على جنسية الولد غير الشرعي الا اذا كان قاصرا. اما اذا حصل هذا الاعتراف بعد بلوغ الولد سن الرشد، فيبقى الولد محتفظا

.....

١٢٩ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٥٩/ر/١٩٦١ تاريخ ١٩٦١/٧/١١، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٧٦

١٣٠ القاضي المنفرد في النبطية الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، رقم ٣٥٩، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ (غير منشور)

١٣١ المحكمة الابتدائية المدنية في لبنان الجنوبي، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٦/١٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ العدل ١٩٩٦ ص ١٥٠

بالجنسية بمفعول التربة او اذا لم يكن اكتسب جنسية ما، فانه يبقى بدون جنسية Apatride وله ان يطلب تجنسه اذا شاء".[١٣٢]

وتجدر الاشارة الى ان الاعتراف بالبنوة له مفعول اعلاني وليس انشائي وعليه يعتبر الولد منذ ولادته مكتسبا جنسية والديه اي يكون له الجنسية التي لوالديه بتاريخ ولادته دون اي اعتبار لتاريخ الاعتراف به، على ان يتم الاعتراف وهو قاصر.[١٣٣] بمعنى آخر اذا تبدلت جنسية احد الوالدين اللبناني الذي ثبتت البنوة بالنسبة له واكتسب جنسية أخرى يبقى للولد المعترف به وهو قاصر حق الحصول على الجنسية اللبنانية التي كانت لوالده او والدته بتاريخ ولادته.

هذا النص يؤكد على رابطة الدم اساسا اوليا لاكتساب الجنسية اللبنانية بالولادة.

ولما كانت رابطة الدم هي من الاسس المتعارف عليها عالميا لاكتساب الجنسية، الا ان احكام القانون اللبناني اعلاه تحتمل جوانب ايجابية واخرى سلبية.

فمن جهة، ان الولد الشرعي لاب لبناني يعتبر لبنانيا بغض النظر عن عن السن الذي يجري قيده فيها وعن مكان حصول الولادة وبغض النظر ايضا عن جنسية الأم بتارخ الولادة، وذلك وان كان قانون دولة جنسية الام او قانون اقليم الولادة يمنح الجنسية للمولود، طالما ان الأب يعتبر لبنانيا بتاريخ ولادة الولد، حيث ان النص جاء مطلقا لجهة الاشارة الى كل مولود من اب لبناني، ولان لبنان لا يمنع تعدد الجنسيات.[١٣٤] وهذه الاحكام تمنع امكانية ان يصبح الولد عديما للجنسية في حال ولد لاب لبناني في الخارج على ارض بلد لا يعطي جنسيته على اساس رابطة الارض ولام اجنبية لا تسمح قوانين بلدها بنقل الجنسية الى اولادها على اساس رابطة الدم.

وكذلك الامر بالنسبة للولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته اولا لوالد لبناني وهو قاصر، بغض النظر عن مكان ولادته، وعلى ان يعتبر لبنانيا منذ الولادة.

ومن جهة اخرى، ان النواحي السلبية لهذه الاحكام جدية وخطيرة، من حيث التمييز ضد المرأة والتفريق بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي في فئتين مختلفتين وبالنسبة لشرط السن.

فالقانون اللبناني يميز ضد المرأة في حصر منح الجنسية بالولادة بناء على رابطة الدم بالأب في المبدأ. وهذا التمييز، اضافة الى كونه تمييزا غير مقبولا متعارضا مع كل المعايير

.....

١٣٢ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٥٣/ر/١٩٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٤/٢٧، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٧١

١٣٣ الجنسية اللبنانية، المحامي بدوي او ديب، الحاشية ٩٣ اعلاه، ص ١٠٤

١٣٤ بالنسبة لعدم حظر تعدد الجنسيات، انظر محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣، الحاشية ١٢٠ اعلاه

المتعارف عليها دوليا، فانه يمكن ان يؤدي الى حالات انعدام جنسية في حال زواج المرأة اللبنانية برجل عديم الجنسية (وهو زواج لا يمكن ان يتم تنفيذه في الاصل)، حيث يكون الولد الناتج عن هذا الزواج عديما للجنسية وان ولد في لبنان، الا اذا اعترفت به امه اللبنانية وهو قاصر على انه ولد غير شرعي. كما ان هذا التمييز يتعارض مع المبدأ الدستوري القائل بالمساواة بين جميع المواطنين[١٣٥] ويتعارض مع المعايير الدولية المذكورة اعلاه التي تقضي بمنح جنسية الام للمولود في رباط الزواج في اقليم دولة جنسية الام، كما جنسية الام – بالتساوي مع الاب ودون اشتراط الزواج – للمولود منها خارج اقليم دولة جنسيتها.

كما ان القانون اللبناني يفرق بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي واضعا حكما خاصا وشروطا لمنح الجنسية اللبنانية للاخير. ففي وقت يجوز لاي من الوالدين اللبناني ان ينقل جنسيته الى ولده غير الشرعي في حال الاعتراف به اولا، فان هذا لا يطبق الا عندما يكون الولد قاصرا كما رأينا اعلاه، مما يمكن ان يؤدي الى حالات انعدام جنسية في حال لم يتم الاعتراف بالولد وهو قاصر ولم يكن قد اكتسب جنسية اخرى، او لم يعترف به اي من والديه اللبناني وكان الوالد الآخر عديم الجنسية او من بلد لا يعطي جنسيته للاولاد غير الشرعيين لمواطنيه او يعطيها حصرا على اساس رابطة الارض في وقت ان الولد غير الشرعي ولد في لبنان.

ولقد تم تقديم الكثير من الدعاوى امام القضاء من قبل اشخاص يطالبون باعتبارهم لبنانيين بالولادة على اساس المادة ١ فقرة ١ او المادة ٢ من القرار ١٥، وتتراوح اسباب هذه الدعاوى بين اهمال تسجيل المولود خلال المهل القانونية للتسجيل او اثبات النسب، عدم تسجيل الزواج، نفوس الوالدين مكتومة في احصاء ١٩٣٢ لكن يدعون بأحقيتهم في التسجيل واعتبارهم لبنانيين على اساس المادة ١ من القرار ٢٨٢٥، مسائل ذات علاقة باختيار الجنسية اللبنانية، بنوة غير شرعية، الخ...

ويتجه القضاء كما رأينا الى تأكيد الحق بالجنسية اللبنانية عندما تتحقق كل شروطها. غير ان الاشكالية الاساسية تتمثل في الاثبات، حيث انه ليس هناك اي قواعد ترعى نوعية الاثباتات المقبولة والتي تعتبر قاطعة من قبل القضاء، بل ان الاثبات مفتوح ويخضع لتقدير القاضي دون رقابة من المحكمة العليا. وفي وقت يعتبر هذا الامر ايجابيا حيث يمكن الاثبات بكافة الوسائل، يمكن ان يؤدي الى حالات انعدام جنسية في حال لم يكن الشخص المعني حاملا لجنسية اخرى وتعذر توفير اثباتات معينة بالذات تطالب بها المحكمة المرفوعة امامها الدعوى لتكوين قناعتها في حين ان الاثباتات التي يمكن توفيرها يمكن ان تقبل بها محكمة اخرى.

١٣٥ الدستور اللبناني، الحاشية ٢١ اعلاه، المادة ٧

اكتساب الجنسية بموجب رابطة الأرض

رابطة الأرض هي الرابطة التي بموجبها تمنح جنسية الدولة للمولود في اقليمها.

في القانون الدولي

يكون منح الجنسية بموجب رابطة الارض حسب اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية اما بحكم القانون عند الولادة او بناء على طلب وعند استيفاء شروط محددة.

حيث تنص المادة ١ من الاتفاقية على ان "١- تمنح الدولة (المتعاقدة) جنسيتها للشخص الذي يولد في اقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، وذلك في الحالات التالية:

(أ) بحكم القانون عند الولادة؛ أو

(ب) بناء على طلب خطي يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

وللدولة المتعاقدة التي ينص تشريعها على منح جنسيتها بناء على طلب يتم طبقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنص أيضًا على منح جنسيتا بحكم القانون في السن وبالشروط التي يحددها قانونها.

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقًا للفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة مرهونًا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سن الثامنة عشرة ولا يجوز أن تنقضي قبل سن الحادية والعشرين، على أن يمنح الشخص المعني مهلة سنة على الأقل كيما يصبح أهلاً لأن يتقدم شخصيًا بهذا الطلب دون الحاجة إلى الحصول على إذن يؤهله لذلك؛

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، شريطة ألا يتطلب تجاوز مجموعها عشر سنوات ولا تجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات؛

(ج) ألا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر عقابًا على فعل جنائي؛

(د) أن يكون الشخص المعني قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية

٣- رغم أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة، يمنح الطفل الشرعي المولود في إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى

الولادة إذا كان، لولا ذلك، سيكون عديم الجنسية".[١٣٦]

يلاحظ ان هذه المادة تعتمد في فقرتها الاولى رابطة الارض على اطلاقها دون ان تربط منح جنسية الدولة للمولود في اقليمها بأية شروط من حيث جنسية الوالدين او احدهما او رابطة الزواج بينهما. وفي وقت تنص باقي الفقرات على امكانية ان تجعل الدولة منح جنسيتها للمولود على ارضها مشروطا، تعفي الفقرة الثالثة المولود على اقليم الدولة من ام تحمل جنسيتها من شرط السن والاقامة وغيرها من الشروط، حيث يمنح الجنسية عند الولادة على ان يكون مولودا في رباط الزواج وان يكون عدم منحه جنسية هذه الدولة سيؤدي الى ان يغدو عديما للجنسية، معتمدة رابطة الدم لجهة الأم ورابطة الأرض في آن واحد.

كما تنص المادة ٢ من الاتفاقية على ان الطفل اللقيط الذي يعثر عليه في اقليم الدولة يعتبر مولودا في هذه الدولة من ابوين يحملان جنسيتها، وبالتالي يجب ان يتمتع بحق الحصول على جنسية الدولة التي عثر عليه فيها بموجب احكام المادة الاولى من الاتفاقية، وذلك حتى ثبوت العكس.

ويلاحظ انه في هذه الحالة ايضا، تربط الاتفاقية بين رابطة الارض ورابطة الدم حيث تمنح الجنسية بموجب الاقليم كما بالبنوة ايضا، على ان يكون من الجائز اثبات العكس.

ويكون اكتساب الجنسية في الحالات المذكورة بحكم القانون. وتضيف المادة الاولى في البند ب من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ حالات اخرى يمنح بموجبها المولود في اقليم دولة ما ويكون لولا ذلك عديم الجنسية جنسية هذه الدولة انما بعد ان يتقدم بطلب من السلطات ذات الصلاحية في الدولة، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني. على ان يكون للدولة المعنية الحق في وضع بعض الشروط لمنح جنسيتها في هذه الحالات، لجهة السن، سنوات الاقامة المعتادة في الدولة (على الا تتجاوز العشر سنوات)، عدم ارتكاب الشخص جرما مخلا بالامن القومي وادانته به، اضافة الى عدم تمتع الشخص المعني بأي جنسية اخرى.

وتجدر الاشارة الى انه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية يعتبر المولود على متن باخرة او طائرة تحمل علم دولة ما مولودا في اقليمها.

في القانون اللبناني

في المقابل، يعتمد القانون اللبناني رابطة الدم كأساس لاكتساب الجنسية اللبنانية ورابطة الارض بصفة ثانوية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ انه يعتبر لبنانيا "كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية".[١٣٧]

.....

١٣٦ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، الحاشية ٤ أعلاه، المادة ١

١٣٧ قانون الجنسية اللبنانية، القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥، الحاشية ١١٩ اعلاه، المادة ١

في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة عينها على انه يعتبر لبنانيا "كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي الهوية".[١٣٨]
وبالتالي، يقضي القانون اللبناني باكتساب الجنسية اللبنانية حكما بفعل القانون بموجب رابطة الارض في ثلاث حالات حصرية:
١) الاطفال المولودون في لبنان ولم يثبت انهم اكتسبوا بالبنوة اي تابعية أجنبية، ٢) الاطفال المولودون في لبنان من والدين مجهولين، و٣) الاطفال المولودون في لبنان من والدين مجهولي التابعية. والقاسم المشترك بين هذه الحالات الثلاث هو ثبوت الولادة في اراضي لبنان الكبير، عدم امكانية اكتساب المولود لاي جنسية اخرى في حال عدم منحه الجنسية اللبنانية، واكتساب الجنسية اللبنانية حكما بفعل القانون .

١) الاطفال المولودون في لبنان ولم يثبت انهم اكتسبوا بالبنوة اي تابعية اجنبية (المادة ١، فقرة ٢ من القرار ١٥)
ان هذه الفقرة تفترض، الى جانب الولادة على الاراضي اللبنانية التي تعتبر من الوقائع المادية التي تخضع لطرق الاثبات العادية وبالتالي يجوز اثباتها بكافة الطرق المقبولة قانونا،[١٣٩] ان يكون الوالد غير لبناني بغض النظر عما اذا كانت الام لبنانية ام اجنبية شرط ان لا يستطيع المولود الحصول على جنسية أمه الاجنبية، حيث يشترط النص ان يثبت ان الولد لم يكتسب بالبنوة اي تابعية أجنبية.
والايجابي في هذا النص هو انه يشكل ضمانة ضد انعدام الجنسية في حال ولادة مولود في لبنان من اب او ام اجانب لا يستطيعان نقل جنسياتهما الاجنبية لولدهما المولود في لبنان لاي سبب كان كأن يكون قانون هذه الجنسية يمنح الجنسية حصرا على اساس رابطة الارض او لا يطبق رابطة الدم على المولودين من رعاياه في الخارج، او ان يكون الوالدان او احدهما القادر على نقل الجنسية للمولود محروما من جنسيته، او يكون الوالدان (او احدهما في حال كان الآخر غير قادر على نقل الجنسية) دون جنسية في الاساس اي عديمي الجنسية بفعل القانون. وينطبق هذا النص ليحد من انعدام الجنسية للولد المولود في لبنان من اب ينتمي الى اي من الفئات المذكورة وام لبنانية. غير ان هذا النص يمنح الجنسية اللبنانية ضمن شروط، وقد ينتهي المولود عديما للجنسية في حال لم تتوفر هذه الشروط.

.....
١٣٨ المصدر نفسه

١٣٩ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٩٧ العدد ١، ص ٧٥٤؛ انظر ايضا المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، ابراهيم وايلي جورج الخوري ضد الدولة اللبنانية، قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣؛ ايضا المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، مارون مختار ضد الدولة اللبنانية، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤.

وقد نظرت المحاكم اللبنانية في دعاوى اكتساب الجنسية اللبنانية على اساس الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار ١٥ بالنسبة لاولاد مولودين لاب لا يستطيع نقل تابعيته لاولاده، كما بالنسبة لاولاد مولودين من والد من جنسية "قيد الدرس" وحالات اخرى.

ففي حالة اولاد مولودين من والد من اصل عراقي لم يكن حاصلا على الجنسية العراقية وكان يحمل التابعية البريطانية خلال الانتداب البريطاني على العراق، اشارت محكمة التمييز انه "حيث ثبت من الافادة الصادرة عن القنصل البريطاني في ٦٩/١٠/٢٣ ان ... [الاولاد المولودين من رجل متوف من اصل عراقي لم يكن حاصلا على الجنسية العراقية] لم ولن يستطيعوا اكتساب جنسية والدهم لانه كان من الرعية البريطانية دون المواطنية بمقتضى المادة ١٣ من قانون الجنسية البريطاني سنة ١٩٤٨، وان واقعة تسجيل اسماء هؤلاء الابناء في وقت ما على جواز السفر البريطاني العائد لوالدتهم لا يعطي هؤلاء الابناء بأي حال من الاحوال الحق بالجنسية البريطانية فاسماؤهم اضيفت لجواز سفر والدتهم في ذاك الوقت لاعتبارات السفر فقط، وحيث بالاستناد الى كل ما تقدم ثبت ان ابناء طالبة النقض ... لم يكتسبوا بالبنوة عند الولادة اية تابعية اجنبية عراقية كانت ام بريطانية ام سواهما، وحيث ثبت من وثائق ولادة هؤلاء الاولاد الاربعة انهم ولدوا في بيروت اي في اراضي لبنان الكبير، وحيث بالاستناد الى كل ما تقدم ... فان عناصر الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار رقم ١٥ الصادر ٢٥/١/١٩ المعدل في ٩٦٠/١/١١ متوفرة".[١٤٠]

في وقت اعتبرت محاكم الدرجة الاولى انه يحق للطفل المولود من والد من جنسية "قيد الدرس" او "مكتوم القيد" الحصول على الجنسية اللبنانية بناء على هذه الفقرة، حيث قضت احدى المحاكم في حالة معروضة امامها ومتعلقة بشخص مولود في لبنان من والد مكتوم القيد ووالدة سورية، بعد ان تثبتت بالتحقيق ان المدعي مكتوم القيد اي انه لا يحوز على اي جنسية ولم يكتسب جنسية والدته السورية وبالتالي لم يكتسب بالبنوة اي جنسية اجنبية، ان هذا الشخص لبناني تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥.[١٤١]

كما اعتبرت المحكمة نفسها في حالة اخرى تتناول شخصين مولودين في لبنان من ام لبنانية ووالد يحمل هوية قيد الدرس (سحبت منه فيما بعد) انه "حيث اذا كان الأب، وهو الذي يعطي الجنسية للولد، مجهول الجنسية وكانت الأم لبنانية، فمثل هذا الولد ينطبق عليه

.....

١٤٠ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨٩ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/6009.pdf

١٤١ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، ايلي رومانوس ضد الدولة اللبنانية، قرار رقم ٢٠٠٨/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥..."**. واعتبرت ان الوالد الذي يحمل بطاقة هوية قيد الدرس، وعبارة "جنسية قيد الدرس" تعني ان جنسية حاملها غير محددة في الوقت الحاضر... وبالتالي يكون الوالد مجهول الجنسية وتبعا لذلك يكون المدعيين لم يكتسبا اي تابعية اجنبية بالبنوة عند الولادة لمجهولية جنسية والدهما، مما يستوفي شروط الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥.** [١٤٢]

غير انه لا بد من التشديد على ان المولودين من والدين جنسيتهم قيد الدرس لم يتم اعتبارهم في كل الاحوال غير مكتسبين بالبنوة اي تابعية اجنبية حيث اعتبرت محكمة استئناف بيروت ان "بطاقات الاقامة المؤقتة من الامن العام التي تشير الى ان حامليها هم من جنسية غير معينة [بعد ان نزحا الى لبنان من اكثر من ٣٠ سنة ويدليان انهما قطعا كل صلة مع الوطن الام التشيك] والتي اعطيت بقصد احصاء الاجانب الذين كانوا يقيمون في لبنان منذ مدة طويلة دون ان يحملوا او يبرزوا للسلطات الرسمية بطاقات هوياتهم الاصلية او جوازات سفرهم، وذلك بقصد احصاء عدد هؤلاء الاجانب وتنظيم اقامتهم في لبنان بانتظار تسوية اوضاعهم بصورة نهائية، وان عبارة جنسية غير معينة الواردة في هذه البطاقات والتي استبدلت فيما بعد بعبارة من جنسية قيد الدرس كما جاء في مطالعة المديرية العامة للاحصاء لا يمكن ان تشكل بنظر هذه المحكمة دليلا قاطعا على ان والدي المستأنفين اصبحا مجهولي التابعية. وحيث انه يتوجب على المستأنفين اثبات ان والديهما قد فقدا نهائيا جنسيتهما التشيكية الاصلية وانه تعذر عليهما وعلى المستأنفين بعدهما اكتساب هذه الجنسية لظروف خارجة عن ارادتهم تتعلق بقانون الجنسية التابعة".[١٤٣]

وتبقى اشكالية الاثبات هي الاساس، حيث اضافت محكمة استئناف بيروت في الحالة اعلاه انه "...وحيث ان المحكمة البدائية كانت قد كلفت المستأنفين مثل هذا الاثبات. وحيث ان المستأنفين لم ينفذا هذا القرار وقد صرحا بلوائحهما الاستئنافية انه يتعذر عليهما هذا الاثبات..."[١٤٤]

٢) الاطفال المولودون في لبنان من والدين مجهولين (المادة ١، فقرة ٣ من القرار ١٥)

هذه الفقرة تنطبق على اللقطاء بشكل خاص وتقضي بمنحهم الجنسية اللبنانية عندما يثبت انهم مولودون في لبنان، وهو حكم ايجابي وينسجم مع المعايير الدولية التي تقضي ان تمنح الدولة جنسيتها للقيط الذي يعثر عليه على ارضها. وهو حكم من شأنه ان يحد من حالات

.....

١٤٢ المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠، الحاشية ١٣٩ اعلاه

١٤٣ محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٣١٦

١٤٤ المصدر نفسه

انعدام الجنسية بالنسبة للاطفال اللقطاء وفي بعض الاحيان الاطفال المولودين خارج اطار الزواج ولم يعترف بهم اي من والديهم.

وهنا ايضا، يمكن ان يعتبر الولد عديم الجنسية في حال لم تثبت ولادته في لبنان او لم تثبت مجهولية الوالدين، غير ان ما يحد من هذا الخطر هو كون الاثبات في هذه المسائل مفتوحا. فمن المفيد التذكير ان شرط الولادة على الاراضي اللبنانية هو واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة الوسائل. كما اعتبرت المحاكم ان شرط مجهولية الوالدين هو بدوره قابل للاثبات بكافة الوسائل.[١٤٥]

حيث اعتبرت محكمة التمييز المدنية في حالة شخص وجد في منطقة دار الايتام الاسلامية وسلم الى الميتم، انه [بعد ما ثبت ان فهد محمد بيروتي مجهول الوالدين وانه مولود في لبنان وذلك بالقرائن] "في غياب اي اثبات بالنفي فان وجود طفل في السن التي وجد فيها ضمن نطاق دار الايتام الاسلامية قرينة على ولادته ضمن هذا النطاق الجغرافي اي على الاراضي اللبنانية. ان شرطي الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار ٩٢٥/١٥ يكونان متوافرين في هذه الدعوى ويقتضي تسجيل المستدعي في سجلات الاحوال الشخصية بالاستناد الى وثيقة الولادة المنظمة من قبل مختار...".[١٤٦]

وبالنسبة لبعض المحاكم، يعتبر مجهول الوالدين كل شخص لا يعترف به من قبل احد والديه، بالرغم من ان هذين الوالدين قد يكونان معروفين بالواقع.[١٤٧]

ومن الاثباتات التي تعتمدها المحاكم لاثبات مجهولية الوالدين: كون الطفل قد وجد من قبل الشرطة في مكان ما خارج نطاق بيت معين وتم تدوين ذلك في محضر الشرطة؛ افادة من الميتم تفيد بتسلم طفل حديث الولادة من الشرطة وبكون الميتم قد نظم للطفل وثيقة ولادة لدى مختار المحلة التي وجد فيها تحت اسم مستعار واسماء أب وأم مستعارة؛ عدم ادعاء احد بأبوة الولد خلال مدة من الزمن؛ تحقيقات الأمن العام؛ افادة من المختار بتسليم الطفل الى ميتم.[١٤٨]

.....

١٤٥ المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦٠ الحاشية ١٣٩ اعلاه

١٤٦ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٤٥ الحاشية ١٣٩ اعلاه، يشار الى ان المحكمة كانت قد لفتت في قرارها الى احكام القانون رقم ٥٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ونص المادة الوحيدة فيه كما يلي: "لا يجوز لدوائر النفوس والاحوال الشخصية التي تنظم تذاكر الهوية واخراجات قيد النفوس ان تذكر في هذه التذاكر او الاخراجات اية عبارة تدل على ان من تعود له الهوية او اخراج القيد هو مولود غير شرعي او انه غير معروف الام والاب.

١٤٧ المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦٠ الحاشية ١٣٩ اعلاه

١٤٨ انظر محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٤٥ الحاشية ١٣٩ اعلاه

٣) الاطفال المولودون في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولي التابعية (المادة ١، فقرة ٣ – ٢ من القرار ١٥)

هذا الحكم ايضا من شأنه ان يحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق منح الجنسية اللبنانية الحكمي لاطفال يولدون لاهل من تابعية مجهولة، بمجرد ثبوت ولادتهم في اراضي لبنان الكبير.

يمكن ان ينطبق هذا الحكم على الاطفال المولودين في لبنان من والدين من جنسية قيد الدرس او غير مسجلين او فقدوا جنسيتهم الاصلية لسبب خارج عن ارادتهم ومتعلق بقوانين بلد الجنسية الاصل (عديمي جنسية). وفي وقت يمكن القول ان الولادة في لبنان هي واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة الوسائل، فان مجهولية تابعية الوالدين مسألة ينطوي اثباتها على اشكاليات اكبر. وقد ادت صعوبة الاثبات، بالرغم من تعدد الوسائل المتاحة، الى رفض الكثير من الاشخاص الذين تقدموا بدعاوى للمطالبة باعتبارهم لبنانيين بناء على الفقرة ٣-٢ من المادة ١ حيث لم يتمكنوا من اثبات ان والديهم مجهولي التابعية بشكل يقنع المحكمة او يخالف نتيجة تحقيقاتها.

هذه كانت حال اولاد من والدين جنسيتهما قيد الدرس، تقدموا بدعوى طالبين اعتبارهم لبنانيين لانهم ولدوا في لبنان من والدين مجهولي التابعية معتمدين بطاقة "قيد الدرس" دليلا على مجهولية تابعية والديهم، حيث اعتبرت المحكمة ان تحقيقات الامن العام لم تثبت مجهولية تابعية الوالدين بل اثبتت انهما من جنسية قيد الدرس، وقضت انه لا يعتبر مجهول التابعية ولا يمكن اعتبار اولاده قد تولدوا من والدين مجهولي الهوية الشخص الذي قدم الى لبنان منذ عدد من السنين (حوالي الثلاثين سنة) بجنسيته المعروفة، اذ ان اولاده يعتبرون مكتسبين بالولادة تابعية والدهم المعروفة عند قدومه الى لبنان. وفي هذه الحال، بعد ان نظرت المحكمة في ما اذا كان المستأنفون يستوفون شروط الفقرة ٣ من المادة ١ من القرار ١٥ اعتبرت ان "قيد المستأنفين من جنسية قيد الدرس اعتبارا من عام ١٩٦٢ لا يثبت انهم من جنسية مجهولة بل جل ما ينطوي عليه ان الدولة عاكفة على درس اوضاعهم لمعرفة ما اذا كان بامكانها اعطاؤهم الجنسية اللبنانية وبالتالي لا تستوفي مثل هذه الحالة شروط الفقرتين ٢ و٣ من المادة الاولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩".[١٤٩]

وتجدر الاشارة الى رأي مخالف لمستشار من مستشاري المحكمة اعتبر فيه ان "مجرد قدوم والد المستأنفين من تركيا منذ نيف وثلاثين سنة لا يثبت انه من الجنسية التركية او

.....

١٤٩ محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ١٠٢٩

من جنسية معينة سواها، وحيث ان ما يجب اعتماده بشأن وضع المستأنفين هو كتاب المدير العام للأمن العام تاريخ ... الذي جاء فيه انهم احصوا سنة ١٩٦٢ من جنسية قيد الدرس ولم يعثر في السجلات ما يشير الى حيازتهم اية جنسية. وحيث يقتضي التنويه، بادئ ذي بدء، بأن "جنسية قيد الدرس" لا تعني جنسية معينة، وكل ما تعنيه هذه العبارة ان السلطات المختصة تدرس وتحقق لمعرفة ما اذا كان لصاحب العلاقة جنسية معينة ام بدون جنسية معينة. وحيث ان الوقت الذي يستلزمه الدرس المشار اليه يجب ان يكون معقولا، ويستخلص من انقضاء مدة اثنتي عشرة سنة على احد المستأنفين من جنسية قيد الدرس ومن جواب المدير العام للأمن العام ... ان والدي المستأنفين، وتبعا لهم المستأنفين انفسهم - ليسوا من جنسية معينة، والا لكانت المديرية العامة للأمن العام قد تمكنت خلال المدة المشار اليها من معرفة جنسيتهم".[١٥٠]

غير ان محكمة التمييز اكدت الحكم الاستئنافي في هذه الحالة معتبرة انه "حيث انه وان كان لمحكمة الاساس وحدها الحق بتمحيص الادلة وبتقدير الوقائع بسلطانها المطلق دون ان يقع عملها هذا تحت رقابة محكمة التمييز الا انه اذا اقامت حكمها على وقائع لا سند لها في الملف او حرفت الثابت ماديا في الاوراق، او جاءت بواقعة ثابت عكسها، حق عندئذ لمحكمة التمييز ان لا تتغاضى عن تلك الاخطاء القانونية الفادحة وان تعود في هذه الحالة الى اوراق الدعوى ومستنداتها لاجراء الرقابة، بالمقارنة بين ما هو ثابت فيها وبين ما ادرج في القرار المطعون فيه، لمعرفة ما اذا كانت الوقائع المدعى تشويهها قد حصلت فعلا على النحو الذي قالته محكمة الاساس في حكمها وبنت عليها قضاءها ام لا. وحيث ان القرار المطعون فيه قد اورد الحيثيتين التاليتين: "حيث انه ثبت بالتحقيقات ان المستأنف ... والد المستأنفين هو من مواليد ديار بكر في تركيا وقد امّ لبنان مع الاكراد منذ حوالي ثلاثين سنة بجنسية اذن معروفة هي الجنسية التركية وحيث بالتالي لا يمكن اعتباره مجهول التابعية ولا يمكن اعتبار اولاده قد تولدوا من والدين مجهولي الهوية لانهم يعتبرون مكتسبين بالبنوة عند الولادة تابعية والدهم التركية". وحيث من الرجوع الى الملف الاستئنافي المضموم يتبين ان محكمة الاستئناف قررت بتاريخ ... التوسع بالتحقيق بارسال كتاب الى المدير العام للامن العام كلفته فيه بمهمة تحقيقية محددة في القرار المذكور، وكلفت الجهة المستأنفة بدعوة شهودها لاثبات دعواها على ان يكون منهم المختار [الاسم] وشاهدي وثائق الولادة [الاسماء] وبيان اسم الطبيب المولد او القابلة ودعوته او دعوتها للشهادة وقد تنفذ هذا القرار بورود تحقيقات الامن العام وباستجواب الشهود المذكورين اضافة الى القابلة القانونية

١٥٠ المصدر نفسه، ص ١٠٣١

.... وحيث قد ورد صراحة في تحقيقات الامن العام ان ... هو من مواليد ديار بكر عام ١٩٢١ كما وان الشاهد ... شقيق المميز قال صراحة في شهادته امام المحكمة بان والده قال بانه جاء من تركيا وبانهم من الاكراد وان ديار بكر تقع في تركيا، وقال الشاهد ... شقيقه ايضا ان والده كان يحدثهم بانهم في الاصل اتراك وقال الشاهد ... ان اصل ... [المميز] هو كردي وكذلك قالت الشاهدة ... وحيث انه يتبين بنتيجة المقارنة المادية الظاهرة بين ما ورد في الملف على النحو المبين اعلاه، وبين ما اثبته القرار المطعون فيه، يتبين ان ما قالته محكمة الاستئناف من ان ... [المميز] هو من مواليد تركيا وانه قدم الى لبنان مع الاكراد وان جنسيته هي كردية لا يخالف اطلاقا ما جاء صراحة في التحقيقات التي اجرتها المحكمة بل بالعكس لقد جاء بالواقع متوافقا مع حصيلة ما ورد فيها... وحيث ان كون طالبي النقض يحملون بطاقة جنسية قيد الدرس صادرة عن المراجع الادارية لا تحول اطلاقا دون التوصل الى معرفة جنسيتهم الحقيقية عن طريق المرجع القضائي، كما هي الحال بالدعوى الراهنة".[١٥١]

اما في حالة الاشخاص المولودين في لبنان من والدين عديمي الجنسية بفعل القانون، يتوجب اثبات مجهولية التابعية وفقدانها لسبب خارج عن ارادة الوالدين المعنيين حيث اعتبرت محكمة التمييز ان "...محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان المشترع يقصد بالأبوين المجهولي الجنسية اللذين فقدا جنسيتهما الاصلية لسبب خارج عن ارادتهما ويتعلق بقوانين الوطن الذي كانوا ينتسبون اليه لم تضف الى المادة الاولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ شرطا جديدا بل اقتصرت على توضيح ما ترى اثباته واجبا لتحقق شرط جهل جنسية الابوين المفروض في المادة المذكورة وهي بذلك قد احسنت تفسير المادة المذكورة ولم تخالفها، وكذلك في قولها ان الاشخاص الذين لم يثبت اكتسابهم جنسية اجنبية لدى ولادتهم في لبنان هم الذين لا يعتبرون من مواطنين بلدهم الاصل لسبب خارج عن ارادتهم ويتعلق بقوانين هذا الوطن الاصل. وبما ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قراراها المميز ان الجهة المدعية المميزة التي يترتب على عاتقها عبء اثبات دعواها لم تثبت توفر الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى من القرار ١٥ المشار اليه وردت الدعوى بالاستناد الى ما تقدم بحيث انه لا يمكن القول انها خالفت قواعد الاثبات".[١٥٢]

وقد اكدت وزارة العدل في احدى استشاراتها الموقف القائل ان اولاد الاشخاص الذين

.....

١٥١ محكمة التمييز المدنية بيروت رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٦/٢١ متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2010.pdf

١٥٢ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٤٢٤

يحملون بطاقات قيد الدرس او من جنسية غير معينة المولودين في لبنان لا يعتبرون مولودين من والدين مجهولي التابعية، وان المقصود بالوالدين مجهولي التابعية هما من فقدا جنسيتهما الاصلية بسبب خارج عن ارادتهما يتعلق بقوانين البلد الاصل (اي من يعتبران عديمي الجنسية)، حيث اعتبرت هيئة الاستشارات والتشريع في احدى استشاراتها انه "بما ان المشترع يقصد بالابوين المجهولي الجنسية اللذين فقدا جنسيتهما الاصلية بسبب خارج عن ارادتهما ويتعلق بقوانين البلد الذي كانا ينتسبان اليه، وان الاشخاص الذين لم يثبت اكتسابهم جنسية اجنبية لدى ولادتهم في لبنان هم الذين لا يعتبرون من مواطني بلدهم الاصل لسبب خارج عن ارادتهم ويتعلق بقوانين هذا الوطن الاصلي... وعبء الاثبات يقع على عاتق من يتذرع باحكام القرار ١٥... بمعنى انه يتوجب عليه اثبات فقدان والديه جنسيتهما الاصلية واثبات عدم اكتسابه جنسية اجنبية لدى ولادته في لبنان، والا كان بامكان اي اجنبي الاستفادة من جهل جنسيته من قبل السلطات اللبنانية حتى يكسب اولاده المولودون في لبنان الجنسية اللبنانية... لذلك، ترى ان طلب قيد الاولاد المولودين على الاراضي اللبنانية من اشخاص يحملون بطاقة من جنسية قيد الدرس او من جنسية غير معينة بالاستناد الى المعلومات المتوفرة لدى المديرية العامة للامن العام، هو مستوجب الرد".[١٥٣]

ينوه الى ان نص الفقرة ٣ من المادة ١ من القرار ١٥ يشترط مجهولية الوالدين او مجهولية هوية الوالدين، وبالتالي يمكن الاستنتاج انه اذا كانت الام لبنانية والاب مجهولا او مجهول الهوية، لا ينطبق هذا الحكم.

من شأن احكام الفقرات ٢ و٣ من المادة ١ من القرار ١٥ في حال طبقت بشكل منهجي، ان تقلل من حالات انعدام الجنسية حيث يعتبر بموجبها عدد كبير من الاشخاص عديمي الجنسية الموجودين في لبنان لبنانيين في حال استطاعوا اثبات استيفائهم لشروطها.

وهاتان الفقرتان تتطابقان الى حد ما مع احكام اتفاقية ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية التي تنص على ان يكتسب المولود على اقليم دولة ما جنسيتها بحكم الولادة في حال كان سيكون عديما للجنسية لولاها، كما يعتبر الطفل مجهول الوالدين مولودا على ارض الدولة وبالتالي اهلا لاكتساب جنسيتها ما لم يثبت العكس.

غير ان القانون اللبناني لا يتوافق مع القانون الدولي لجهة منح الجنسية بموجب رابطة الاقليم على اطلاقها لكل من ولد على اقليم الدولة دون اي شروط اخرى وبحكم القانون كما لكل من ولد من ام تحمل جنسية الدولة وفي اقليمها.

.....

١٥٣ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٩٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١/٨، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٧٧

القواعد الاجرائية المتعلقة باكتساب الجنسية اللبنانية بالولادة

ان الحصول على الجنسية اللبنانية بحكم القانون بموجب الفقرة الاولى من المادة ١ والمادة ٢ من القرار ١٥ يحصل بمجرد تسجيل المولود.

وفي هذا الاطار، ينص قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٥١ [١٥٤] الذي يرعى تسجيل الولادات في لبنان، في مادته الحادية عشرة على التالي: "ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوما تلي الولادة. اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها الاب او الام او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة ادارية ..."

وبمجرد قيد المولود من أب لبناني على خانة والده اللبناني يعتبر مكتسبا للجنسية اللبنانية حيث يتم اداريا استصدار الاوراق التي تثبت جنسيته اللبنانية.

اما في حال عدم تسجيل المولود خلال السنة الاولى التي تلي ولادته، فلا يكون ذلك ممكنا بعد انقضاء هذه المدة الا بموجب حكم قضائي، كما تنص المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية، حيث جاء فيها "بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة".

وبالتالي يكون القيد رهنا بقرار قضائي. غير انه لا بد من التشديد على ان دعوى قيد المولود بعد مرور سنة على ولادته تعتبر مجرد معاملة تعطيه الحق الحكمي بالجنسية في حال كان والده لبنانيا او ثبتت بنوته بالنسبة لامه او ابيه اللبنانيين اولا وكان قاصرا. وتقدم الدعوى من قبل النيابة العامة او الولي على الولد في حال كان قاصرا، في حين يتوجب عليه تقديم الطلب بنفسه في حال تم القيد وهو راشد. والقيد في هذه الحال ايضا لا ينشئ الحق بالجنسية اذ انه حق مكتسب لكل من تتوفر فيه شروط المادة الاولى من القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥. فالهدف من قيد المولود هو اعلان رابطة بنوته على وجه رسمي وليست الجنسية سوى احد مفاعيل هذه البنوة التي تنشأ عنها اوضاع قانونية مختلفة.[١٥٥] غير انه لا بد من التشديد على ان الولد يعتبر عديم الجنسية بالنظر الى الدولة اللبنانية قبل اجراء القيد سواء كان اداريا او قضائيا.

وقد اعتبرت محكمة التمييز ان دعوى قيد المولود هي مجرد دعوى نفوس اذ قضت انه "حيث

١٥٤ قانون قيد وثائق الأحول الشخصية صادر في ٧ كانون الاول ١٩٥١ (القانون لا يحمل رقما)، الجريدة الرسمية رقم ٥٠ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٢

١٥٥ انظر محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٥، مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣١٦

ان والد المميز عليها هو مسجل في السجلات اللبنانية بموجب بيان اختيار ... وحيث انه بالتالي تكون المميز ضدها لبنانية ومنذ ولادتها لولادتها من اب لبناني. وحيث ان دعوى قيد المولود الثابتة جنسيته اللبنانية، قاصرا كان ام راشدا، هي من دعاوى النفوس وليست من دعاوى الجنسية ... وحيث انه بالنسبة لقيد المولود على خانة والده في السجلات اللبنانية فان ما يعول عليه هو اثبات الولادة والنسب بالمستندات الاصلية..."[١٥٦]

وفي حالة اخرى اعتبرت محكمة التمييز انه "حيث يتبين من الملف، سيما من الحكم الصادر بتاريخ ... عن القاضي المنفرد في زغرتا، ان الحكم المذكور قضى باعتبار ... لبنانيا وقيده في السجلات اللبنانية، وحيث ان لهذا القيد مفعولا اعلانيا مما يعني ان صاحب القيد هو لبناني منذ تاريخ ولادته، وحيث انه تبعا لذلك فان اولاده يعدون لبنانيين سواء اتمت ولادتهم قبل القيد او بعده طالما انهم مولودون من اب لبناني".[١٥٧]

وقضت محكمة التمييز صراحة ان "الغرض الاساسي من قيد المولود هو اعلان رابطة بنوته على وجه رسمي وليست الجنسية سوى احد مفاعيل هذه البنوة التي تنشأ عنها اوضاع قانونية...".[١٥٨]

وقد اعتبرت محكمة التمييز ان مثل هذه الدعاوى هي دعاوى قيد وثائق ولادة حيث تكون جنسية الوالد اللبنانية ثابتة بقيود دوائر النفوس وحيث تقتصر مهمة القاضي على التثبت من صحة التصريح بكون الولد ابن ابيه اللبناني الجنسية، وهي تختلف عن الدعاوى التي تهدف الى اثبات رابطة المواطنية اللبنانية بين المدعي والدولة[١٥٩] وان مثل هذه الدعوى تختلف عن دعوى الجنسية الرامية الى خلق رابطة سياسية جديدة بين هذا المولود والدولة.[١٦٠]

كما اعتبرت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد ان طلب قيد احد الاشخاص على خانة والده الذي كان قد قيد في سجلات المقيمين بموجب قرار اداري في وقت كان فيه الابن مولودا وراشدا

.....

١٥٦ محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٩٨/٠٦/٢٣، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/154.pdf

١٥٧ محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٠٦/١٧، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/4107.pdf

١٥٨ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨، الحاشية ١٥٥ اعلاه

١٥٩ محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٩/٠٦/٢٣، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2314.pdf

١٦٠ انظر محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٠٣/١٥، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/1688.pdf
انظر ايضا محكمة التمييز المدنية بيروت سعيد برجاوي /فيليبدس//فياض/ رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2405.pdf

ولا يزال يتمتع بجنسية اجنبية يثير نزاعا حول مدى تأثير قيد الوالد الجاري بقرار اداري على حقيقة تابعية الابن مما يجعل هذه الدعوى من دعاوى الجنسية وليس من دعاوى النفوس.[١٦١]

وهنا نشير ان المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥٣ ينص في مادته ٣ على انه "ترفع طلبات القيد في سجل الاحصاء الى المحكمة ذات الاختصاص فتصدر قرارا باجرائه. اما التصريحات عن وقوعات النفوس فتقبلها دوائر الاحصاء وتقيدها مباشرة دون حاجة الى قرار قضائي".[١٦٢]

غير انه من غير الواضح كيف يتم قيد المولودين الذين ترعاهم المادة ١ من القرار ١٥ بفقرتيها ٢ و٣ وبالتالي اكتسابهم الحكمي للجنسية نتيجة لهذا القيد. ففي وقت تنص المادة ١٦ من قانون قيد الاحوال الشخصية على اصول قيد الولد المجهول الوالدين حيث جاء فيها "على كل شخص يجد طفلا حديث الولادة ان يسلمه الى مختار القرية او المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الاخرى وان يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضرا يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وان يسلم الولد مع المحضر الى احدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة ان تنظم وثيقة الولادة وترسلها الى دائرة الاحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقا للاحكام السابقة" [١٦٣]

وبموجب ذلك تقوم الادارة بقيد الطفل اللقيط حديث الولادة في سجلات اللقطاء ومنحه هوية لبنانية، بعد ان تتثبت من مراعاة كافة الشروط المذكورة في المادة ١٦.

ولكن يبدو ان هذا لا يتم دائما في الواقع او لا تتم مراعاة كافة الشروط المفروضة بموجب القانون من قبل طالب القيد، الامر الذي يفسر وجود عدد من الاطفال اللقطاء العديمي الجنسية في المياتم ودور الرعاية الاجتماعية، وفي هذه الحالة لا بد من اللجوء الى القضاء لقيد صاحب العلاقة بعد اثبات الولادة في لبنان ومجهولية الوالدين، وعندها تعلن المحكمة جنسيته اللبنانية.[١٦٤]

اما في حالة الفقرة ٢ من المادة ١ المذكورة وحالة القسم الثاني من الفقرة ٣، فليس هناك نص يشير الى انطباقها اداريا او قضائيا فقط. ولكن يمكن ان يستفاد من كون الولد في هذه الحالات لا تربطه بالجنسية اللبنانية اي رابطة وان الهدف من قيده سيكون تأسيس رابطة سياسية بينه

.....

١٦١ محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٣، النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٨٠٣

١٦٢ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٦ يتعلق بتحديد مدة التصريحات المختصة بالاحوال الشخصية، الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٣ تاريخ ١٩٤٣/٣/٢٤

١٦٣ قانون قيد الاحوال الشخصية، الحاشية ١٥٤ اعلاه، المادة ١٦

١٦٤ انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٤٥ الحاشية ١٣٩ اعلاه

وبين الدولة اللبنانية، فيفترض ان يتم ذلك عن طريق القضاء، قياسا على المادة ٣ من المرسوم ٣٥٣ المذكور اعلاه. وفي كل الاحوال لا بد من اثبات عدم اكتساب اي جنسية اجنبية او مجهولية تابعية الوالدين والولادة في لبنان، وعندما يكون الامر امام القضاء ويثبت استيفاء الحالة لشروط الفقرة ٢ او ٣ تحكم المحكمة حكما بالاعتراف بالجنسية اللبنانية للحالة وذلك دون اي شروط اخرى لناحية السن او الاقامة في لبنان او غيرها.

بموجب المادة الثانية من القانون ١٩٦٧/٦٨ تعتبر الدولة ممثلة في كافة دعاوى الجنسية كفريق اصلي. وكانت المحاكم سبق وان حكمت بوجوب ان تقام دعاوى الجنسية بوجه الدولة حيث انها صاحبة مصلحة اساسية اذ ان الضرر الذي قد يلحق بها من جراء دعاوى الجنسية اكيد ويهمها معرفة من سيصبح من رعاياها وهذا الامر يعود تقديره لها دون سواها نظرا لسيادتها، وهذه الدعاوى هي ولا شك من القضايا المتعلقة بالنظام العام وبالتالي بموجب احكام قانون اصول المحاكمات المدنية يحق للنائب العام الادعاء مباشرة في هذه القضايا كما ويحق له استئنافها.[١٦٥] وفي قرار آخر اشارت محكمة الاستئناف الى ان كون هيئة القضايا في وزارة العدل تمثل الدولة فان ذلك لا يعني ان حق النيابة العامة في التمثيل قد زال عنها.[١٦٦]

وتجدر الاشارة الى ان القضاء العدلي ينظر فقط في الدعاوى التي يتقدم بها اشخاص مدعين بأحقيتهم بالجنسية اللبنانية اي الحالات حيث يجب ان يعتبر الشخص لبنانيا (المادة ١ من القرار ١٥ اعلاه) حيث يكون الحكم القضائي معلنا للجنسية لا منشئا لها اذ انها تنشأ بمجرد توفر شروط المادة الأولى المذكورة. اما التجنيس (الذي سنفسر احكامه في الفقرة التالية) وهو فعل اداري منشئ للجنسية، فيعتبر من القرارات الادارية الصادرة بموجب السلطة الاستنسابية للادارة،[١٦٧] وبالتالي تخرج عن صلاحية القضاء العدلي وتخضع لصلاحية مجلس شورى الدولة لتجاوز حد السلطة. وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد انه "من الراهن ان صلاحية المحاكم العدلية بالنظر بدعاوى الجنسية عملا بأحكام المادة التاسعة من القانون [القرار] رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/٢٥ تنحصر باعلان الجنسية اللبنانية التي يكتسبها اصحاب العلاقة حكما بفعل القانون كاعلان جنسية الشخص اللبنانية بالاستناد الى احكام معاهدة لوزان اذا توفرت شروطها او اعلان الجنسية اللبنانية للاولاد القاصرين لاب اجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنس ام لام اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية بالتجنس وبقيت حية

.....

١٦٥ محكمة استئناف جبل لبنان المدنية قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٢ النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ٨٢٤

١٦٦ محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الاولى قرار رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٦٦ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ١١٦٧

١٦٧ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ مجلة القضاء الاداري العدد الرابع سنة ١٩٨٩ ص ٣٠، متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=74

بعد وفاة زوجها الاجنبي وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٥ او اعلان الجنسية اللبنانية للزوجة الاجنبية المقترنة بلبناني والتي مضى اكثر من سنة على قيدها على خانة زوجها عملا باحكام المادة الخامسة من القرار المذكور، وليس لهذه المحاكم حق منح الجنسية اللبنانية للاجانب بصورة مطلقة اذ ان هذا الامر يعود للادارة عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة ٤".[١٦٨]

كما قضى مجلس شورى الدولة ان "اختصاص هذا المجلس في المنازعات المتعلقة بموضوع الجنسية يشمل الاعمال الادارية التي تتخذ صورة المراسيم أو القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلقة بالجنسية كمراسيم التجنيس ومراسيم الاعتبار ومراسيم سحب الجنسية واسقاطها، حيث تخرج هذه المنازعات بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العدلي الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات واعمال السلطة التنفيذية عملاً بقاعدة دستورية راسخة هي قاعدة فصل السطات واستقلالها. اما اذا كانت الدعوى غير موجهة إلى أي من الاعمال الادارية السابق تعدادها، بل ترمي إلى اعلان الجنسية اللبنانية لتوفر الشروط القانونية لدى طالبها فتكون بالتالي من صلاحية المحاكم العدلية التي يعود لها النظر بكل نزاع يحصل بين الدولة واي شخص طبيعي ويتعلق بجنسية هذا الشخص لارتباط الجنسية بحالة الاشخاص ولكون القضاء العدلي معتبر تقليديا القضاء الطبيعي والوحيد لمنازعات الاحوال الشخصية والاهلية للاشخاص الطبيعيين".[١٦٩]

وخلاصة القول انه، ومع ان الاحكام المذكورة اعلاه قد تحد من انعدام الجنسية عند الولادة في الكثير من الحالات حيث تسمح للشخص المعني باللجوء الى القضاء في اي وقت لاعلان جنسيته، عندما تتوفر الشروط والاثباتات، فان عدم التمكن من توفير الاثبات على استيفاء الشروط رغم الاهلية للجنسية قد يؤدي ببعض الاولاد الى انعدام الجنسية في حال لم يكونوا قد اكتسبوا اي جنسية اخرى.

وكما اشرنا، ان هذه الاحكام تتماشى الى حد كبير مع المعايير الدولية، لكن يبقى ان هناك تمييزا ضد المرأة لا بد من رفعه، وان هناك حاجة الى توضيح اجراءات تطبيق المادة ١ من القرار ١٥ بفقرتيها ٢ و٣. ويضاف الى كل هذا ان الاشخاص الذين يحملون اليوم بطاقة "قيد الدرس" يعانون من كون وضعهم لا يزال معلقا من حيث علاقتهم بالجنسية اللبنانية او كونهم من جنسيات اجنبية او مجهولي التابعية، الامر الذي ينعكس على امكانية استفادة اولادهم المولودين في لبنان من احكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ وفق اجتهاد المحاكم اللبنانية.

١٦٨ محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٨٢

١٦٩ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣ مراجعة رقم ٩١/٣٠١١، مجلة القضاء الاداري العدد التاسع سنة ١٩٩٤ – ١٩٩٥ ص (٤٢٧)، متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=393

اكتساب الجنسية بالتجنس

التجنس هو منح الجنسية للأجانب بموجب قرار من السلطات المختصة حيث يكون لها السلطة التقديرية في منح الجنسية من عدمه، اي ان الجنسية لا تكتسب تلقائيا بحكم القانون او بناء على طلب.

في القانون الدولي

تنص المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية على ان تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل اجراءات التجنس وتخفيض اعباء ورسوم هذه الاجراءات الى ادنى حد ممكن.[١٧٠] ولا تحدد الاتفاقية الحالات والشروط التي ترعى التجنس تاركة المسألة لقانون كل دولة.

في القانون اللبناني

ينص القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ على وضعين يكتسب فيهما الاجنبي الجنسية اللبنانية، تحكمهما المواد ٣ و٤ من القرار المذكور. حيث تنظم المادة ٣ تجنس الاجانب في وقت تتعلق المادة ٤ بتجنس زوجة الأجنبي المتجنس واولاده واولاد الاجنبية التي تتخذ التابعية اللبنانية.

تجنس الاجانب (المادة ٣)

تنص المادة ٣ من القرار ١٥على ان "يجوز ان يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه:

(١) الاجنبي الذي يثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان

(٢) الاجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت انه اقام مدة سنة في لبنان اقامة غير منقطعة منذ اقترانه

(٣) الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب ان يكون قبوله بموجب قرار مفصل الاسباب".[١٧١]

هذه المادة لا تزال سارية المفعول اليوم بالرغم من انها الغيت بشروط بموجب قانون التجنس بالجنسية اللبنانية الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩ معطوفا على القرار رقم ١٢٢/ل.ر. تاريخ ١٩ حزيران ١٩٣٩ الذي نصت مادته الأولى على انه

" ألغيت المادة ٣ من القرار عدد ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ بشأن الجنسية اللبنانية المتمم بالقرار عدد ١٦٠/ل.ر. تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٣٤، يبتدئ مفعول هذا الالغاء

١٧٠ اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، الحاشية ٥ اعلاه، المادة ٣٢

١٧١ قانون الجنسية اللبنانية، القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥، الحاشية ١١٩ أعلاه، المادة ٣

من اليوم الذي يصبح فيه القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية معمولا به بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية".[١٧٢]

واستبدلت المادة ٣ الملغية بنص جديد في قانون ٢٧ أيار ١٩٣٩ حيث نصت مادته الاولى على انه

"يمكن منح الاجنبي الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم بناء على طلبه وبعد اجراء تحقيق في شأنه ضمن الشروط التالية:

١ - اذا اثبت انه اقام في اراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة مدة عشر سنوات.

٢ - اذا اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الاقل تبتدئ من تاريخ زواجه".[١٧٣]

في حين تنص المادة ٢ من القانون نفسه انه

"يمكن منح الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل اجنبي ادى الى لبنان خدمات جلى مهما بلغت مدة اقامته في لبنان".[١٧٤]

واضافت المادة ٢ انه

"يمكن أن تعتبر خدمات استثنائية بمعنى المادة ٢ من القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية الخدمات الفعلية في جيوش الشرق الخاصة عندما تكون مدتها سنتين أو أكثر".[١٧٥]

يلاحظ انه بموجب هذا القانون اصبحت مدة الاقامة في لبنان المطلوبة للتجنس بالجنسية اللبنانية ١٠ سنوات بدلا من الخمس سنوات في القانون السابق، كما اطال القانون مدة الاقامة في لبنان بالنسبة للاجنبي المقترن بامرأة لبنانية الى خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الزواج بدلا من سنة في القانون السابق.

ثم الغي قانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ الصادر في ١٩٤٠/٥/٣١ المتعلق بشروط التجنس بالجنسية اللبنانية، الذي نصت مادته الاولى على التالي: "ألغي القانون الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ المتعلق بالجنسية اللبنانية".[١٧٦]

.....

١٧٢ قرار رقم ١٢٢/ل.ر. صادر في ١٩٣٩/٦/١٩ تعديل القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/٠١/١٩ المتعلق بالجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٩٦ تاريخ ١٩٣٩/٠٧/١٧، المادة ١

١٧٣ قانون التجنس بالجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٣٩/٥/٢٧، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٤ تاريخ ١٩٣٩/٠٦/٠٥، المادة ١

١٧٤ المصدر نفسه، المادة ٢

١٧٥ المصدر نفسه

١٧٦ مرسوم اشتراعي رقم ٤٨ صادر في ١٩٤٠/٥/٣١ الغاء القانون الصادر في ٢٧ أيار سنة ١٩٣٩ المتعلق بشروط التجنس بالجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٣٧٩٠ تاريخ ١٩٤٠/٠٦/١٢، المادة ١

ولما كان القانون الاخير (التجنس بالجنسية اللبنانية) قد الغي في العام ١٩٤٠، وعليه ان المادة ٣ من القرار ١٥ اصبحت نافذة ولا تزال سارية المفعول، حيث ان كل تعديل وقع عليها كان يلغي الآخر، وهذا الرأي يؤيده عدد كبير من القانونيين.[١٧٧] وتجدر الاشارة الى ان الغاء قانون ٢٧ ايار ١٩٣٩ لم يطل القرار ١٢٢ الصادر بدوره في حزيران ١٩٣٩ الا انه لما كان هذا القرار ينص على ان مفعول الغاء المادة ٣ يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية معمولا به، بالتالي ان الغاء القانون الاخير يعني ضمنا الغاء مفعول الغاء المادة ٣.

ويمكن ان نضيف دعما لهذا الرأي ان الدولة اللبنانية قامت بمنح الجنسية اللبنانية لأجانب في فترات متعددة، فاذا اعتبرنا المادة ٣ ملغاة، ينتفي اي اساس قانوني عن كل قرارات التجنس التي صدرت عن الحكومة اللبنانية، كما هي الحال مع مرسوم التجنيس لعام ١٩٩٤ الذي اشار الى انه صدر بناء على القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ وبالتالي ضمنا بناء على المادة ٣ منه حيث انها المادة الوحيدة التي ترعى التجنس. كما انه لم يكن من الممكن ان يصدر هذا المرسوم لو كانت هذه المادة قد الغيت والا لكان مفتقدا لاي اساس قانوني. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة المادة ٣ نافذة في معرض تعليله لقراره المتعلق بطعن الرابطة المارونية بالمرسوم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ حيث اشار الى انه "بما ان موضوع قانون الجنسية يختلف عن موضوع التجنيس الذي يقتصر على اعطاء الجنسية لطالبها في حال توافر الشروط القانونية، علما بأن هذا الامر منوط برئيس الدولة وفقا لاحكام المادة ٣ من القرار رقم ١٥ ... وبما ان المادة ١٠٢ من التعديل الدستوري تنص على الغاء جميع الاحكام الاشتراعية المخالفة للدستور دون ان تتضمن تحديدا صريحا للنصوص التشريعية المشمولة بهذا الالغاء مما لا يمكن معه القول بوجود الغاء صريح لاحكام المادة ٣ من القرار رقم ١٥ الذي له قوة القانون وذلك لجهة اختصاص رئيس الدولة في اعطاء الجنسية اللبنانية".[١٧٨] وكان مجلس الشورى قد اكد في تاريخ سابق ان التجنس ترعاه المادة ٣ من القرار ١٥ حيث جاء في احد قراراته ان التجنس هو "اكتساب الأجنبي الجنسية اللبنانية ... [وفق] شروط محددة في المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ولا يتم حكما بل يستوجب صدور قرار عن رئيس الدولة ويبقى

١٧٧ انظر على سبيل المثال لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي كلية بيروت الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٨٥، ص ٧٤-٧٥، انظر ايضا بدوي ابو ديب، الحاشية ٩٣ اعلاه، ص ١٦٨، المحامي الياس ابو عيد في دراسة اعدها لجريدة الديار حول مرسوم التجنس رقم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤، انظر جوزف ابو فاضل، مرسوم التجنس اخطر من حروبنا الطائفية، جريدة الديار ٥ تشرين الاول ١٩٩٨.

١٧٨ انظر مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، مجلة العدل ٢٠٠٣، ص ١٤

اكتسابها مرهونا بسلطة الدولة الاستنسابية".[١٧٩]

وتجدر الاشارة الى ان وزارة الداخلية اكدت على موقعها الالكتروني "ان شروط القبول في الجنسية اللبنانية محددة بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥".[١٨٠] مؤكدة ان "توفر هذه الشروط [لا يعني] ان الاجنبي الذي تتوفر فيه يكتسب الجنسية اللبنانية".[١٨١]

من هو الاجنبي الذي يحق له طلب الجنسية اللبنانية؟

تقتصر حالات اكتساب الجنسية بالتجنس في القانون اللبناني على ثلاث، هي حالة الاقامة في لبنان لمدة من الزمن، الزواج من لبنانية والاقامة في لبنان لمدة من الزمن بعد الزواج، كما حالات تكون قدمت خدمات جلى للبنان.

ولن ندخل هنا في تفصيل كل شروط التجنس في هذه الحالات، بل سنقصر بحثنا على تحليل تعريف الاجنبي لتطبيق هذه الاحكام وذلك بهدف تحديد ما اذا كان عديم الجنسية يعتبر من الاشخاص الذين يحق لهم التجنس بالجنسية اللبنانية ام لا، ولتبيان ما اذا كانت اجراءات التجنس يمكن ان تشكل تدابير للحد من حالات انعدام الجنسية كما تقضي المعايير الدولية المذكورة اعلاه.

ان الحالات المذكورة في المادة ٣ اعلاه لا تنطبق الا على الاجانب.

وقد اوضحت محكمة التمييز اللبنانية في اجتهادها ان التجنس يقتصر على الاجنبي الذي لا علاقة له بالجنسية اللبنانية.[١٨٢]

وقد حددت المادة ٣ الاجنبي الذي يحق له التقدم بطلب الجنسية اللبنانية على انه الاجنبي الذي يقيم في لبنان اقامة غير متقطعة سحابة خمس سنوات، او الاجنبي المتزوج من لبنانية والذي يقيم في لبنان منذ زواجه اقامة غير منقطعة لمدة سنة، مما يسمح بالافتراض ان هذا الاجنبي يجب ان يكون حاملا لاوراق ثبوتية تسمح له بالحصول على اجازة اقامة في لبنان او بتسجيل زواجه من لبنانية، مما يستبعد الاشخاص عديمي

---

١٧٩ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩، مجلة القضاء الاداري العدد الرابع سنة ١٩٨٩ ص ١٨٩ ، متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=129

١٨٠ وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على
http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=352
(تمت مراجعة الصفحات في شهر تشرين الاول ٢٠٠٩)

١٨١ المصدر نفسه

١٨٢ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ مجلة العدل ١٩٧٣ ص ٣٥٩

الجنسية غير المسجلين في اي مكان.
وبالنسبة لمفهوم اجنبي لتطبيق هذه المادة، بالقياس على اجتهاد محكمة التمييز المتعلق بالمرأة الاجنبية المقترنة بلبناني، يمكن القول ان كلمة "الاجنبي" بمفهوم القانون تنطبق على الاجنبي من جنسية محددة ومعروفة او الاجنبي من جنسية غير محددة او معروفة وقيد الدرس.[١٨٣] وفي حين يشير الاجتهاد في حالة المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني ان هذا المفهوم لا ينطبق على مكتومي القيد او الاشخاص الذين لا جنسية لهم اطلاقا (انظر ادناه في الفقرة حول المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني)، اشارت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل "ان القانون اللبناني لا يرتب لفاقدي الجنسية Heimatlos ou apatrides مهما كانت جنسيتهم الاصلية المفقودة، اسقاطا من منحة التجنس بالجنسية اللبنانية، فانه يحق لهم، كقاعدة عامة ان يستفيدوا من هذه المنحة بالظروف والشروط التي يمكن لاي اجنبي آخر عن هذه الجنسية ان يستفيد منها. ولكن بما ان فقدان الجنسية يمكن من حيث المبدأ ان يتأتى عن التشريع اللبناني بذاته (تراجع مثلا المادة ٨ الفقرة ٢ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥) او عن تدابير سياسية او تشريعية قد تكون اتخذتها دولة اجنبية بالنسبة لاحد رعاياها او لعدد منهم، فقد يعتبر منح هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص الجنسية اللبنانية تدبيرا غير منسجم مع التشريع اللبناني اذا كان الشخص لبنانيا اصلا، او تدبيرا معاديا للدولة الاجنبية اذا كان هذا الشخص من اصل اجنبي، لذلك فانه يجب ان يدرس كل طلب من هذه الطلبات على حدة، وعلى الصعيد الاستنسابي دون التقيد حتما بالمبدأ القانوني المذكور اعلاه (معاملة فاقدي الجنسية كسائر الاجانب عن الجنسية اللبنانية) مع العلم ان هذا المبدأ يترك للدولة حق التقدير المطلق في منح او عدم منح الجنسية اللبنانية".[١٨٤] غير انه لا بد من الملاحظة ان مرسوم التجنيس الصادر في ١٩٩٤ انطبق على اشخاص مكتومي قيد واشخاص لا جنسية لهم.[١٨٥]

مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧: هل هو حالة خاصة؟

في العام ١٩٩٤، اصدرت الحكومة اللبنانية مرسوم تجنيس عالجت من خلاله وضع عديمي

١٨٣ انظر محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥ ، العدل ١٩٧٨ ص ٢١٠. و محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ الحاشية ١٤٩ اعلاه

١٨٤ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٤٤١/ر/١٩٦٢ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٩٥

١٨٥ انظر مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الحاشية ١٧٨ اعلاه، ص ١٥. صدر المرسوم بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ في الملحق ٢ للعدد ١٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠

الجنسية في لبنان معالجة جزئية "لتشريع وضع عدد كبير من الاشخاص الذين تكونت بينهم وبين الدولة نوع من المواطنية الفعلية وكان لا بد ان تكرس بمرسوم يشرع العلاقة بين هؤلاء وبين الدولة".[١٨٦] وقد اعتبر البعض ان هذا المرسوم اخل في التوازن الديمغرافي الهش للمجموعات الدينية في لبنان.

وكدليل على ذلك، ذهبت الرابطة المارونية الى اعتبار هذا المرسوم مخلا بمصالح الطائفة المارونية في لبنان. فقدمت طعنا امام مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٦ حيث طلبت وقف تنفيذ المرسوم وابطاله. وذلك بناء على كونه "يتبين ان عدد المجنسين من الطائفة المارونية زهيد جدا بالنسبة الى عدد المجنسين من سائر الطوائف كما يتبين ان المرسوم المذكور لم يشر الى اية واقعة تبرر منح الجنسية الى المستفيدين منه وتؤكد ان عددا منهم لا تتوافر فيه شروط التجنس، ... ولأن هذا المرسوم يلحق بالمصالح المعنوية والسياسية والديموغرافية المادية والاجتماعية للطائفة المارونية ضررا فادحا وجسيما".[١٨٧]

وقد اصدر مجلس شورى الدولة قراره في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ اعتبر فيه الطاعنة بالمرسوم ذات صفة ومصلحة، مفسرا الصفة والمصلحة تفسيرا واسعا، حيث اعتبر ان

"الضرر الناتج عن القرار يمكن ان يكون ماديا ومعنويا ويشترطان في كل حال ان تحقق علاقة ترابط وثيقة بين العمل الاداري المطعون فيه وبين مركز الطاعن القانوني واهدافه".[١٨٨]

واضاف المجلس في قراره انه

"بما ان مسألة التجنس هي مسألة وطنية ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة ويعود للدولة ان تمارس حق اعطاء جنسيتها لمن تشاء بارادتها ووفقا لتقديرها بما يحقق مصلحة الدولة العليا وبما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة وهي ليست مسألة تتناول مهنة من المهن او قطاعا من القطاعات او نشاطا من النشاطات، وبالتالي لا يمكن لجمعية معينة ان تعطي نفسها بصورة مطلقة الصفة والمصلحة لمقاضاة الدولة في قرار يمس مصالح الوطن ككل ومكوناته العضوية ويرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الدولة لسيادتها والا لادعت كل جمعية من الجمعيات ذات الهويات الدينية او الطائفية حق مقاضاة الدولة في مسألة تجنيس الاجانب بمجرد ان يتضمن نظامها اهدافا تنادي بالمحافظة على حقوق ومصالح الطائفة وعلى مكانتها الاجتماعية والثقافية والسياسية في لبنان والعالم (كما هو شأن المستدعية).

وبما انه اذا كان لا يمكن لرابطة او لجمعية من جمعيات الحق الخاص، مهما كانت الاهداف التي تعلنها في نظامها الاساسي ان تحتكر صفة تمثيل الطائفة التي ينتمي اليها اعضاؤها او

١٨٦ المصدر نفسه

١٨٧ المصدر نفسه

١٨٨ المصدر نفسه

ان تدعي لنفسها دون غيرها حق تمثيل هذه الطائفة للدفاع عن مصالحها مع وجود ممثل لهذه الطائفة في جميع شؤونها عيّنه القانون بصورة واضحة (القرار رقم ٦٠ ل.. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦) واولاه الدستور حق الدفاع عن الطائفة وحقوقها وكيانها في مواضيع محددة... اذا كان ذلك غير ممكن، الا انه نظرا للتساهل الملحوظ الذي يبديه الاجتهاد الاداري في ما خص دعوى الابطال رغبة منه في الوصول الى ابطال عمل اداري مغاير للقانون وذلك حفاظا منه على مبدأ الشرعية وصيانة للمصلحة العامة، فقبل بالمصلحة المحتملة، مادية كانت او معنوية او ادبية. ونظرا للظروف التي احاطت بالمرسوم المطعون فيه، مع ما قد يتأتى عنه من نتائج على صعيد التوازنات الداخلية والوفاق الوطني، يمكن اعتبار مصلحة المستدعية متوافرة، لا باعتبارها ذات صفة لتمثيل الطائفة المارونية، بل للاسباب المدرجة في هذه الحيثية، واستنادا الى مجمل التعليل السابق المتعلق بالصفة والمصلحة.

بما انه في ضوء ذلك كله يكون الشرط المدرج في المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة متوافرا ويكون الدفع بانعدام الصفة والمصلحة، والمدلى به من المستدعى ضدها، مردودا".[١٨٩]

وبنتيجة دراسة الملف، وبما انه "يتعذر على هذا المجلس القيام بدوره في مراقبة العدد الهائل من الملفات الادارية العائد للمراجعة الراهنة في مهلة زمنية معقولة، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة ادخال المستفيدين من احكام المرسوم المطعون فيه للدفاع عن حقوقهم، بحيث لا تبقى مشروعية هذا المرسوم وحقوق اصحاب العلاقة الناتجة عنه معلقة مدة طويلة من الزمن، الامر الذي يتنافى بصورة جلية مع مبدأي العدالة واستقرار الاعمال الادارية"، **قرر مجلس شورى الدولة احالة القضية** "على الادارة المختصة (وزارة الداخلية) لاعادة درس الملفات الادارية لديها (اي ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي اعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، او التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير، او التي تعتبر مخالفة للدستور او مخالفة بشكل فادح للقانون".[١٩٠]

وقد ترتب على هذا القرار بعض من عدم الاستقرار في حقوق المتجنسين بمن فيهم عديمي الجنسية الذين قد يكونوا اكتسبوا الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ٥٢٤٧ الذي شمل فئات متنوعة من الاشخاص، والى حرمانهم من عدد من الحقوق. ففي حين اعتبر عدد من القرارات القضائية انه لا لزوم لاستئخار بت دعاوى اعطاء الجنسية لاولاد المتجنسين بموجب المرسوم حيث ان مرسوم التجنيس يعتبر نافذا وقانونا واجب التنفيذ من قبل القضاء العدلي طالما لم يبلغه قرار

١٨٩ المصدر نفسه

١٩٠ المصدر نفسه

بابطاله،[١٩١] وان حقوق الاشخاص المكتسبة تبقى سارية،[١٩٢] اشارت هذه القرارات نفسها الى ان هناك حالات قد تبرر استئخار البت بدعوى منح اولاد المتجنسين بموجب هذا المرسوم الجنسية الى حين انتهاء الملف اداريا كأن يكون الاب قد تجنس على انه عازب مثلا بينما هو متزوج،[١٩٣] في حين اعتبرت قرارات اخرى ان الدعوى الرامية الى قيد اولاد المجنس الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بواسطة مرسوم هو موضع الطعن امام مجلس الشورى، يجب ان تؤخر حتى البت بمصير المرسوم لما لذلك من تأثير على نتيجة دعوى النفوس.[١٩٤]

الا انه تجدر الاشارة ان مجلس شورى الدولة قد قضى صراحة في قراره انه

"لا يجوز للمستفيدين من المرسوم المطعون فيه ان يتذرعوا بوجود حقوق مكتسبة نشأت لهم من هذا المرسوم وذلك بسبب الطعن الحاصل فيه وطيلة فترة النظر في المراجعة القضائية لابطاله والى حين صدور الحكم النهائي، وفي ذلك ما يولي الادارة الحق في اعادة النظر في اعمالها، في ضوء نتيجة الحكم الصادر بشأن هذه الاعمال".[١٩٥]

اكتساب الجنسية اللبنانية من قبل اولاد الاهل الذين اكتسبوها بالتجنس

تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار ١٥ على "ان المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص".

يلاحظ ان القانون اعفى كل من زوجة الاجنبي المتجنس واولاده الراشدين من شرط الاقامة في

.....

١٩١ انظر محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/4194.pdf
ومحكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦/ متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/3299.pdf
ومحكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ١٠١٩، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/5947.pdf
ومحكمة التمييز المدنية بيروت رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/4695.pdf

١٩٢ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، الناظرة في الدعاوى المالية، الحكم ٤٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ (قرار غير منشور)

١٩٣ انظر محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣
ومحكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ الحاشية ١٩١ اعلاه

١٩٤ محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٩٩/٠٣/٢٥، متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/3302.pdf

١٩٥ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الحاشية ١٧٨ اعلاه ص ١٨

لبنان لاكتساب الجنسية بناء على اكتساب الزوج او الاب الاجنبي لهذه الجنسية. لكن عليهم ان يتقدموا بطلبات فردية حيث لا ينسحب التجنس حكما عليهم، وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد ان "تجنس الوالد لا يستتبع حكما اعتبار ولده الراشد لبنانيا لان التجنس يرتدي طابعا شخصيا وافراديا ولا يمكن ان يعتبر له مفعول جماعي الا بالنسبة للاولاد القاصرين".[١٩٦]

ووضع الاولاد القاصرين ترعاه الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ١٥ التي تنص على "الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية".

وبالتالي القاصرون من ابناء المتجنس يصيرون لبنانيين تبعا لتجنس والدهم، الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية. وقد اعتبر القضاء بهذا الصدد انه "لا نزاع حول جنسية الولد القاصر لاب تجنس بالجنسية اللبنانية، بحيث تكون الدعوى الرامية الى قيد المولود القاصر على خانة والده المتجنس بالجنسية اللبنانية ليست دعوى جنسية بل دعوى نفوس".[١٩٧]

اما بالنسبة للأولاد القاصرين للأم التي تتخذ التابعية اللبنانية، فانهم يصيرون بدورهم لبنانيين على ان يحق لهم رفض هذه التابعية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد وعلى ان تكون الام قد بقيت حية بعد وفاة الاب.

وقد فسرت محكمة التمييز اتخاذ التابعية اللبنانية المنصوص عليه في هذه المادة على انه يعني التجنس اذ اشارت ان عبارة "اتخذ التابعية اللبنانية" المكررة بحرفيتها في المادة ٣ والمادة ٤ من القرار ١٥ انما وردت صراحة بصدد الاجانب فقط الذين يرغبون في الحصول على الجنسية اللبنانية في حالات وضمن شروط خاصة محددة في معرض كل وضع ورد في النص وذلك بموجب قرار من رئيس الدولة بحكم سلطته الاستنسابية، فعبارة اتخذ التابعية اللبنانية تعني اذن حالة التجنس المختصة بالاجانب".[١٩٨] وهذا ما يستفاد ايضا من نص المادة ٤ الفقرة ٢ بلغته الاصلية (الفرنسية) حيث جاء حرفيا "الأب او الأم التي تبقى حية بعد وفاة الأب الذين يتجنسون بالجنسية اللبنانية".[١٩٩]

وحتى يكتسب الاولاد القاصرون لاجنبي متجنس وزوجته الجنسية اللبنانية بموجب تجنسه، يجب ان يثبت زواج الاجنبي كما وبنوة الاولاد له شرعا عند تاريخ التجنس، ويجب ان يشملهم طلب التجنيس.

.....

١٩٦ محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨، الحاشية ١٦٨ اعلاه

١٩٧ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦، الحاشية ١٩١ اعلاه

١٩٨ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ النشرة القضائية ١٩٨٣ ص ١٧٥

١٩٩ النص وارد في قرار محكمة التمييز رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، العدل ٢٠٠٧ الجزء ٤ ص ١٧١٤

اما في حال اغفل المتجنس الاعلان عن زواجه او عن اولاده، فقد يعتبر تجنسه مشوبا بعيب.[٢٠٠]
ولما كانت هذه الاحكام تنطبق حصرا على اولاد الأجنبي المتجنس، فانها لا تعني عديم الجنسية حيث اتضح لنا اعلاه ان عديم الجنسية لا يدخل بالضرورة ضمن مفهوم الاجنبي الذي يمكن ان تنطبق عليه منحة التجنس. وبالتالي لن ندخل في تفاصيل هذه الاحكام التي تخرج عن نطاق هدف دراستنا. الا انه قد يكون من المفيد الاضاءة على طبيعتها التمييزية حيث انها تميز بين المرأة المتجنسة بالجنسية اللبنانية والمرأة اللبنانية الاصل التي تتزوج بأجنبي أو بعديم جنسية "أجنبي" بالنسبة لنقل الجنسية لأولادها.
وقد اثارت الفقرة الاخيرة من المادة ٤ الكثير من اللغط حول تفسيرها قضائيا بالنسبة للمرأة اللبنانية الاصل المتزوجة بأجنبي والتي تستعيد جنسيتها اللبنانية او تحتفظ بها رغم زواجها بأجنبي، حيث ان صريح النص يقتصر كما ذكرنا على الاشارة الى الام التي اتخذت التابعية اللبنانية، لكن طرحت امام القضاء حالات كانت فيها الأم لبنانية الأصل وبقيت على جنسيتها اللبنانية رغم اقترانها بأجنبي او استعادت جنسيتها اللبنانية بعد ان كانت قد فقدتها باقترانها بأجنبي. وهنا كان التساؤل عما اذا كان يجب تطبيق هذه الفقرة بالقياس على هذه الحالات، تجنبا للتمييز بين المرأة اللبنانية الأصل والمرأة المتجنسة بالجنسية اللبنانية.
واجتهاد المحاكم في هذه المسألة متباين منذ ستينيات وسبعينيات القرن الفائت، ففي حين قضت محكمة التمييز والمحاكم التي اعتمدت نظريتها انه لا مبرر للتفريق بين اللبنانية الأصل والتي تستعيد جنسيتها بعد وفاة زوجها الاجنبي او التي تبقى على جنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبي وبين الاجنبية التي اتخذت الجنسية اللبنانية،[٢٠١] خاصة عندما لا يتضمن القانون نصا يفهم منه صراحة هذا التفريق[٢٠٢] وانه لا يمكن اعتبار المتجنسة بمركز افضل من اللبنانية الأصل واذا كان لأولاد المتجنسة القصر الحق في اكتساب جنسية والدتهم اللبنانية فمن باب اولى ان يتمتع بهذا الحق الأولاد القصر للأم اللبنانية الاصل التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية او فقدتها باقترانها باجنبي ثم استعادتها.[٢٠٣] اعتبرت بعض محاكم الاستئناف ان الفقرة الثانية من المادة ٤ لا تنطبق

.....

٢٠٠ انظر محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، ومحكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦، الحاشية ١٩١ اعلاه

٢٠١ محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ١٦١

٢٠٢ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ١٨٥

٢٠٣ محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥، حاتم جزء ١٦٤ ص ٤١٢ ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٧ تاريخ تموز ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢ ص ٤٤٧

على الأم التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية معتبرة انه "يشترط ليكون لاستعادة الام جنسيتها اللبنانية مفعول جماعي يجب ان تكون الاستعادة قد تمت وفق احكام المادة ٧ من القرار ذي الرقم ١٥ المعدل بقانون ١/١١ سنة ١٩٦٠ معطوفة على المادة ٤ من القرار نفسه اي ان تكون قد حصلت بعد وفاة الاب وساعة كان الاولاد فيها قاصرين".[٢٠٤] الا ان محكمة التمييز نقضت هذا القرار.[٢٠٥]

غير انه يلاحظ ايضا ان محكمة التمييز عادت ورفضت في بعض قراراتها تطبيق هذه الفقرة على الام اللبنانية الاصل حيث اعتبرت انها يجب ان تفسر تفسيرا حصريا "لان قانون الجنسية هو قانون خاص ويتعلق بالنظام العام وقد شرعت مواده لحالات معينة، فلا يجوز للقاضي التوسع اجتهادا في تفسيرها ليحملها ما لا يسعها ان تتحمله او ان يدخل في مفهومها اوضاعا او حالات لم تشرع من اجلها ولم تذهب نية المشترع الى ادخالها في تلك المواد".[٢٠٦]

وقد قضت محكمة التمييز في قضية اخرى ان "المقطع الاخير من المادة ٤ ... يتحدث تحديدا عن الاب وعن الام، وليس عن الرجل وعن المرأة او عن الزوج وعن الزوجة، وهذا ما يؤكد تمايزه عن المواد ٥، ٦ و٧ من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدل عام ١٩٦٠، التي تتحدث عن المرأة المتزوجة، وان السبب في هذا التمايز يعود الى ان المشترع اراد ان يعالج فيه حالة الاولاد القاصرين الاجانب، وكيفية اكتسابهم الجنسية اللبنانية، وذلك عن طريق الحاقهم بتابعية ابيهم (كما هو المبدأ الذي يفرض اعتماد رابطة الابوة)، او عن طريق الحاقهم بتابعية امهم، اذا كانت هذه الاخيرة قد اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الاب (كاستثناء على رابطة الابوة كون الاب توفي)... حيث انطلاقا مما تقدم، ان الشروط التي تضعها المادة ٤ المشار اليها في مقطعها الاخير لتمكين الاولاد القاصرين الاجانب من اكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق امهم هي التالية: ١- ضرورة وجود اولاد قاصرون من اصل اجنبي. ٢ - ضرورة ان يكون هؤلاء الاولاد قد فقدوا ابيهم وهم ما زالوا قاصرين. ٣- ضرورة ان يكون لهؤلاء الاولاد القاصرين اما لا تزال حية بعد وفاة الاب. ٤- ضرورة ان تكون هذه الام قد اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الاب".[٢٠٧]

.....

٢٠٤ محكمة استئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٩٧١/٢/١٣ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٠١

٢٠٥ المصدر نفسه

٢٠٦ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار قم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤، الحاشية ١٩٨ اعلاه

٢٠٧ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، القرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، الحاشية ١٩٩ اعلاه

ويبدو ان هذا هو الاتجاه المتبع اليوم من قبل المحاكم العليا.

في وقت كانت محاكم البداية، ولا تزال، تميل نحو تفسير الفقرة ٢ من المادة ٤ على انها تنطبق على المرأة اللبنانية الاصل التي تحتفظ بجنسيتها رغم زواجها بأجنبي او تستعيدها حيث شددت محكمة بداية بيروت على انه "يترتب على ادارة النفوس قيد الاولاد القصر [للأم اللبنانية بعد وفاة زوجها الاجنبي] بالصورة الادارية دون حاجة لاستصدار مرسوم بهذا الشأن".[٢٠٨]

وقد عاد الحراك الى الموضوع في الفترة الأخيرة بعد قرار صدر في العام ٢٠٠٩ عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان بأحقية امرأة لبنانية احتفظت بجنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبي باعطاء الجنسية اللبنانية لاولادها القاصرين من هذا الزواج بعد وفاة زوجها، وذلك تطبيقا للمساواة بين المواطنين رجالا ونساء في منح الجنسية ورفعا للتمييز عن المرأة اللبنانية الاصل التي تعامل وفق حرفية النص معاملة اسوأ من معاملة الاجنبية التي تتزوج بلبناني او التي تتخذ التابعية اللبنانية، كما لرفع التمييز بين طوائف من الاولاد يحظى من ولد من اب لبناني منهم بالحماية بينما يعامل المولودون من ام لبنانية معاملة اهمال الى درجة الانكار.[٢٠٩] غير ان التفسير الضيق هو الذي يغلب في هذه الفترة حيث ان هذا القرار فسخ في الاستئناف.

وتؤكد الصفة التمييزية لهذا النص الاستشارات الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بهذا الصدد، حيث اشارت انه "من المؤسف ان يكون المشترع اللبناني قد اغفل هذه الناحية وجعل المرأة التي تتخذ التابعية اللبنانية في وضع افضل من وضع المرأة التي تستعيد جنسيتها فأولاد الاولى القاصرون يمنحون الجنسية اللبنانية بينما يحرم منها اولاد الثانية".[٢١٠]

اما بالنسبة للفقهاء، فبعضهم يؤيد ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز اعلاه من احقية اللبنانية الاصل في منح الجنسية لاولادها القاصرين من زوج اجنبي بينما يخالفه

---

٢٠٨ محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٠/٣/٦، مجلة العدل ١٩٧١ ص ١٦٨، انظر ايضا الاحكام رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٦، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٤٨ ورقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ للمحكمة عينها، مجلة العدل ١٩٧٠ ص ٢٤٨

٢٠٩ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ (غير منشور)

٢١٠ انظر وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٥٥٩ تاريخ ١٩٦١/١/١١ جوابا على سؤال المديرية العامة للأحوال الشخصية، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٧٥؛ انظر ايضا استشارة رقم ١٩٢/ر/١٩٧٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٣، المرجع نفسه ص ٧٢٦٧ واستشارة رقم ١٩٨٨/١٤٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥، المرجع نفسه ص ٧٢٨٦

البعض الآخر.[٢١١]

وفي الخلاصة، بالاضافة الى كون القوانين و الانظمة التي ترعى الجنسية اللبنانية تمييزية بحق المرأة، الامر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين المكرس في الدستور اللبناني ويتعارض مع المعايير المتعارف عليها دوليا التي تقضي بعدم التمييز في الحقوق، فان هذه القوانين تحمل ايضا تمييزا بين المرأة الاجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية والمرأة اللبنانية الاصل، وقد يؤدي هذا التمييز الى حالات انعدام جنسية. وقد تكون الحال كذلك مثلا عندما تكون المرأة اللبنانية الاصل متزوجة من رجل عديم الجنسية غير مسجل – خلاف قيد الدرس – حيث لا يمكنها بعد وفاته ان تعطي الجنسية لاولادها القاصرين، كما لا يمكنها تسجيل زواجها وتنفيذه في المقام الاول حيث عليها ان تتبع احوال زوجها بالنسبة للزواج، وبالتالي ان اولادها لن يسجلوا وسيبقون عديمي جنسية. غير انه رغم هذا التمييز، لا بد من الاشارة الى انه يمكن ان تؤدي احكام المادة ٤ فقرة ٢ الى التقليل من حالات انعدام الجنسية في حال كانت المرأة الاجنبية الاصل المتجنسة لبنانية متزوجة من شخص عديم الجنسية ولم يحصل اولادها في الاساس على جنسيتها بموجب قوانين بلادها او قوانين بلد ولادتهم وبالتالي كانوا عديمي جنسية، حيث انها بعد تجنسها وبعد وفاة الاب يمكنها ان تمنح الجنسية اللبنانية لاولادها القاصرين عديمي الجنسية.

اكتساب الاجنبية المتزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية

تنص المادة ٥ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ المعدلة بموجب قانون ١٣ كانون الثاني ١٩٦٠ ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.[٢١٢]

وبالتالي يشترط لانطباق هذه المادة ولاكتساب الزوجة الاجنبية الجنسية اللبنانية بمفعول الزواج من لبناني شرطان:

.....

٢١١ يرى الاستاذ اميل تيان انه من غير الانصاف ان يكون للاولاد القاصرين لام متجنسة بالجنسية اللبنانية امتياز على الاولاد القاصرين لام لبنانية الاصل استعادت بعد حل زواجها جنسيتها اللبنانية Tyan Emile, 'Précis de droit international privé, 2ème édition, numéro 46 . ويخلص الاستاذ ابراهيم نجار بعد تحليل القرارات الصادرة بهذا الموضوع الى تأييد "التفسير اللين" الذي اعتمدته محكمة التمييز (ابراهيم نجار، مجلة العدل سنة ١٩٧٢ ص ١٩٢، في حين يخالف الاستاذ بيار غناجه هذا الرأي لاسباب منها عدم جواز القياس بين حالة الأم المتجنسة والأم اللبنانية الاصل وذلك لاختلاف الاسس التي تعتمد عليها كل من الحالتين Ghannaja Pierre, 'Proche- orient- Etudes juridiques 1972 Juillet Décembre, p. 249 كل هذه الآراء مذكورة في المرأة في التشريع اللبناني، الحاشية ١٧٧ أعلاه، ص ٨٣

٢١٢ الجنسية اللبنانية، قرار ١٥ لسنة ١٩٢٥، الحاشية ١١٩ اعلاه، المادة ٥

١) مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس.

ومن البديهي القول ان الزواج يجب ان يكون صحيحا وخاليا من اي سبب مبطل. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة في هذا الصدد ان اكتساب الزوجة الاجنبية الجنسية اللبنانية بناء على زواج غير صحيح لا يعتبر اكتسابا قانونيا، وذلك في معرض حالة تناولت رجل لبناني كان سبق وارتبط بعقد زواج امام السلطة المذهبية الانجيلية ثم تزوج من امرأة اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية بموجب هذا الزواج الا ان الزواج الثاني اعتبر غير نافذ بسبب منع تعدد الزوجات لدى الطائفة الانجيلية، حيث قضى المجلس "انه يتبين من ملف هذه المراجعة ان محكمة التمييز المدنية لم تعتبر زواج المدعية الذي اجري امام المحكمة الشرعية زواجا صحيحا قانونيا، حيث ان محكمة التمييز هي المرجع الصالح للنظر بنفاذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية عند وجود تعارض بين هذه الاحكام، حيث ان محكمة التمييز اعتبرت انه سبق ل... وارتبط بزواج اول مع ... عقد امام السلطة المذهبية الانجيلية فيكون زواجه خاضعا لهذه السلطة التي تمنع تعدد الزوجات. حيث ان محكمة التمييز اعتبرت حكم المحكمة الشيعية وعقد النكاح المبني عليه غير نافذين... حيث ان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية على اساس زواج غير نافذ يعتبر غير قانوني ويحق لمديرية الاحوال الشخصية الرجوع عنه".[٢١٣] وقد اعتبرت وزارة العدل في احدى استشاراتها ان "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج يشترط فيه ان يكون الزواج صحيحا وبحال بطلانه تعتبر الاجنبية التي اقترنت بلبناني كأنها لم تكتسب الجنسية اللبنانية، غير ان فقدانها هذه الجنسية معلق على صدور حكم ببطلان الزواج".[٢١٤] الا ان الوزارة اعتبرت في الوقت عينه ان الزوجة لا تفقد الجنسية في حال لم يكن سبب البطلان يعزى لها حيث اشارت الى انه بما "ان سبب بطلان الزواج كان كامنا في ما ضمره الزوج بان لا يصح زواجه الا بتحقيق الشرط الذي علق صحته عليه، وان الزوجة لم يكن لها يد في ما ضمر زوجها من تعليق صحة زواجهما على اعطائه المال الذي كان يبغي، مما يجعلها، بالتالي، حسنة النية بمعنى ان سبب بطلان الزواج لم يكن ناشئا عنها او عن فعل منها، الامر الذي يضفي على زواجها صفة الزواج المظنون الذي تنصرف اليه بعض الآثار الملازمة للزواج. وبما انه من جملة الآثار التي تنصرف للزواج المظنون ان الاجنبية التي اكتسبت بفعل زواجها الباطل جنسية زوجها دون ان يعزى اليها سبب بطلان الزواج، تحتفظ بالجنسية التي تكون قد اكتسبتها بفعل زواجها".[٢١٥]

.....

٢١٣ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٤، النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ١٦٥

٢١٤ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٢٠/ر/١٩٥٥ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧١٩٢

٢١٥ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١١٤/ر/١٩٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٠٠

٢) تقديم الزوجة طلب لاكتساب الجنسية بعد مرور هذه السنة

اما بالنسبة لتقديم الطلب فيمكن ان يفهم منه ان المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني لا تكتسب الجنسية اللبنانية بمجرد الزواج (كما كانت الحال قبل تعديل المادة ٥ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ بقانون ١٣ كانون الاول ١٩٦٠)، بل يتوجب عليها ان تتقدم بطلب الى دوائر النفوس.

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة بهذا الصدد ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تعتبر لبنانية حكما بمجرد ان تطلب ذلك شرط ان يكون قد مر سنة على تاريخ تسجيل الزواج ولا يخضع هذا الامر لتقدير او استنساب الدولة وحقها هذا مفروض بحكم القانون بخلاف اكتساب الرجل الاجنبي الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس والذي يخضع لشروط محددة في المادة الثالثة من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩.[٢١٦]

ويلاحظ هنا ايضا ان القانون يعفي المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني من شرط الاقامة في لبنان لمدة محددة مقابل اشتراط استمرار الزواج لمدة محددة منذ تسجيله اعتبرها المشرع كافية للتأكد من جدية الزواج واستمراره.

ان حكم المادة ٥ من القرار ١٥ يمكن ان يؤدي الى منع او الحد من حالات انعدام الجنسية وفق تفسير مفهوم "أجنبية" وانطباقه على النساء عديمات الجنسية وعلى النساء اللواتي جنسيتهن "قيد الدرس".

وقد استقر الاجتهاد على ان كلمة "اجنبية" الواردة في المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ تعني الزوجة غير اللبنانية سواء كانت من جنسية اجنبية معينة ام من جنسية غير معينة وقيد الدرس،[٢١٧] وقد اعتبرت محكمة التمييز "ان نص المادة ٥ ... اتى شاملا وينطبق على كل امرأة اجنبية اي غير لبنانية دون اي تفريق بين امرأة اجنبية اي غير لبنانية سواء اكانت من جنسية اجنبية محددة ومعروفة ام من جنسية اجنبية غير محددة ومعروفة ولا تزال قيد الدرس".[٢١٨] وفسرت المحكمة ان "المرأة المقترنة بلبناني يكفي ان تكون غير لبنانية سواء كانت جنسيتها جنسية اجنبية معينة ام كانت جنسيتها لا تزال قيد الدرس ليحق المطالبة بالافادة من احكام المادة الخامسة من القرار ١٥ دونما حاجة الى اثبات جنسيتها الاصلية التي لا تزال قيد الدرس".[٢١٩] وقد اشارت وزارة العدل بهذا الصدد انه وبناء

.....

٢١٦ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩، الحاشية ١٦٧ اعلاه

٢١٧ انظر محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة قرار رقم ١٦٣٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢، النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٨٠١

٢١٨ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥، الحاشية ١٨٣ اعلاه

٢١٩ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣٣

على "عدة احكام ... تقضي بلزوم اعتبار الزوجة التي تحمل بطاقة "جنسية قيد الدرس" والمتزوجة من لبناني ككل زوجة اجنبية تتزوج من لبناني وتستفيد من المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ بصورة ادارية... لم يعد ثمة مجال للابقاء على نهج الادارة السابق (وهو التريث في اعطاء الزوجات الجنسية اللبنانية لحين اثبات جنسيتهن الاصلية)، فيقتضي بالتالي اعتبار هذه الزوجات من الاجنبيات اللواتي يمكن ان يستفدن اداريا من احكام المادة الاولى من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٦٠".[٢٢٠] وقد اصدرت الوزارة في الشأن عينه رأيا مناقضا في الفترة عينها حيث اعتبرت انه "عطفا على الرأي الاستشاري رقم ٧٣/٩ الذي ابدته هذه الهيئة بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٧٣ والذي خلصت فيه وفقا للقرار رقم ١٤٦ الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٦٢ الى اعتبار ان البطاقة الصادرة عن المديرية العامة للامن العام والتي تفيد بان صاحب العلاقة هو من جنسية قيد الدرس او من جنسية غير معينة، ان هذه البطاقة لا توفر بحد ذاتها اثبات فقدان الشخص المعني جنسيته الاصلية او اثبات عدم اكتسابه جنسية اجنبية لدى ولادته في لبنان. تفيد هيئة التشريع والاستشارات انه يتوجب على المرأة التي تحمل هذه البطاقة وتقترن بلبناني ان تثبت جنسيتها الاجنبية بغير البطاقة المذكورة، كي يصح الاستناد الى احكام المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المعدلة بقانون ١١ كانون الثاني ١٩٦٠، لمنح الجنسية اللبنانية بالطريقة الادارية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ الآنفة الذكر".[٢٢١]

القواعد الاجرائية للحصول على الجنسية اللبنانية بالتجنس

حسب المادة ٣ من القرار ١٥، يجوز ان تمنح الجنسية اللبنانية للاجنبي طالب التجنس بقرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب الاجنبي.

بالتالي على الاجنبي الذي يريد اكتساب الجنسية اللبنانية ان يتقدم بطلب صريح الى المراجع المختصة يبدي فيه رغبته الصريحة في الحصول على الجنسية اللبنانية ويثبت فيه استيفاءه شروط الحصول على الجنسية كما هي واردة في المادة ٣ من القرار ١٥، اي اقامته المشروعة على الاراضي اللبنانية سحابة خمس سنوات غير منقطعة قبل تقديمه الطلب او اقامته المشروعة لمدة سنة غير منقطعة بعد اقترانه بلبنانية. وتجدر الاشارة الى ان الاقامة لا بد ان تكون مشروعة

.....

٢٢٠ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٥٥٠/ر/١٩٧٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٠، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٩١؛ انظر ايضا الاستشارة رقم ٥٠٥/ر/١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٦، المرجع نفسه، ص ٧٢٩٣ والاستشارة رقم ١٠٠/ر/١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩، المرجع نفسه ص ٧٣١٩

٢٢١ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٦٣٣/ر/١٩٧٢ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٩، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٩٢

وتثبت شرعيتها بتحقيقات الامن العام حول طالب الجنسية، وبالتالي اذا دخل طالب الجنسية لبنان خلسة واقام بشكل غير مشروع فيه، لا تدخل مدة وجوده غير المشروع في لبنان ضمن سنوات الاقامة المحتسبة للتجنس. كما يجب ان تكون غير متقطعة اي يجب ان يمضي الاجنبي المدة كاملة منذ آخر دخول الى لبنان. وقد اشارت وزارة العدل صراحة الى انه "يجب ان يتوفر لديه [طالب التجنس] الشرط المفروض في المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ اي ان يثبت انه مقيم في لبنان منذ خمس سنوات غير منقطعة. ويعني هذا الشرط ان مدة الاقامة طيلة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان يجب ان تكون في الفترة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التجنس، لان الغاية الاساسية من هذا الشرط، حسب مبادئ قوانين الجنسية، هي التأكد من ان الشخص طالب الجنسية قطع كل صلة ولاء له مع وطنه الذي يرغب في التخلي عن جنسيته ولذات السبب فان ذات المبادئ تفسر عبارة "غير منقطعة" بمعنى ان لا يكون صاحب طلب التجنس قد تغيب عن البلد الذي يطلب الحصول على جنسيته بشكل يثبت ولاءه لوطن آخر..."."[٢٢٢]

وعمليا، يجب ان يتقدم صاحب العلاقة شخصيا بطلب خطي موقع منه شخصيا ومصادق على التوقيع من قبل مختار المحلة التي يقيم فيها، الى دائرة الاحوال الشخصية في المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية يطلب بموجبه الجنسية اللبنانية، على ان يرفق بطلبه عددا من الوثائق منها صورة عن جواز السفر ووثيقة اقامة صالحة تثبت مدة اقامته في لبنان،[٢٢٣] الامر الذي من شأنه ان يخرج عديمي الجنسية غير المسجلين في اي بلد من الاستفادة من هذه الاحكام.

ولا بد من الاشارة ايضا الى انه في حال شمل الطلب الزوجة والاولاد الراشدين، لا بد ان يكون موقعا منهم – حيث انهم لا يكتسبون الجنسية اللبنانية الا بناء على طلبهم كما سبقت الاشارة. اما بالنسبة للاولاد القاصرين فيكفي ذكرهم في الطلب.

من الملاحظ ان التجنس بالجنسية اللبنانية لا يشترط على المتجنس التخلي عن جنسيته الاجنبية، وبالتالي يسمح بتعدد الجنسيات.

ولا بد من الاشارة الى ان وضع هذه الاحكام في التطبيق غير واضح وليس معلوما ما اذا كانت مجمدة اداريا الا في حالات استثنائية كالمرسوم ٥٢٤٧ لعام ١٩٩٤ الذي لم يوضح الاسس التي منحت الجنسية بموجبه لطالبيها باستثناء ارتكازه على القرار ١٥ لعام ١٩٢٥، علما ان وزارة

.....

٢٢٢ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٤٤/ر/١٩٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧١٩٦

٢٢٣ انظر وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للاحوال الشخصية، دائرة الاحوال الشخصية، متوفر على

http://www.informs.gov.lb/cms.informs.gov.lb/Cultures/ar-LB/Menu/Government+Forms/Ministries/وزارة+الداخلية+و+البلديات/المديرية+العامة+للأحوال+الشخصية/دائرة+الأحوال+الشخصية

الداخلية اعلنت صراحة على موقعها الالكتروني، ردا على اسئلة حول التجنس بالجنسية اللبنانية، ان "طلبات الحصول على الجنسية اللبنانية غير ممكن قبولها حاليا".[٢٢٤] وانه "لا يوجد في الوقت الحاضر مهلة لتلقي طلبات التجنّس بالجنسية اللبنانية حتى ولو كانت شروط الحصول عليها متوفرة في طالبها".[٢٢٥]

وتجدر الاشارة الى ان قرار منح الجنسية يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن امام مجلس شورى الدولة،[٢٢٦] على ان تتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة للطعن.[٢٢٧] وقد اعتبر مجلس شورى الدولة "ان الاجتهاد مستقر على اعتبار القضايا المتعلقة بالجنسية لا تدخل ضمن فئة الاعمال الحكومية التي تخرج عن رقابة القضاء، ولكن الاختصاص للنظر فيها يتوزع بين فرعي القضاء العدلي والاداري، بحيث يختص القضاء العدلي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية عملا باحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩... في حين ان شرعية المراسيم التي تجيز او ترفض او تسحب التجنس المعطى لشخص تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة".[٢٢٨]

الا انه ولما كان التجنس ليس حقا كما سبقت الاشارة، ولما كان يصدر بموجب السلطة الاستنسابية للادارة، فيمكن الاستنتاج ان رفض التجنس ليس قابلا للطعن.

٢٢٤ وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، الحاشية ١٧٩ اعلاه

٢٢٥ وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على
http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=504
تمت مراجعة الصفحة في شهر تشرين الاول ٢٠٠٩

٢٢٦ تنص المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة المنفذ بالقرار ١٠٣٤٣ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ على انه لا يمكن تقديم طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر.

٢٢٧ تنص المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة على "انه لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه"

٢٢٨ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الحاشية ١٧٨ اعلاه

النظام القانوني اللبناني والحد من انعدام الجنسية
احكام فقدان واستعادة الجنسية

تفقد الجنسية اما طوعا اي بطلب من المواطن، او قسرا اي بقرار من الدولة يجرد المواطن من جنسيته.

وسوف ندرس حالات فقدان الجنسية والتجريد منها في اطار دراستنا الحاضرة لمقارنة مدى التزام لبنان باحكام القانون الدولي الرامية الى الحد من حالات انعدام الجنسية في ترتيبه لاحكام الفقدان، كما لمقارنة الحالات التي تفقد فيها الجنسية اللبنانية بالحالات التي ينص عليها القانون الدولي بحيث لا تكون هذه الحالات تعسفية ومن الممكن ان تؤدي الى انعدام الجنسية.

فقدان الجنسية
في القانون الدولي
الفقد الطوعي للجنسية

تنص اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على حالات فقدان الجنسية وبشكل خاص على الضوابط التي يجب ان ترعى هذا الفقدان. حيث تقضي انه يجب ان يكون الفقدان مشروطا بحيازة او اكتساب جنسية اخرى، وذلك بهدف التأكد من ان هذا الفقدان لن يؤدي الى حالة انعدام جنسية.

وفي هذا الاطار تنص المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على انه "إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى".[٢٣١]

وتضيف المادة السادسة من الاتفاقية انه

"إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة

٢٣١ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، الحاشية ٤ اعلاه، المادة ٥

أو اكتساب جنسية أخرى".[٢٣٢]

كما تنص المادة السابعة بدورها انه

"١. (أ) إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز، أو اكتسب، جنسية أخري،

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ١ (أ) من هذه المادة إذا كان من شأن تطبيقها أن يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢. لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يحصل على تأكيد باكتسابه لها.

٣. رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أي سبب آخر من هذا القبيل.

٤. يجوز أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، على ألا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بجنسيته.

٥. لتشريع الدولة المتعاقدة، في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بجنسيتها بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهونا بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة.

٦. في غير الظروف المذكورة في هذه المادة، لا يفقد أي فرد جنسية دولة متعاقدة على نحو يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان حظر هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية".[٢٣٣]

التجريد من الجنسية

تضع اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ضوابط على حق الدولة في تجريد مواطنها من الجنسية حيث تشترط لذلك ان يؤخذ بعين الاعتبار كون المواطن قد يصبح عديما للجنسية في حال تجريده من جنسية دولته، او تسمح بالتجريد في حالات محددة حصرا.

.....

٢٣٢ المصدر نفسه، المادة ٦

٢٣٣ المصدر نفسه، المادة ٧

حيث تنص المادة الثامنة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على انه "تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية".[٢٣٤]

غير ان الفقرة الثانية من المادة عينها تضيف انه

"على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧، بفقدان الشخص لجنسيته، [بالنسبة للمتجنس، في حال الاقامة المتتالية في الخارج لمدة طويلة من الزمن يحددها القانون دون الاعلان عن رغبته الاحتفاظ بجنسيته؛ وفي حال المواطن المولود خارج الاقليم، يمكن اشتراط الاقامة في الاقليم بعد بلوغه سن الرشد او التسجيل لدى السلطة المختصة في الدولة لاحتفاظه بجنسيته]

(ب) إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال".[٢٣٥]

تجدر الاشارة الى ان هذه الحالات يجب ان تطبق على سبيل الحصر لا المثال بموجب المبادئ القانونية العامة التي تقضي انه يجب تطبيق المحظورات والاستثناءات حصريا وان هذه لا تقبل التفسير او القياس.

وتسمح الفقرة الثالثة للدولة ان تضيف حالات اخرى يسمح لها فيها بتجريد مواطنها من جنسيته، على ان تعلن عن ذلك صراحة وحصرا عند توقيعها على الاتفاقية او تصديقها او انضمامها اليها، حيث تنص على انه

"على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص من جنسيته إذا هي نصت تحديدا، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، متصرفا على نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة:

"١" قد قام، خلافا لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخري أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو

"٢" قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة،

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أعلن رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة".[٢٣٦]

.....

٢٣٤ المصدر نفسه، المادة ٨

٢٣٥ المصدر نفسه

٢٣٦ المصدر نفسه

وتضع الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية ضمانات لتطبيق احكام التجريد، نظرا لخطورتها على الشخص المعني، وحماية للمواطن من اي تعسف قد ترتكبه سلطات الدولة، حيث تنص على انه

"لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم سلطة التجريد التي تجيزها الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا وفقا للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر".[٢٣٧]

واخيرا وزيادة في الحماية تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على انه

"لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنيه أو دينية أو سياسية".[٢٣٨]

في القانون اللبناني

يمكن ان تفقد الجنسية اللبنانية اما اختياريا او جبريا. وهنا ايضا من المحتمل في بعض الاحيان ان يؤدي الفقد الى انعدام الجنسية.

حيث يمكن للبناني ان يختار التخلي عن جنسيته اللبنانية من اجل اكتساب جنسية اجنبية بعد ان يستحصل على ترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة. كما يمكن ان يفقد اولاد المتجنس بالجنسية اللبنانية القاصرين والاولاد القاصرين لام اجنبية تجنست بالجنسية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الزوج هذه الجنسية بناء على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد. ويمكن ايضا ان تفقد المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي جنسيتها اللبنانية، بناء على طلبها، لاكتساب جنسية زوجها، على ان تبقى لبنانية الى ان تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء. كما يمكن ان يفقد اللبناني جنسيته جبرا بقرار من الدولة اللبنانية في حالات محددة حصرا في القانون.

وفي هذا الاطار كانت المادة ٨ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ ترعى فقدان الجنسية، ثم استبدلت بموجب قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ الذي تنص مادته الاولى الفقرة الاولى على ان:

"يفقد الجنسية اللبنانية:

١ - اللبناني الذي يكتسب جنسية أجنبية بعد أن يستحصل على الترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة".[٢٣٩]

.....

٢٣٧ المصدر نفسه

٢٣٨ المصدر نفسه، المادة ٩

٢٣٩ قانون الجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١/٣١، الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ١٩٤٦/٠٢/٠٦، المادة ١

ان الفعل الارادي لفقد الجنسية في هذه الحالة يتجلى في تقديم طلب الترخيص لفقدان الجنسية.

ويلاحظ ان القانون اللبناني يشترط حصول اللبناني على جنسية اجنبية قبل فقدانه الجنسية اللبنانية كما تقضي اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية تلافيا لحصول حالات انعدام الجنسية. فاللبناني (كل شخص تنطبق عليه احكام القرار ٢٨٢٥ التي ترعى الجنسية اللبنانية الحكمية او اختار الجنسية اللبنانية بموجب هذا القرار او الانظمة ذات العلاقة اللاحقة او تنطبق عليه احكام الجنسية اللبنانية الحكمية وفق القرار ١٥) لا يفقد جنسيته الا بعد الترخيص له بمرسوم باكتساب جنسية اجنبية،[٢٤٠] وذلك وان اكتسب الجنسية الاجنبية[٢٤١] وقد اشارت وزارة العدل صراحة الى ان "اكتساب المواطن اللبناني جنسية اجنبية عن طريق التجنس لا يفقده جنسيته الاصلية، اما اذا كانت الدولة التي تجنس بجنسيتها او التي يرغب بالتجنس بجنسيتها على الوجه المذكور لا تقر مبدأ ازدواج الجنسية فيمكن للبناني ان يطلب الترخيص له بالتخلي عن جنسيته الاصلية وهذا الترخيص يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويفقده جنسيته اللبنانية".[٢٤٢] حيث يحتفظ بجنسيته اللبنانية الى ان يصدر مرسوم الترخيص باكتساب الجنسية الاجنبية.

وقد اشارت محكمة التمييز بهذا الصدد "ان قانون الجنسية لا يمنع اللبناني من الانتساب الى جنسية اجنبية بالاضافة الى جنسيته اللبنانية اذ ينص على ان المتجنس بجنسية اجنبية لا يفقد جنسيته اللبنانية ما لم يصدر بذلك قرار من رئيس الدولة ولا يستثنى من ذلك سوى من مارس اختيار المادة الثالثة من القرار ٢٨٢٥ ضمن مهلة السنتين القانونية".[٢٤٣]

وتجدر الاشارة الى ان المرسوم الذي يرخص باكتساب جنسية غير لبنانية ينتج مفاعيله فقط على الشخص الصادر المرسوم باسمه ولا يمكن ان ينتج مفاعيل جماعية تشمل الأولاد[٢٤٤] او الزوجة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية. فبموجب نص المادة الاولى فقرة ١ من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ان رابطة الدم تكسب الولد تابعية والده بتاريخ الولادة اي ان

.....

٢٤٠ محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الاولى، القرار رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٧٠/٤/٣٢

٢٤١ محكمة استئناف بيروت، الغرفة الاولى، القرار رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/٣ مجلة العدل ١٩٧١، ص ٣١٧

٢٤٢ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٩٨٨/١٤٧١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٤٠، انظر ايضا الاستشارة رقم ١٩٩١/ر/٩١ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤، المصدر نفسه ص ٧٢٤٣ والاستشارة رقم ١٩٩٥/١٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٦، المرجع نفسه ص ٧٢٦١

٢٤٣ محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٩٣ تاريخ ١٩٦٩/٠٦/٢٣،متوفر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2298.pdf

٢٤٤ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣، الحاشية ١٢٠ اعلاه

الولد يكتسب تابعية والده بالبنوة عند الولادة ولا يشمل النص المذكور تأثير فقدان جنسية الوالد اللبنانية على جنسية القاصر المقيد على خانة والده في السجلات اللبنانية. ان التابعية اللبنانية هي من مكملات شخصية المواطن اللبناني الهامة وبالتالي لا يمكن نزعها الا بمقتضى نص قانوني صريح.[٢٤٥] وقد اشارت وزارة العدل في هذا الصدد الى ان "الفقه والاجتهاد مستقرين على ان الاولاد القصر للبناني المكتسب جنسية اجنبية بعد الترخيص له بمرسوم من قبل رئيس الدولة يظلون متمتعين بجنسيتهم اللبنانية ما لم يشملهم صراحة مرسوم الترخيص الصادر عن رئيس الدولة ولا يجوز على ضوء ما تقدم شطب قيدهم من سجلات النفوس اللبنانية".[٢٤٦]

اما بالنسبة للمرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي، فتنص المادة ٦ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ المعدلة بموجب المادة ٢ من قانون ١٩٦٠/١/١١ على "ان المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية الى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها".[٢٤٧] وتجدر الاشارة الى ان نص المادة ٦ من القرار ١٥ قبل تعديلها بموجب قانون ١٩٦٠/١/١١ كان يفقد المرأة اللبنانية حكما جنسيتها اللبنانية عند اقترانها بأجنبي باستثناء ما اذا كان قانون جنسية زوجها لا ينقل لها هذه الجنسية، حيث ينص على "ان المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تتخذ تابعيته الا اذا كان قانون زوجها الوطني لا يمنحها هذه التابعية فتبقى عندئذ لبنانية".[٢٤٨]

اما التعديل فقد نص على ان تبقى الزوجة لبنانية الى ان تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء متجنبا بذلك احتمال ولو ضئيل ان تصبح عديمة الجنسية لفقدانها تابعيتها اللبنانية وعدم اكتسابها جنسية زوجها لسبب من الاسباب العملية - غير المرتبطة بحقها القانوني في اكتساب الجنسية الاجنبية حسب قانون بلد الزوج، حيث تحتفظ بالجنسية اللبنانية الى ان تطلب شطبها من السجلات. ويستفاد من هنا انه في حال اكتسبت جنسية زوجها الاجنبية دون ان تطلب شطب قيدها من السجلات اللبنانية تبقى لبنانية بنظر القانون اللبناني حيث ان فقدها الجنسية اللبنانية معلق على ارادتها. ومن تاريخ شطب قيدها بناء على طلبها تفقد المرأة جنسيتها اللبنانية وتصبح اجنبية، الى ان تطلب استعادة الجنسية كما سنرى ادناه.

.....

٢٤٥ محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١، الحاشية ١٢٠ اعلاه

٢٤٦ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٦/ر/١٩٨١ تاريخ ١٩٨١/٣/١٢، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧٢٥٨

٢٤٧ قانون تاريخ ١٩٦٠/٠١/١١ متعلق بتعديل واضافة مواد على القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩-١-١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٣ تاريخ ١٩٦٠/٠١/١٣

٢٤٨ القرار ١٥ الحاشية ١١٩ اعلاه، المادة ٦

حالات الاسقاط من الجنسية

تنص المادة ١ من قانون ١٩٤٦/١/٣١ في فقراتها ٢، ٣ و٤ على: [يفقد الجنسية اللبنانية]

"٢ - اللبناني الذي يقبل في لبنان وظيفة تقلده اياها حكومة أجنبية أو دائرة تابعة لحكومة اجنبية بدون أن يستحصل مسبقا على الترخيص بذلك من الحكومة اللبنانية. واذا لم تعط الحكومة جوابها على طلب الترخيص في خلال شهرين من تاريخ تقديمه فيعتبر عدم جوابها رفضا

٣ - اللبناني المقيم في خارج الاراضي اللبنانية الذي يقبل وظيفة عامة تقلده اياها حكومة أجنبية في بلاد أجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم عن صدور الأمر اليه بأن يتخلى عنها في مهلة معينة

٤ - اللبناني القائم حاليا بوظيفة قلدته اياها حكومة اجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من صدور الأمر اليه بالتخلي عنها بمهلة معينة.

ان فقدان الجنسية المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة اعلاه يحصل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".[٢٤٩]

وفي ما بعد، اضيفت الى القانون حالات جديدة لفقدان الجنسية بموجب المرسوم رقم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ الذي نصت مادته الاولى على حالات فقدان اللبناني المتجنس لجنسيته اللبنانية او سحبها منه كالتالي:

"١ - اذا حكم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة

٢ - اذا انتمى الى جمعية قامت بمؤامرة أو اعتداء على أمن الدولة

٣ - اذا انتمى الى جمعية ذات اهداف سياسية منحلة أو غير مرخص بها أو حكم عليه لقيامه بنشاط لمصلحة هذه الجمعية".[٢٥٠]

وتشير هذه المادة الى انه يتم فقدان الجنسية في كل الحالات المنصوص عليها فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

اضافة الى هذه الحالات، يشير قانون الجنسية اللبنانية لعام ١٩٤٦ في مادته الثالثة ان المتجنس بالجنسية اللبنانية يفقد هذه الجنسية اذا غاب عن لبنان مدة خمس سنوات متتالية.

في الحالات الاولى، يكون الفقدان عقابا على الدخول في خدمة دولة اجنبية دون ترخيص من الحكومة اللبنانية او على عدم الامتثال لامر التخلي عن هذه الوظيفة، مما قد يؤدي باللبناني

.....

٢٤٩ قانون الجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١/٣١، الحاشية ٢٣٩ اعلاه، المادة ١

٢٥٠ قانون منفذ بمرسوم رقم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٠٩، وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المتعلق بسحب الجنسية اللبنانية ممن- اكتسبها بالتجنس اذا ارتكب عملا مخلا بامن الدولة، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧

الى القيام بواجبات قد تتعارض مع ولائه للبنان او يؤدي الى ان ولاءه قد تحول من لبنان الى بلد وظيفته الجديدة. ومن البديهي القول انه لا بد من توفر شروط كل من هذه الحالات مجتمعة ليفقد اللبناني جنسيته حيث ان فقدان الجنسية هو تدبير استثنائي وخطير ولا يجوز ان يطبق الا في حالات حصرية كما اشرنا اعلاه.

وفي الحالات المتعلقة بالمتجنس التي اضيفت لاحقا، يفترض النص انه في الاوضاع التي يعددها تكون روابط المتجنس بالجنسية اللبنانية بلبنان قد تعرضت للخلل الامر الذي يجعل شرطا من شروط الجنسية غير متوفر ويستتبع بالتالي فقدان هذه الجنسية.

ان مفاعيل فقدان الجنسية من قبل المتجنس قد تصل الى حد انعدام الجنسية في حال ما كان المتجنس في الاصل عديم جنسية مسجل كعديم جنسية في بلد ما، او في حال كانت قوانين بلده الاصل تفرض خسارته لجنسيته من اجل اكتساب الجنسية اللبنانية ولم يكن بالامكان استعادتها او الى حين استعادتها.

والتخوف من اعادة المتجنس الى وضع انعدام الجنسية حصل بالفعل، حيث الغت الحكومة اللبنانية على سبيل المثال "الترخيص باكتساب الجنسية اللبنانية" بموجب المرسوم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ من شخصين فلسطينيين متجنسين للاتهام باعمال ارهابية كمحاولة تفجير عبوة ناسفة في دورية لليونيفيل في حالة الاول وضبط اسلحة وذخيرة وعتاد في حديقة الثاني.[٢٥١] مع التنويه ان القانون يشترط الحكم على المتجنس بالفعل وليس مجرد الاشتباه به او اتهامه.

وتجدر الملاحظة ختاما ان احكام الاسقاط لم تشترط لاسقاط الجنسية حيازة الشخص المعني لجنسية اخرى، مما يعني ان اسقاط الجنسية قد يحوله الى شخص عديم الجنسية، الا ان الحالات التي ينطبق فيها هذا الاسقاط هي حالات حصرية جدية وخطيرة، وقد سمحت اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية في مادتها الثامنة الفقرة ٣ المذكورة اعلاه للدول الاطراف ان تحتفظ بحق سحب الجنسية في حالات شبيهة، ضمن شروط.

استعادة الجنسية
في القانون الدولي

تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١ انه "إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب

٢٥١ انظر المرسوم ٤٧٠ والمرسوم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الجريدة الرسمية العدد ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، متوفرة على
http://jo.pcm.gov.lb/j2008/j5/wfm/m741.htm و http://jo.pcm.gov.lb/j2008/j5/wfm/m740.htm#

خطي يقدم إلي السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية".[٢٥٢]

في القانون اللبناني

في المقابل ينص القانون اللبناني على حالات يمكن فيها لمن فقد جنسيته اللبنانية استعادة هذه الجنسية.

حيث نصت المادة الاولى من قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ انه يجوز للحكومة في كل وقت الغاء الترخيص المشار اليه أعلاه بقرار يتخذ في مجلس الوزراء، مما يعيد الى اللبناني جنسيته اللبنانية.

ويتضح ان هذا ينطبق على حالات الفقد الارادي، انطلاقا من فكرة "الترخيص".

وتجدر الاشارة الى انه يبدو انه من غير الممكن للاشخاص الذين فقدوا جنسيتهم اللبنانية عقابا او اسقاطا ان يستعيدوها حيث يكون على هؤلاء اللجوء الى التجنس كسائر الاجانب اذا ما ارادوا الرجوع الى الجنسية اللبنانية.[٢٥٣]

وقد اشارت وزارة الداخلية اللبنانية انه "يمكن للبناني الأصل الذي رخص له بإكتساب الجنسية الأجنبية أن يطلب إستعادة جنسيته اللبنانية عند عودته نهائياً الى لبنان وتقديمه جواز السفر الأجنبي فيصدر مرسوم في مجلس الوزراء لإستعادة الجنسية".[٢٥٤]

كما اباح القانون للمرأة اللبنانية التي تفقد الجنسية اللبنانية باقترانها من اجنبي استعادة هذه الجنسية. حيث نصت المادة ٧ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ كما عدلت بموجب المادة ٣ من قانون ١٩٦٠/١/١١ انه "يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها".[٢٥٥]

وتجدر الاشارة الى انه قبل تعديل ١٩٦٠ كانت المادة ٧ تقضي ان المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي تستعيد جنسيتها بموجب مرسوم تجنس، لكن بعد التعديل الذي طال هذه المادة بموجب قانون ١٩٦٠/١/١١ اصبح بامكان الزوجة ان تستعيد الجنسية اللبنانية بناء لطلبها

.....

٢٥٢ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، الحاشية ٤ اعلاه، المادة ٥

٢٥٣ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٢٢/ر/١٩٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٤/١٧، الحاشية ١٠٠ اعلاه، ص ٧١٨٥، انظر ايضا الاستشارة رقم ٧٧/ر/١٩٧٧، المرجع نفسه ص ٧٢٣٩

٢٥٤ وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على
http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=514

٢٥٥ قانون ١٩٦٠/١/١١، الحاشية ٢٤٧ اعلاه، المادة ٣. تجدر الاشارة الى ان النص القديم كان ينص على ان يتم ذلك بموجب قرار من رئيس الدولة وبشرط الاقامة في لبنان او العودة اليه والتصريح بالرغبة بالاقامة الدائمة فيه، القرار ١٥ الحاشية ١١٧ اعلاه، المادة ٧

دون مرسوم.[٢٥٦]

وقد نصت المادة ٣ من قانون ١٩٦٠ (المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي) انه يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي أن تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط أن يوافق زوجها على ذلك وأن تثبت اقامتها سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

وجاءت المادة ٤ من قانون ١٩٦٠/١/١١ تصحح وضع المرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها اللبنانية حكما بالزواج من اجنبي قبل صدور القانون المعني والتي قد تكون تحولت الى عديمة جنسية، اذ تنص على انه يمكن للمرأة اللبنانية ان تستعيد جنسيتها التي فقدتها قبل صدور هذا القانون.[٢٥٧]

.....

٢٥٦ محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة الاولى، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٤/١/٢١ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٤٧٧، انظر ايضا محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣، الحاشية ٢٠٢ اعلاه

٢٥٧ قانون ١٩٦٠/١/١١، الحاشية ٢٤٧ اعلاه، المادة ٤

خلاصات وتوصيات أولية بالنسبة لحالات انعدام الجنسية

صحيح ان لبنان عمل على معالجة مسائل التسجيل والجنسية اللبنانية بشكل خاص في النصف الاول من القرن الماضي، غير ان بعض الثغرات والنواقص في الاطر ذات العلاقة ادت الى ان عددا من الاشخاص لم يعتبر لبنانيا رغم احقيته بالجنسية اللبنانية، لا سيما نتيجة الانظمة المتعلقة بنشأة الجنسية اللبنانية واختيارها وبالاحصاء السكاني.

بعد نشأة الجنسية اللبنانية بموجب معاهدة لوزان والقرار ٢٨٢٥ الذي وضع معاهدة لوزان موضع التنفيذ في لبنان، تطورت الجنسية اللبنانية ووضعت لها احكام تنظيمية تحدد كيفية اكتسابها بالولادة او بالتجنس والاشخاص الذين يتمتعون بالحق بها، وفقدها واسقاطها واستعادتها. وبالرغم من ذلك لا تزال فيها شوائب وثغرات تؤدي إلى حصول حالات من انعدام الجنسية.

وقد صدرت عدة قرارات وقوانين تعدل او تضيف على احكام الجنسية. وغالبية القوانين التي صدرت في ثلاثينيات واربعينيات القرن الماضي ارتبطت باكتساب الجنسية اللبنانية من قبل الاجانب وبفقد هذه الجنسية، في وقت توقف الحراك التشريعي في موضوع الجنسية تقريبا في ستينيات القرن الماضي حيث تم تعديل بعض المواد المتعلقة بجنسية المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي وتأكيد صلاحية المحاكم البدائية في البت في كل دعاوى الجنسية.

وعلى مر السنين، اتخذت قرارات بفتح الباب امام الاشخاص لطلب اعتبارهم لبنانيين او للتجنس بالجنسية اللبنانية. واعتبر العديد من الاشخاص الذين طلبوا اعتبارهم لبنانيين على اساس الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار ١٥ والذين كانوا في غالبيتهم يحملون "جنسية غير معينة"، اعتبروا من جنسية "قيد الدرس" وتم منحهم بطاقات اقامة تفيد بذلك ووثائق سفر. كما تم تجنيس عدد آخر من الاشخاص على مراحل مختلفة، كان آخرها عام ١٩٩٤ بموجب المرسوم ٥٢٤٧ الذي طعنت به الرابطة المارونية امام مجلس شورى الدولة، وبنتيجة هذا الطعن، تقوم وزارة الداخلية اليوم باعادة النظر في كل ملفات المتجنسين بموجب هذا المرسوم لشطب قيود من قيد "دون وجه حق او بالخداع او بشكل يتنافى مع الدستور اللبناني". مسار الطعن وقرار مجلس الشورى ومراجعة وزارة الداخلية مسار طويل بدأ منذ العام ١٩٩٤

ولم ينته الى تاريخه، تاركا الآلاف من الاشخاص في وضع من الضياع وعدم الاستقرار بالنسبة للحقوق التي اكتسبوها والمعاملات والعلاقات التي اقاموها عندما كانوا "لبنانيين"، مما يطرح تساؤلات حول مصير كل هذا في حال تم نزع الجنسية عن هؤلاء.

وتمارس المحاكم اللبنانية دورا جوهريا في موضوع الجنسية وتفسير القواعد القانونية ذات الصلة، وقد اصدرت هذه المحاكم عددا من القرارات المتعلقة بشكل او بآخر بعديمي الجنسية يجدر التوقف عندها ودراستها.

واليوم، ومع انه ليس لدى لبنان اي اطار قانوني خاص بحماية وحقوق الاشخاص عديمي الجنسية، غير ان احكام قوانين الجنسية والانظمة المتعلقة بها النافذة اليوم من شأنها، في ما لو طبقت بشكل منهجي، ان تمنع انعدام الجنسية الى حد كبير وان تقلل كذلك من حالات انعدام الجنسية. ويبدو ان المشكلة تكمن في تطبيق القوانين نظرا لغموض وعدم وضوح بعض احكامها مما يؤدي الى تفسيرات متضاربة، اضافة الى كون عدم وضوح الاجراءات يؤدي الى صعوبة في التطبيق في الكثير من الاحيان، والى حالات انعدام جنسية.

فعبر النص على ان يعتبر لبنانيا كل مولود على الاراضي اللبنانية ولم يكتسب جنسية اخرى اما بسبب عدم امكانية اكتسابه بالبنوة جنسية اجنبية او بسبب مجهولية الوالدين او مجهولية تابعيتهما، تحد نصوص قوانين الجنسية اللبنانية من امكانية نشوء حالات انعدام جنسية، في حال التمكن من اثبات استيفاء شروط هذه الاحكام.

الا انه يبقى ان نقل الجنسية اللبنانية بالولادة عبر رابطة الدم يتم حصرا عن طريق الاب مع ما قد يستتبعه ذلك، فضلا الى التمييز ضد المرأة، من حالات انعدام جنسية في حال زواج المرأة اللبنانية برجل اجنبي لا يستطيع نقل جنسيته لاولاده بسبب قوانين او اجراءات بلاده، او في حال لم تتمكن المرأة اللبنانية من تسجيل زواجها بأجنبي في السجلات اللبنانية او في سجلات بلده الاصل او كانت متزوجة من شخص عديم الجنسية كالفلسطيني، فان الاولاد المتأتين عن هذه الزيجات سيكونون غير مسجلين وعديمي جنسية.

والاستثناء الوحيد لنقل الجنسية بر ابطة الدم من جهة الاب حصرا ينطبق في حالة الولد غير الشرعي الذي تعترف امه اللبنانية ببنوته اولا، ومثل هذا الولد يكتسب الجنسية اللبنانية بفعل القانون اذا تم الاعتراف ببنوته وهو قاصر. الا ان القيود المجتمعية التي تصم الام بانها انجبت مولودا غير شرعيا وتصم الولد بهذه الوصمة طيلة حياته تؤدي في الكثير من الاحيان الى تلكؤ المرأة عن الاعتراف بولدها غير الشرعي، واضعة اياه في ميتم ما او الى ان تربيه انما دون اعتراف وبالتالي دون تسجيله ودون استحصاله على جنسية.

ويمكن ان تنشأ حالات انعدام جنسية وتستمر في حال كان الأب اجنبيا او كلا الوالدين اجنبيا وغير قادر لسبب خارج عن ارادته على تسجيل زواجه واولاده مع سلطات بلده او على نقل الجنسية لهم. مثل هؤلاء الاولاد يفترض ان تنطبق عليهم الفقرة ٢ من المادة ١

من القرار ١٥ لمنع انعدام جنسيتهم، في حال كان الزواج مسجلا ومعترفا بشرعيته لدى السلطات اللبنانية.

ومن السيناريوهات الاخرى التي يمكن ان تؤدي الى انعدام جنسية الاولاد زواج المرأة اللبنانية برجل اجنبي غير مقيم بشكل شرعي في لبنان مما قد يستتبع عدم الاعلان عن الزواج وبالتالي عدم تسجيله خوفا من تعرض الزوج للتوقيف، او ولادة اطفال من زيجات غير مسجلة لاي سبب آخر، وان بين لبنانيين، او خارج الزواج ودون ان يعترف بهم اي من الوالدين.

كما يمكن ان يكون عديم الجنسية كل مولود لوالدين عديمي الجنسية.

غير ان القانون اللبناني وضع ضمانات واجراءات يمكن الاستفادة منها للحد من انعدام الجنسية في هذه الحالات، اولها ان المولود من اب لبناني يعتبر لبنانيا بغض النظر عن اي اعتبار آخر على ان تثبت البنوة وتثبت جنسية الاب اللبناني او اهليته لهذه الجنسية بتاريخ ميلاد المولود، وان كان المولود غير مسجل على خانة الاب او كان الاب غير مسجل بعد في السجلات اللبنانية. في هذه الحالة، يكفي ان ترفع دعوى قيد في الحالة الاولى او دعوى اثبات جنسية الاب في الحالة الثانية ليعتبر الولد لبنانيا منذ ولادته.

وفي الحالات الاخرى، عندما يكون الطفل مولودا في لبنان، يمكن ان تنطبق عليه احكام الفقرات ٢ و٣ من المادة ١ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥، على ان يكون بالامكان اثبات الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسية اجنبية بالبنوة او مجهولية الوالدين او مجهولية تابعيتهما.

وهنا تبرز اشكالية عدم وضوح اجراءات تطبيق هذه الاحكام، والاثباتات المطلوبة لها.

وفي كل الاحوال، عندما ترفع القضية امام القضاء، يطلب القاضي تقديم اثباتات لا يكون دائما من السهل توفيرها لاسباب متعددة، منها وثائق تثبت الزواج والبنوة من المحاكم الروحية، كما يطلب التوسع في التحقيق وتزويده بوثائق من قبل دوائر النفوس والتحقيق من قبل الامن العام في جنسية الوالدين وفي الزواج وصحته، اضافة الى فحوصات الحمض النووي، وتكون الاجراءات طويلة ومكلفة مما يحد من امكانية الاستفادة من هذه الاحكام في الكثير من الاحيان.

علاوة على ذلك، هناك حالات اخرى يكون الوالدين فيها من فئة ما يسمى اليوم ب"قيد الدرس"، وبالتالي لا يحملون جنسية معينة معترف بها وفي الوقت نفسه لا يمكن اعتبار انهم لا يحملون اي جنسية في المطلق طالما ان الدولة اللبنانية قد جمدت وضعهم لجهة الجنسية الى حين ثبوت ماهية جنسيتهم. ابناء هذه الفئة يعتبرون بدورهم "قيد الدرس"، وقد يكونون عديمي الجنسية، ولا يحصلون على الجنسية اللبنانية بفعل القانون وان كانت ولادتهم حاصلة في لبنان في بعض الاحيان، حيث لا تعتبر المحاكم صفة "قيد الدرس" قرينة على مجهولية الجنسية او على عدم امكانية اكتساب الاولاد لجنسية اجنبية بالبنوة.

اضافة الى كل ذلك، يؤدي الجهل بالاحكام القانونية التي ترعى الجنسية الى عدم الاحتكام

اليها من قبل الكثير من الاشخاص الذين يتمتعون بأحقية الافادة منها للحصول على حقهم بالجنسية اللبنانية، مما قد يؤدي الى استمرار حالات انعدام الجنسية او الى نشوء حالات انعدام جنسية جديدة.

ويشار الى ان ظاهرة انعدام الجنسية تنتقل من جيل الى جيل نتيجة زواج ابناء هذه الفئة وعدم تسجيل زيجاتهم وبالنتيجة اولادهم، مما يفاقم من هذه الظاهرة، على الرغم من ان هناك امكانية لتسجيل الزواج والولادات بعد مرور المهل الادارية مع دفع غرامات رمزية او بعدها عن طريق القضاء، غير ان عددا كبيرا من الاشخاص لا يلجأ الى التسجيل المتأخر او الى القضاء لاسباب متعددة منها كلفة الاجراءات وطول وقتها وصعوبات الاثبات في بعض الاحيان.

غير انه يبقى ان الكثير من الحالات قد تكون قابلة للحل حسب القانون اللبناني الموجود حاليا كما اسلفنا، وغيرها قد يكون قابلا للحل في حال تطور القانون الحالي وازيلت منه كل الاحكام التمييزية.

ومن الاسباب الاخرى لبقاء عدد من الاشخاص غير مسجلين في لبنان هو اهمال قيدهم او قيد اصولهم في احصاء ١٩٣٢ بالرغم من كونهم كانوا موجودين في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠. وهؤلاء يعرفون بمكتومي القيد. ويكفي لهذه الحالات اليوم ان ترفع دعوى امام القضاء لاثبات مكتومية قيدها وتمتعها بشروط الاعتبار من الجنسية اللبنانية اي الاصل العثماني والاقامة في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠. وان اللجوء الى هذه الاحكام من شأنه ان يقلل من عدد مكتومي القيد والاجيال التي نتجت عنهم. لكن عددا كبيرا من الاشخاص يجد صعوبة في اللجوء الى القضاء طلبا لحقه هذا لاسباب متعددة، منها الى جانب الجهل والاهمال، كلفة الاجراءات وطول مدتها وعدم التمكن من توفير كافة الاثباتات المطلوبة، وهكذا يستمرون في العيش في الظل.

من هنا، تظهر الحاجة الى اعادة النظر في قوانين الجنسية اللبنانية التي تعود في معظمها الى النصف الاول من القرن الماضي ولم تعدل من حينه، بحيث تتماشى مع واقع الحال المشاهد حاليا والتطورات في مجال الجنسية. كما الى جمع هذه القوانين في اطار قانوني متكامل وواضح وازالة كل مواطن الغموض والنقص، لا سيما على مستوى الاجراءات. وقوانين الجنسية اللبنانية تتميز ايضا بكونها تمييزية بشكل واسع، حيث يتجلى هذا التمييز على صعيد الجنس وبين المواطنين والاجانب (بين اللبنانيات والاجنبيات)، وذلك بالرغم من الدستور اللبناني الذي يمنع التمييز كما ذكرنا اعلاه والمعايير الدولية التي التزم بها لبنان والتي لها قيمة دستورية والتي تحظر التمييز جميعها (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة). وبالرغم من ان بعض مواد هذه القوانين تتعارض مع الدستور صراحة، يستحيل على القضاة في اطار النظام الحالي للمجلس الدستوري استئخار

الدعاوى لطلب رأي المجلس في هذه المواد كما يستحيل الطعن في دستورية هذه المواد بأي سبيل آخر.

وهناك حاجة كذلك الى وضع اطار قانوني لحماية عديمي الجنسية وحماية حقوقهم، اضافة الى التدابير الكفيلة بوضع حد لانعدام جنسيتهم ولمنع نشوء حالات انعدام جنسية جديدة.

ويلاحظ ان هناك تناقضا على مستوى الاجتهاد كما على مستوى الاستشارات التي اصدرتها هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في موضوع واحد، الامر الذي يدلل على عدم وضوح القوانين وشموليتها، اضافة الى عدم وجود سياسة ورؤيا واحدة لدى مختلف مؤسسات الدولة اللبنانية في ما يتعلق بموضوع الجنسية. ويشار الى ان هيئة التشريع والاستشارات قد افتت في بعض الاحيان بآراء تزيد من حالات انعدام الجنسية في لبنان بدل ان تعمل على خفض هذه الحالات اضافة الى افتائها بامكان مخالفة المبادئ القانونية العامة وفي اوضاع قد تؤدي ايضا الى زيادة حالات انعدام الجنسية بدل تقليلها وذلك في حالات محددة تجنبا للتنازع مع دولة اخرى.

ومن الجدير ملاحظته ايضا انه بالنسبة للولد "غير الشرعي" - ودون ان يصبح الاعتراف للولد "غير الشرعي" بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الولد المولود في اطار رابطة الزوجية سياسة عامة. تجعل القوانين اللبنانية بالنسبة للجنسية فقط الاطار الذي تعتبره "غير شرعيا" اطارا شرعيا في حال الطفل "غير الشرعي" الذي يعترف به احد والديه اللبناني الجنسية ويكسبه الجنسية اللبنانية بما فيهما امه اللبنانية التي تكسبه جنسيتها في حين ان طفلها "الشرعي" يفتقد الى هذا الحق في حال كان زوجها اجنبيا.

الى هذا كله، يبقى ان عدم وجود ارقام رسمية ودراسات ميدانية حول عديمي الجنسية في لبنان يشكل اشكالية كبرى امام ايجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة.

وكما سبق واشرنا، هذه الدراسة لم تتطرق الى حقوق عديمي الجنسية بالتفصيل حيث اقتصرت على دراسة اسباب انعدام الجنسية وامكانيات الحد منها. غير انه لا بد من التشديد على انه، وبغياب الاطار القانوني الخاص بحماية عديمي الجنسية، يجب ان يتمتع هؤلاء، شأنهم شأن غير المواطنين، بحقوق الانسان الاساسية، بحيث لا يعودون فئة مهمشة ومستضعفة وغير مرئية على كل المستويات من رسمية وغير رسمية. ومن الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع بها عديمو الجنسية حرية التنقل، التربية والصحة العامة والعمل، والاهم تزويدهم بوثائق تعرّف بهم وتعترف بهم كفئة خاصة وتحد من خطر توقيفهم لعدم حيازتهم اوراقا ثبوتية، حتى يخرجوا من الظل والذل.

والامر سيان بالنسبة لفئة قيد الدرس الذين وان كانوا يحملون بطاقات اقامة خاصة ووثائق سفر (جوازات مرور) ويتمتعون بحق التنقل بحرية والتعليم والصحة، الا انهم يلاقون صعوبة في السفر بسبب عدم اعتراف كافة السفارات بجواز المرور كوثيقة سفر معتمدة، اضافة الى

كونهم يعاملون كالأجانب في كل ما يتعلق بوضعهم القانوني واحوالهم الشخصية والوظائف العامة والحقوق السياسية. كما عليهم ان يجددوا جوازات مرورهم كل سنة بكلفة لا يمكن وصفها بالرمزية، خاصة اذا كان عدد افراد الاسرة كبيرا. ولهذا السبب كثير منهم يهمل تجديد اوراقه وآخرون يهملون تسجيل زيجاتهم واولادهم مما يترك هؤلاء عاجزين عن الحصول على الاوراق الثبوتية الخاصة بهذه الفئة التي من شأنها ان تحميهم من التوقيف بسبب الاقامة غير المشروعة وان تمنحهم بعض الحقوق الاساسية، كما يصبحون عاجزين عن القيام بأي معاملة او تسجيلها، ويعيشون حياتهم في الظل.

وختاما، تعتقد جمعية روّاد فرونتيرز انه لا بد من استكمال هذا العمل ببحث ميداني يتناول الناحية العملية والتطبيقية لانعدام الجنسية في لبنان، يهدف للوصول الي معطيات اكثر دقة حول حجم هذه الظاهرة، وحول الافراد و/او المجموعات المعنية بها، كما حول الاسباب التي ادت الى انعدام الجنسية بالنسبة لكل من هؤلاء الافراد والجماعات. وبالتالي يسمح مثل هذا البحث بتسليط الضوء على الامر الواقع وعلى الحلول الممكنة وعلى ايجاد خطة مناصرة كاملة ومتكاملة للحد من انعدام الجنسية في لبنان.

توصيات

من هنا توصي الدراسة السلطات اللبنانية بالاقرار بمسؤوليتها في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان من خلال ايلاء هذه المسألة المرتبة التي تستحق على رأس اولويات اجنداتها السياساتية. ولا سيما بـ:

تعديل الدستور بحيث يصبح حق الجنسية مكرسا دستوريا وكذلك الضمانات ضد انعدام الجنسية؛

احصاء عديمي الجنسية بمختلف فئاتهم ووضع آلية لتسجيل الاشخاص عديمي الجنسية، مما يفسح في المجال امامهم للحصول على ما يعرّف عنهم لدى السلطات ويسمح للسلطات بمعرفة ملامح حالات عديمي الجنسية في لبنان للعمل على ايجاد الحلول الملائمة لها، كما ويفسح المجال امام السلطات لمسح ومعرفة جميع الاشخاص المتواجدين على الاراضي اللبنانية؛

وضع سياسة واضحة للحد من حالات انعدام الجنسية ترعى مسائل الجنسية والتجنس والاحوال الشخصية، عمادها الاساس جسم متناسق ومتكامل وواضح من قوانين الجنسية يزيل أي لبس في التفسير والتأويل، ويتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما لجهة اعتماد رابطة الدم لكلا الوالدين بغض النظر عن شرعية او عدم شرعية الولادة وحصولها في اطار رابطة الزوجية من عدمه؛

وضع اطار قانوني يرعى عديمي الجنسية ويعترف بهذه الفئة؛
وضع اجراءات ادارية واضحة ترعى الجنسية والتجنس تحد من استنسابية السلطة في هذا الشأن وتكون بتصرف العامة؛
النظر في امكانية منح مهل لتسجيل وقوعات الاحوال الشخصية اداريا ولا سيما الزواج والولادات كما درج المشرع في خمسينيات وستينيات القرن الماضي ومنح اعفاءات من الغرامات والاكلاف الادارية، بحيث تتسهل هذه الاجراءات مما من شأنه ان يقلل بشكل ملحوظ من عدد الاشخاص غير المسجلين؛
تنقيح القوانين لغويا وتوحيد المصطلحات واستخدامها وازالة التناقض بين القوانين المتعددة؛ بحيث تتوحد تبعا لذلك المصطلحات المستخدمة في قرارات القضاء للتدليل على مفهوم ما، مما يسهل فهم القرارات القضائية والفروق الدقيقة بين المفاهيم المستخدمة والمسترجعة فيها؛
توثيق ودراسة الاجتهاد الصادر في قضايا الجنسية ووضعه بتصرف القضاة والمجتمع الحقوقي والعموم وخاصة عبر شبكة الانترنت لفسح المجال في الاستفادة منها من اجل تطوير القانون والسياسة وسد الثغرات القائمة في التطبيق؛
نشر كل الاحكام القضائية وبشكل كامل دون اي اجتزاء، وتنقيح الاحكام المنشورة لما فيها من اخطاء مطبعية لا سيما في الارقام والتواريخ مما يؤدي الى تضليل المعرفة القانونية؛
وضع أرشيف الجريدة الرسمية بمتناول الجميع على الشبكة الالكترونية وكذلك الأمر بالنسبة لقرارات القضاء بمختلف الدرجات؛
فتح المحفوظات الوطنية امام الباحثين والعموم بشكل دوري بحيث يمكن اجراء دراسات علمية حول تاريخ الحراك في موضوع الجنسية وتفصيلاته القانونية والاجرائية والادارية؛
وتأهيل الموقع بحيث يسمح للجميع بالبحث في الوثائق الرسمية العلنية على اختلاف انواعها؛
تعديل نظام المجلس الدستوري بحيث يتاح للقضاة، عندما يكونون امام مواد قانونية تتعارض صراحة مع الدستور، اللجوء الى هذه السلطة العليا للبت في المسألة؛
التعاون مع المنظمات المتخصصة في موضوع انعدام الجنسية ولا سيما مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الموكلة تعزيز حماية عديمي الجنسية والترويج للحد من انعدام الجنسية حول العالم، في وضع الاطر القانونية والتنظيمية الملائمة لمسح عديمي الجنسية ووضع حد لانعدام جنسيتهم.

موجز مداولات وتوصيات الطاولة المستديرة حول عديمي الجنسية في لبنان "بين الظل والذل"

٢٩ أيلول ٢٠١١، بيت الامم المتحدة، بيروت

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩، نظمت جمعية روّاد فرونتيرز، بالتعاون مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الانسان، طاولة مستديرة مغلقة حول عديمي الجنسية في لبنان، في بيت الامم المتحدة، في بيروت، شارك فيها رئيس الغرفة الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية في محكمة التمييز وقاض من المديرية العامة لوزارة العدل وقاض من هيئة التشريع والاستشارات منتدبين من وزارة العدل، ورئيسة دائرة وقوعات الاجانب ورئيسة دائرة الاحصاء منتدبتين من وزارة الداخلية – المديرية العامة للأحوال الشخصية، ورئيسة مصلحة الرعاية الاجتماعية منتدبة من وزارة الشؤون الاجتماعية، ورئيس شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس منتدبا من المديرية العامة للأمن العام، وممثلون عن منظمات الامم المتحدة المعنية بموضوع انعدام الجنسية وحقوق الانسان، وخبراء محليون ودوليون، وناشطون في هذا المجال.

اتت الطاولة تبعا لدراسة قانونية اولية اعدتها جمعية روّاد فرونتيرز عام ٢٠١١ حول انعدام الجنسية في لبنان، نظرت الى مدى امكانية القوانين اللبنانية على الحد من انعدام الجنسية ومنع ظهور حالات انعدام جنسية، او على العكس، مدى تسببها بحالات انعدام جنسية، وذلك من خلال دراسة التزامات لبنان الدولية ذات الصلة والقوانين اللبنانية التي ترعى الجنسية والاجتهادات التي فسرت وطبقت هذه القوانين والتفسيرات الادارية لاحكام القانون وكيفية انطباقها.

خلال الطاولة المستديرة، عرضت جمعية روّاد فرونتيرز نتائج دراستها ومواطن الغموض التي لاحظتها مبرزة اهم الاشكاليات والخلاصات التي توصلت اليها، واهمها غياب المعلومات الدقيقة حول طبيعة الحالات والفئات واسبابها، اضافة الى عدم وضوح بعض احكام القوانين مما يجعلها قابلة للتفسير والتأويل والى اشكالية توفير وسائل الاثبات امام القضاء. وقد اثارت الدراسة عددا من الاسئلة المرتبطة بالاشكاليات اعلاه، لا سيما منها ما يتعلق بتعريف الاجنبي ومن يمكن ان يعتبر عديم الجنسية والموقع القانوني لعديم الجنسية بالنسبة لقانون الجنسية اللبناني وكيفية انطباق مختلف مواده عليه، ووضع الفئات المختلفة من مكتومي القيد وفئة "قيد الدرس" من حيث نشأة هذه الفئات

ومفاعيلها القانونية وعلاقتها وعلاقة اولادها المولودين في لبنان بالجنسية اللبنانية، وكيفية التطبيق الاجرائي لبعض المواد التي من شأنها خفض حالات انعدام الجنسية.
وقد تمحور برنامج الطاولة المستديرة حول ثلاثة محاور اساسية هي الاطار القانوني لانعدام الجنسية والحق بالجنسية في كل من القانون الدولي واللبناني، عديمو الجنسية في لبنان – الفئات واسبابها ودور مختلف الجهات المعنية، واستراتيجيات الحلول. وكانت هناك مداخلات حول هذه المواضيع قدمها كل من خبير دولي من مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، تناولت "الحق بالجنسية ومنع انعدام الجنسية"، ورئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز تناولت "دور القضاء في حل مشكلة الاطفال عديمي الجنسية وقيد المولودين"، وممثلي كل من هيئة التشريع والاستشارات ووزارة العدل حول دور القضاء بالنسبة لعديمي الجنسية، وممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية حول دور الادارة بالنسبة لمختلف فئات عديمي الجنسية، وممثل المديرية العامة للامن العام حول "عديمي الجنسية/ فئة قيد الدرس – مكتومي القيد"، وخبير محلي حول عديمي الجنسية واكتساب الجنسية والاثبات في القانون والاجتهاد اللبناني.
وناقش المشاركون الاشكاليات التي ابرزتها كل من الدراسة والمداخلات، وذلك بهدف التوصل الى فهم موحد لظاهرة انعدام الجنسية في لبنان بكافة ابعادها والاشكاليات المرتبطة بها. علما ان النقاش اقتصر في غالبيته على الاشخاص المؤهلين حسب القانون للجنسية اللبنانية لكنهم لا يحصلون على هذه الجنسية لاسباب ترتبط بالواقع، وذلك نظرا لكون امكانية الحل بالنسبة لهذه الفئة اسهل ومتاحة في اطار القوانين والاجراءات اللبنانية الحالية.
وانطلق النقاش من القوانين اللبنانية والتزامات لبنان الدولية فيما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية والحق بالجنسية، حيث انه على الرغم من أن لبنان لم يصادق الاتفاقية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية (١٩٦١) والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤)، فهنالك الكثير من الالتزامات الدولية ذات الصلة التي تقع على عاتق الدولة اللبنانية انطلاقا من مصادقتها على مواثيق دولية اخرى كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
كما ركزت الطاولة على مناقشة امكانية الحد من انعدام الجنسية، وتطرقت الى حقوق عديمي الجنسية بشكل عام، وذلك من اجل استنباط الحلول الممكنة والخروج بخلاصات وتوصيات اساسية ومبدئية حول كيفية وضع حد لمختلف حالات انعدام الجنسية ومعالجة خطر الوقوع في انعدام الجنسية، ودور مختلف الاطراف المعنية في ذلك، دون الدخول في تفصيل الآليات التي يجب ان تتبع من اجل التوصل الى تنفيذها.
ان الخلاصات الواردة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن الآراء الفردية للمشاركين او عن

آراء جمعية روّاد فرونتيرز او المفوضية العليا لشؤون اللاجئين او المفوضية السامية لحقوق الانسان، بل تعكس الى حد واسع ما تم التوصل اليه في المناقشات.

وخلصت الطاولة إلى تبيان عدة اشكاليات تعيق الحد من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان، ابرزها: اشكالية تحديد المفاهيم والفئات وحجم المشكلة؛ والتمييز ضد المرأة واعتماد رابطة الدم الذكورية حصرا في المبدأ لمنح الجنسية للاولاد؛ واشكاليات ترتبط بتسجيل الولادات وعلاقة هذا التسجيل بانعدام الجنسية، ومختلف الاسباب التي تؤدي الى عدم تسجيل بعض الولادات؛ واشكاليات ترتبط بالقوانين والسياسات ذات العلاقة بالجنسية وانعدامها وبعديمي الجنسية.

اشكاليات ترتبط بمفهوم الظاهرة والفئات المعنية بها وحجمها

عدم وضوح المفاهيم والمصطلحات والتعريفات

تبين من خلال المداخلات ان هناك اشكالية مرتبطة بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في كل من القانون والقرارات القضائية والتفسيرات ذات العلاقة، منها على سبيل المثال تعريف عديم الجنسية في لبنان، اضافة الى مفهوم القيد وتصحيح القيد ومجهولية التابعية واتخاذ التابعية اللبنانية وتعريف الاجنبي، مما من شأنه ان يؤدي الى لغط على مستوى التطبيق والى تفسيرات متعددة ومتناقضة.

وقد اكد الخبير الدولي وممثلو المنظمات الاممية ان الجنسية تعرف على انها رابط قانوني بين الفرد والدولة، وان عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يعتبر مواطنا من قبل اية دولة، وهذا يتضمن كل شخص لا تعترف الدولة بمواطنيته ويكون غير قادرا على اثبات جنسيته. وقد يكون هنالك ايضا حالات اشخاص في خطر الوقوع في انعدام الجنسية حيث لا يكون الشخص عديما للجنسية بشكل واضح وجلي لكن قد يصبح كذلك في حال لم تبذل الجهود اللازمة لاثبات جنسيته واصدار بطاقة هوية له. وقد تمت الاشارة انه يوجد في لبنان اشخاص من الفئتين. مع هذا تبين ان مفردة "عديم الجنسية" لا ترد الا في نص قانوني واحد في لبنان (المادة ١٩ من قانون العقوبات كما عدلت عام ١٩٩٦)، وبالتالي ليست متداولة على مختلف الاصعدة، الا ان هناك مصطلحات تستخدم في القانون كما في الخطاب الشعبي لتعطي المعنى نفسه وتعبر عن الاشخاص الذين هم في هذا الوضع وهي "مكتوم القيد" و"قيد الدرس".

كما تبين ان هناك عدة استخدامات لكلمة "مكتوم القيد" في اطر مختلفة، حيث انها تطلق بشكل عام على كل شخص لا قيود له في السجلات اللبنانية وبالتالي لا يحمل الجنسية اللبنانية. ففي وقت تفسر المديرية العامة للاحوال الشخصية والقضاء وعدد من الخبراء

مفهوم "مكتوم القيد" بموجب القانون على انه الشخص من اصول لبنانية الذي اهمل قيده او قيد اصوله في سجلات الاحصاء في العام ١٩٣٢، مستندين على قانون ١٩٦٨/٦٧ الذي اعطى صلاحية النظر في قيد "المكتومين" الى محاكم البداية، يبدو ان مصطلح مكتوم القيد اصبح يطلق ايضا على الولد الذي اهمل والداه اللبنانيان قيده على خانتهما، وعلى الولد غير الشرعي الذي لم يتم الاعتراف به او تنفيذ الاعتراف في السجلات بعد. الى هذا، يطلق الامن العام تسمية "مكتومي القيد" على اشخاص من اصول اجنبية مختلفة موجودين في لبنان ولا يحملون اية اوراق ثبوتية، وليس من الممكن بالنسبة للامن العام اللبناني معرفة جنسيتهم الاصل، وهؤلاء الاشخاص هم الذين ليس لديهم اثبات على رابطتهم لجهة الجنسية بلبنان او ببلدهم الاصل.

وقد تمت الاشارة من قبل البعض الى ان مفهوم مكتوم القيد المعتمد في القانون ومن قبل القضاء اللبناني ليس مقتصرا على لبنان، بل هو المعتمد دوليا لمكتوم القيد الذي يعرّف على انه ابن البلد يقيم فيه، لكن الذي لم يتسجل لاية ظروف كانت، حيث انه عندما يعلن القاضي العدلي جنسية المكتوم يكون قراره اعلانيا وليس انشائيا، اي انه يعلن حقا موجودا لكن غير معترف به رسميا. اما فئة الاشخاص من اصول اجنبية وغير القادرين على اثبات جنسيتهم الاجنبية او اللبنانية والذين يطلق عليهم الامن العام تسمية "مكتومي القيد" فهي فئة تدخل ضمن مفهوم عديم الجنسية، وقد اشار الخبير الدولي من مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ان هذه حالة كلاسيكية في العالم نتيجة الهجرة ونشوء وزوال وتغير الدول.

وانتهى النقاش الى اعتبار ان مصطلح "مكتومي القيد" يجب ان ينطبق على الاشخاص الذين يستطيعون اثبات اصولهم اللبنانية الا انهم غير مسجلين في سجلات المقيمين لاي سبب كان، في وقت يجب ان يطلق تعبير عديم الجنسية على الاشخاص الذين لا يحملون اوراق ثبوتية اجنبية ولا اصول لبنانية لهم.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اتفق المشاركون على العمل من خلال لقاءات متابعة مصغرة على تحديد المفاهيم المختلفة والتعريفات ذات العلاقة التي تحتاج الى توحيد بغية عرضها فيما بعد على الجهات المعنية تسهيلا للعمل على ايجاد الحلول الملائمة لمختلف الانماط.

الغموض في فئات عديمي الجنسية

تبعا لاشكالية التعريف والمفاهيم، تبين ايضا ان هناك فئات مختلفة من الاشخاص الذين لا يحملون جنسية في لبنان، تختلف طريقة التعاطي معهم وامكانيات الحلول المتوفرة لوضعهم في اطار القانون اللبناني الحالي.

فبداية، هنالك فئة مكتومي القيد، التي لدى افرادها حسبما اشارت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات فرصة اكيدة بالحصول على اعلان جنسيتهم قضائيا اذا استطاعوا اثبات استحقاقهم للجنسية. وهؤلاء الاشخاص حسب رئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز يكونون قانونا بحكم غير الموجودين قبل ان يتم اعلان جنسيتهم من قبل المحكمة اذا توافرت الشروط، وهذا امر اكدته ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية التي اشارت الى انه لا يمكن تنفيذ اي من وقوعات الاحوال الشخصية بالنسبة لمكتوم القيد من زواج او ولادات او اية واقعة اخرى، لانه ليس هناك سجل له، وان علاقته بالادارة من حيث التسجيل وكل ما يستتبعه تبدأ فقط بعد صدور قرار قضائي عن القضاء المختص واتخاذ اجراءات تنفيذه لدى الادارة.

ويضاف الى هذه الفئات حسب مندوب الامن العام فئة ثالثة من الاشخاص الذين هم من اصول اجنبية مختلفة وموجودون في لبنان منذ سنين من دون ان يبرزوا ما يثبت هويتهم او جنسيتهم وقد تزوجوا وانجبوا في لبنان، ولم يسجلوا ولادات اولادهم في بلدهم الاصل لاجيال ولم يكتسب هؤلاء الاخيرين بالتالي جنسية هذا البلد، ويطلق عليهم الامن العام تسمية "مكتومي القيد". ومن غير الواضح ما هي افق الحلول الممكنة لهذه الفئة، وما هي علاقتهم بالجنسية اللبنانية وامكانية مطالبتهم بها لاولادهم المولودين في لبنان او طلب التجنس. لكن الامن العام اصدر في العام ٢٠٠٦ مذكرة خدمة تحمل الرقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧، تعطي هؤلاء الاشخاص امكانية التسجيل لدى الامن العام في فئة "قيد الدرس" بشروط هي اثبات الولادة في لبنان، والاقامة فيه، والولادة من اب لا يحمل اية جنسية مع ابراز مستند يثبت النسب او اثبات ان احد اصول الشخص المعني هو من حاملي بطاقة قيد الدرس. كما يمكن للمرأة التي تنتمي الى هذه الفئة ان تحصل على الجنسية اللبنانية بزواجها من لبناني حيث تسجل كـ "قيد الدرس" في مرحلة اولى ويمكن في مرحلة ثانية ان تكتسب الجنسية.

اما فئة ما يعرف بـ"قيد الدرس"، فهي تعني، حسب ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية اشخاصا من جنسيات غير محددة في الوقت الحاضر، منهم من قد يكون لبنانيا، اي ان جنسيتهم الاصلية مجمدة وقيد الدرس لدى المديرية العامة للامن العام. ومن غير الواضح متى بدأت هذه الفئة بالظهور، اذ اشارت ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية انها بدأت في الاجمال عام ١٩٦٢، حيث قبل ذلك كان هناك ما يعرف بـ "الجنسيات غير المعينة" يحملها عدد من الاشخاص الذين جنسيتهم غير معروفة، غالبيتهم من اللاجئين الذين اتوا الى لبنان في مراحل مختلفة، وكانوا يدعون انهم من جنسية غير معينة ليستفيدوا من المطالبة بالجنسية اللبنانية لاولادهم على اساس الفقرة ٣ من المادة ١ من القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥ على انهم من تابعية مجهولة او غير معينة. واستمر ذلك حتى عام ١٩٦٢ حيث صدر المرسوم ١٠١٨٨ ونظم حركة دخول وخروج واقامة الاجانب، وعلى اثره صدرت تعليمات عن وزير الداخلية لتنظيم اقامة فئات الاجانب في لبنان، وبناء عليه تم فتح سجلات خاصة لدى

الامن العام بفئة ما يعرف بـ"قيد الدرس" وبطاقات تفيد انهم من جنسية "قيد الدرس" وسحبت البطاقات التي كانت تفيد ان حامليها من جنسية غير معينة. وقد اشار ممثل الامن العام ان انتهاء وضع قيد الدرس اليوم يتم عند اكتساب الشخص المعني جنسية او عند الوفاة، كما ان المرأة من هذه الفئة تمنح الجنسية اللبنانية اذا تزوجت من لبناني بعد مرور سنة على تسجيل الزواج اسوة بالمرأة الاجنبية.

وتبقى اشكالية الاشخاص الذين هم من فئة قيد الدرس سواء كانوا اجانب او عديمي الجنسية او لبنانيين ان ملفاتهم والبت بجنسيتهم لا تزال عالقة منذ اكثر من اربعة عقود، بشكل يمكن ان يرتد على مدى امكانية استفادة اولادهم المولودين في لبنان من احكام اكتساب الجنسية اللبنانية برابطة الارض. حيث انه، كما اشارت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات، وفق اجتهاد محكمة التمييز لا يمكن اعتبار بطاقة قيد الدرس دليلا كافيا على كون الوالدين مجهولي التابعية او على كون الاولاد لم يكتسبوا بالبنوة تابعية اجنبية بل يجب ان يثبت ان الوالدين اجنبيان عن لبنان ولا يتمتعان بجنسية معروفة وفاقدين كل اثر لها مع الدولة التي تحدرا منها بحيث يستحيل عليهما اكتساب جنسيتها.

وهنالك ايضا فئة من الاشخاص عديمي الجنسية، وفق ما اشارت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات، هي فئة الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بالتجنس وخسروا جنسيتهم الاصلية لاكتساب الجنسية اللبنانية او كانوا اصلا عديمي الجنسية، ثم سحبت منهم الجنسية اللبنانية اذا ارتكبوا اعمالا مخلة بالامن على سبيل المثال.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اتفق المشاركون على ان هناك حاجة للعمل على توضيح وتحديد فئات الاشخاص عديمي الجنسية في لبنان بغية التمكن من ايجاد حلول لكل منها على اسس علمية واضحة وإحتراماً لكرامة الأشخاص المتضررين.

غياب البيانات الاحصائية

من بين الاشكاليات الاساسية بالنسبة لملف عديمي الجنسية هو غياب الدراسات الميدانية التي تحدد اعداد هؤلاء الاشخاص، علما ان التقديرات تتراوح بين عشرات الآلاف الى مئات الآلاف حسبما اشارت ممثلة مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان. وقد تأكد غياب البيانات الاحصائية لهذه الفئة من خلال النقاش، حيث اشارت ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية انه لا يوجد لدى المديرية اي سجلات او قيود او احصاء لمكتومي القيد "اللبنانيين" كما اكد ممثل الامن العام انه ليس هناك سجل او احصاء لعدد "مكتومي القيد" من اصول غير لبنانية، مشيرا الى ان الامن العام قد انشأ مؤخرا لجنة خاصة بهذه الفئة في محاولة لاحصاء عدد افرادها، بينما يوجد بيانات احصائية بفئة قيد الدرس لدى الامن العام.

وقد اتفق المجتمعون ان هناك حاجة الى احصاء سكاني جديد في لبنان حيث ان الاحصاء الاخير كان في عام ١٩٣٢، او اقله الى مسح لعديمي الجنسية ومكتومي القيد. واجمعوا على وجوب ان يكون هذا المسح بالتعاون الوثيق مع المخاتير الذين يعملون على نطاق جغرافي ضيق ويعرفون جميع ابناء قراهم ومناطقهم ووضع كل منهم في الغالب ويحظون بثقة الجميع في القرية، كما مع البلديات والمراكز الانمائية والاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في مختلف المناطق. وكخطوة اولى، قد يكون من الممكن ان يتم الايعاز الى المخاتير من قبل وزارة الداخلية ان يقوموا باحصاءات اولية عن مكتومي القيد في مناطقهم تمهيدا لاي مسح اشمل. واشارت رئيسة لجنة مكتومي القيد المنبثقة عن تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل والمجلس الاعلى للطفولة ان اللجنة تعمل على مسح عدد الاطفال مكتومي القيد اللبنانيين غير المسجلة ولاداتهم والموجودين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن طريق المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية الذي يجمع هذه المؤسسات. وتبقى حسب ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية اشكالية احصاء الاشخاص الذين لا يحملون حتى بطاقة تعريف من المختار، وربما مختار القرية حيث ولدوا ويعيشون لا يعرف بوجودهم او لا يعرف عنهم شيئا.

وقد اعلنت ممثلة مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان ان منظمات الامم المتحدة المعنية على استعداد للمساعدة تقنيا في عملية المسح انطلاقا من خبرتها في هذا المجال.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اتفق المشاركون على ان هناك حاجة لمسح عدد عديمي الجنسية، اضافة الى فئاتهم، واقترحوا ان يكون هذا المسح عن طريق وزارة الداخلية بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين ووزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الاهلية المعنية.

اشكالية التمييز ضد المرأة

اثار بعض المشاركين ايضا اشكالية التمييز ضد المرأة اللبنانية وكيف يمكن ان تؤدي الى انعدام الجنسية او الى الحد من امكانية تقليل عدد عديمي الجنسية في حال زواج المرأة اللبنانية من رجل عديم الجنسية.

فقد اشار المجتمعون ان التمييز ضد المرأة اللبنانية يتجلى بداية في كون الجنسية اللبنانية تنتقل في المبدأ برابطة الدم الذكورية فقط، والمولود الشرعي من اب لبناني يعتبر لبنانيا سواء تمت الولادة في لبنان ام خارجه دون اية عبرة لجنسية الام، ما اطلق عليه احد المشاركين "رابطة نصف الدم". كما اشاروا ان هناك تمييزا في القانون بين المرأة اللبنانية الاصل والمرأة المتجنسة لجهة اعطاء الاخيرة امتيازا بنقل الجنسية اللبنانية الى

اولادها القاصرين (في حال التجنس بعد وفاة الاب الاجنبي)، علما ان هؤلاء قد يكونون حاملين جنسية ابيهم الاجنبية في وقت يحرم اولاد اللبنانية من هذا الحق حتى وان كانوا دون جنسية.

وهنالك ايضا تمييز جندري في اكتساب الجنسية بالزواج من مواطن لبناني، حيث ان الاجنبية المتأهلة من لبناني تكتسب الجنسية اللبنانية بمجرد اعرابها عن رغبتها بذلك بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، بينما لا يكتسب زوج اللبنانية الجنسية الا بموجب طلب تجنس يخضع قبوله لاستنساب السلطات اللبنانية المعنية، مما قد يؤدي الى استمرار انعدام الجنسية في حال كان الزوج لا يحمل جنسية اخرى.

واشار المشاركون ان هذا التمييز هو انتهاك لمبدأ المساواة الذي هو التزام دولي ومبدأ دستوري يجب ان يعلو على على القانون الوضعي لا سيما اذا كان الاولاد سيكونون عديمي الجنسية.

وفي اطار يمكن وضعه ايضا ضمن اشكال التمييز بين امرأتين العائد الى اسباب ادارية تقنية، اشارت ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية الى ان زواج اللبناني من مكتومة القيد، بخلاف زواجه من امرأة تحمل الجنسية الاجنبية، لا يسجل بالصورة الادارية ولا يمكن ان ينفذ اداريا الا بعد مراجعة الزوج للقضاء المختص وهو القاضي المنفرد المدني ليستحصل على قرار بتصحيح وضعه العائلي من عازب الى متأهل من امرأة مكتومة القيد، ولا تستحصل الزوجة مكتومة القيد على الجنسية اللبنانية بالصورة الادارية كالزوجة الاجنبية بسبب عدم وجود سجل لها تنقل منه الى سجل المقيمين اللبنانيين، بل يجب ان تتم مراجعة القضاء المختص لاكسابها الجنسية اللبنانية، وهو ما اكده رئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز.

واشار ممثل الامن العام الى تمييز في الممارسة يطال اللاجئة الفلسطينية المتزوجة بلبناني والتي لا تكتسب الجنسية اللبنانية الا بعد مرور ٣ الى ٥ سنوات على الزواج حسبما اذا كان هنالك اولاد ام لا.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اجمع عدد من المشاركين على ان التمييز ضد المرأة غير مقبول سواء في التشريع او في الممارسة وطالبوا بوضع حد له.

اشكاليات مرتبطة بالتسجيل

اشكالية عدم اكتساب الجنسية فعليا الا بالتسجيل

بحثت الطاولة في علاقة تسجيل الولادات بالجنسية وانعدامها، حيث انه اذا كانت الجنسية تكتسب حسب القانون بمجرد الولادة، فان تسجيل واقعة الولادة هو امر ضروري ومطلوب كدليل مادي على بنوة الطفل لابيه او لامه في حالة المولود خارج اطار الزواج الذي تعترف به امه. وحيث انه

اذا كان التسجيل يبقى ممكنا بشكل اداري خلال مهلة سنة على الولادة دون ان تفرض غرامات على التأخير خلالها – وربما يكون هذا احد اسباب التمادي في الاهمال في التسجيل برأي ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية – وبعد مرور السنة يأتي دور القضاء ليعطي قراره بقيد مولود ثابتة جنسيته اللبنانية على خانة ابيه في دوائر النفوس، فان التخلف عن تسجيل المولود خلال مهلة السنة يجعله مكتوما للقيد. وهذا يبرز التداخل بين مكتوم القيد وعديم الجنسية، حيث انه واقعيا، مكتوم القيد هو شخص لا يحمل جنسية الى حين تسجيله، فدعوى قيد المكتوم هي قانونا دعوى نفوس تهدف الى ان تأمر المحكمة ان الولد يجب ان يسجل لكن بالنتيجة تكون قد اعلنت جنسيته واعطته جنسية **عمليا**، وقبل ذلك يكون عديم الجنسية لانه لم يقيد، وبالتالي هو بحكم غير الموجود، كما اكد رئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز.

وفي اطار آليات تسهيل التسجيل وتسريعه، اشير الى اقتراح كانت قدمته مندوبة وزارة الداخلية في لجنة مكتومي القيد يقوم على ما يعرف بـ "الحكومة الالكترونية"، اي التواصل الحكمي (الربط) بين مختلف الوزارات المعنية (الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والصحة) بحيث لا تبقى اية ولادة غير معلومة بانتظار تصريح اصحاب العلاقة. واشار الخبير الدولي من مفوضية شؤون اللاجئين في الاطار عينه الى ان هناك تدابير ادارية من شأنها تسهيل تسجيل الولادات والتأكد من حصولها دون الحاجة الى تعديل قوانين الجنسية، مثلا عن طريق ربط وثائق الولادة التي تصدرها المستشفيات بنظام سجل الاحوال الشخصية، خاصة في حالة كان الاهل غير مدركين لاهمية التسجيل.

وقد اوضحت مندوبة المديرية العامة للاحوال الشخصية انه مع ان هذا الحل عملي، فالاشكالية تبقى انه غير ممكن في اطار قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية النافذ حاليا، حيث ان هذا القانون يلزم ان ينظم وثيقة الولادة الاب او الام او الطبيب المختص مصادق على تواقيعهم من قبل المختار، ثم تسجل في الادارة، وبالتالي للعمل على مثل هذه الآلية هناك حاجة الى تعديل قانوني، وهو امر قد يتطلب وقتا طويلا وليس مطروحا على الاجندة حاليا. لكن من الممكن ان يطلب من المستشفيات اعلام مديرية الاحوال الشخصية بحصول ولادة وبهوية الاب والام اذا كانت معروفة بحيث يكون هناك علم بالواقعات، وفي هذه الحالة يمكن عن طريق المختار ان تتم دعوة الوالدين لتسجيل المولود.

وخلاصة هذه النقطة، اشار الخبير الدولي من مفوضية شؤون اللاجئين الى ان هناك ضرورة تحديد ما اذا كانت غالبية غير المسجلين من اللبنانيين لانهم اكتسبوا الجنسية بشكل آلي بالولادة او على العكس من ذلك، ليسوا مواطنين لبنانيين لان تسجيل المولود عند الولادة هو عمليا شرط لاعتبار الشخص مواطنا لبنانيا، وهنالك الكثير من الاشخاص الذين قد لا يقدرون على توفير الوثائق المطلوبة لذلك، مما قد يخلق مشكلة انعدام جنسية يصعب معها اثبات الاهلية للجنسية في حال استمر هذا الوضع الى اجيال كثيرة. واشار الى ان القانون اللبناني المتعلق بتسجيل الولادات

كشرط للحصول على الجنسية عمليا لا يتماشى كليا مع ما درجت عليه قوانين الكثير من الدول، حيث هناك تمييز بين اكتساب الجنسية عند الولادة، اي عندما يعتبر المولود مواطنا من لحظة الولادة ويتأكد ذلك لاحقا خلال حياته عندما يستحصل على وثائق رسمية (كما هي الحال في كندا مثلا) والجنسية التي لا تكتسب آليا بل تتطلب اجراءا ما كتسجيل الولادة لدى السلطات (كما هي الحال في التشيلي والبرازيل فقط بالنسبة للاولاد المولودين من رعايا الدولة في الخارج). اما في لبنان فالتسجيل ليس اجراءا لاكتساب الجنسية بحد ذاته، لكنه اجراء الزامي، بالتالي يقع لبنان بين الاثنين.

اقتراحات خطوات عملية للمتابعة:

١- العمل على تحديد العقبات الادارية امام التسجيل بهدف العمل على ازالتها.

٢- السعي الى تعديل وتسهيل اجراءات التسجيل بما فيها القيود الزمنية للحد من احتمال انعدام الجنسية عند الولادة بحيث يتم التعاطي مع الافراد كلبنانيين من لحظة ولادتهم ويكون التسجيل مجرد تأكيد لهذه الرابطة.

٣- على المدى الفوري، المطالبة بتنظيم حملة تسجيل وطنية واسعة بالتعاون مع كافة الهيئات المحلية ومع منظمات الامم المتحدة المعنية.

اشكالية الاثبات والعقبات الادارية والعملية امام التسجيل

نتيجة كون تسجيل الولادة امر جوهري لتجنب انعدام الجنسية عند الولادة في لبنان، فان مشكلة كتمان القيد وبالتالي انعدام الجنسية يمكن ان تطرح في حالتين:

الحالة الاولى تتمثل في التخلف عن التسجيل التي اشرنا اليها اعلاه، حيث يعتبر المولود مكتوم القيد الى حين اتمام تسجيله اداريا او قضائيا. واشار المجتمعون الى انه يبدو ان كلفة التسجيل الاداري تقف عائقا امام تسجيل الولادات بالنسبة لبعض العائلات التي تعيش في فقر شديد لا يسمح لها بدفع كلفة وثيقة الولادة عند المختار كما اشارت ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية، وكما اكدت رئيسة لجنة مكتومي القيد التي لفتت الى ان اللجنة حصلت على وعد من وزارة الداخلية بخفض تكاليف التسجيل الى اقصى حد، لان هناك عائلات لا تقدر على دفع مبلغ قد نعتبره نحن رمزيا. وعلى هذا ردت مندوبة وزارة الداخلية ان القانون لا يفرض اية رسوم على التسجيل، وان ما يدفعه الناس هو للمخاتير الذين يطلبون بدلات عشوائية، في وقت ان اتعاب المختار حسب القانون يجب الا تتعدى الثلاثة آلاف ليرة ضمن مهلة الشهر على حصول الولادة وخمسة آلاف ليرة ضمن مهلة السنة، ولفتت الى ان مخاتير القرى لا يزالون يسجلون الاولاد مجانا. وبالنسبة للتسجيل القضائي، في حال لم يكن هناك نزاع على النسب يكون الموضوع اسهل من حيث الاثبات، لكن تبقى اشكالية اتعاب المحامين التي تعتبر باهظة بالنسبة للكثير من الاشخاص لا سيما ابناء المناطق النائية المعوزة.

والحالة الثانية تتمثل في مشكلة الاثبات حين يكون هناك نزاع حول النسب. ففي وقت يعتبر المولود داخل رباط الزواج ابنا للزوج تلقائيا، يبقى هذا قابلا لاثبات العكس في حال كان هناك نزاع على البنوة وانكار لها، وفي هذه الحال يجب اللجوء الى الاثبات. كما يكون هناك حاجة الى اثبات نسب قضائي في حال التسجيل القضائي للاولاد المولودين خارج اطار الزواج. وفي الحالتين، المحاكم تقبل بكل طرق الاثبات، ولكن هناك توجه اليوم الى استخدام فحص الحمض النووي الذي هو وسيلة لا يفرضها القانون بل القضاء هو الذي يطلبها كونها وسيلة علمية قاطعة لاثبات النسب وقد اصبحت متوفرة في لبنان، لذا في وقت كانت المحاكم تكتفي في السابق بحكم اثبات النسب من المحكمة الدينية وشهادات الشهود واوراق المختار، اضافت اليوم فحص الحمض النووي الى جانب كل هذا. واكد رئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز ان الفحص المخبري يطلب للأب فقط وليس للأم، مشيرا الى ان محكمة التمييز تفسخ قرارات القضاء التي تطلب الحمض النووي للام. ونشير ان من شأن هذا الفسخ ان يطيل الاجراءات فضلا عن الكلفة التي يكون قد تكبدها اصحاب العلاقة سدى.

واشار المجتمعون انه مع كون الاثبات بفحص الحمض النووي هو وسيلة قاطعة ودقيقة وسريعة، فان اشكاليتها ان كلفتها تتراوح بين ٢٥٠ الى ٤٠٠$ للفرد الواحد، مما يحد من قدرة الكثير من الاشخاص عن القيام بها. مشيرين انه يجب ان تكون هذه الفحوصات شبه مجانية في سياق اية دعوى تقدم لتصحيح تسجيل واثبات نسب، اقله في المستشفيات التي تتقاضى اموالا من الدولة والتي يمكن ان تفرض عليها الدولة المساهمة في عدد من الحالات سنويا، كما يجب كمرحلة اولى تشجيع الناس للجوء الى المستشفيات الحكومية حيث بدل الفحوص المخبرية ضئيل مقارنة مع المختبرات الخصوصية.

واضافة الى كلفة الفحوص المخبرية، هناك كما اكد المشاركون مسائل عملية اخرى تتعلق بتوفير بقية وسائل الاثبات كاكلاف الحصول على كل من شهادات الميلاد والعماد واحكام اثبات النسب من المحاكم المذهبية واوراق المختار، فضلا عن الوقت الطويل الذي قد يتطلبه الحصول عليها، كما ان الرسوم القضائية – وان كانت رمزية – قد تتخطى قدرة البعض، وبالتالي هناك عدد من الامور العملية المرتبطة بالاثبات والكلفة تحد من امكانية الاشخاص لوضع حد لمشكلة عدم تسجيلهم وكتمان قيدهم.

ويضاف الى كل ذلك مسألة اتعاب المحامين، لا سيما في اطار النظام الحالي للمعونة القضائية الخاضع لاستنساب نقابات المحامين التي لا تعطي بالضرورة اولوية لقضايا الجنسية، الامر الذي يشير الى ضرورة التواصل مع مجلس نقابة المحامين بهذا الصدد. ومن الممكن، بالتنسيق مع صندوق المعونة القضائية في نقابة المحامين، اقتراح آليات تشجع على تطوع المحامين للعمل في هذا النوع من الدعاوى، مثلا ان يكون من شروط ترفيع المتدرجين الى الجدول العام اثبات انهم تطوعوا في عدد من حالات مكتومي القيد.

واكدت رئيسة لجنة مكتومي القيد ان وزارة العدل وعدت بالعمل على تخفيف الرسوم القضائية وجعلها شبه رمزية، اضافة الى تأمين فحص الحمض النووي في المستشفيات الحكومية بصورة شبه مجانية، مما من شأنه ان يعالج عدد من هذه الاشكاليات.

واشار المجتمعون ايضا الى انه من الاشكاليات التي تعيق الكثير من العائلات عن وضع حد لكتمان قيد افرادها وانعدام جنسيتهم كون الاجراءات القضائية تتطلب وقتا طويلا، حيث ان هناك حالات تبقى عالقة امام القضاء لعشرات السنين، بالرغم من اشارة القضاة الحاضرين ان القضاء يسرع امور التسجيل ضمن اطار القانون. وتبقى ايضا اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية بشكل فوري من قبل وزارة الداخلية. وهنا اشارت رئيسة لجنة مكتومي القيد ان وزارة الداخلية اكدت مؤخرا انها على استعداد لتنفيذ الاحكام المستوفاة الشروط بشكل سريع، مما قد يساهم في وضع حد لمشاكل عدد كبير من الافراد.

واشار الخبير الدولي من مفوضية شؤون اللاجئين ان بعض الدول اوجدت بعض الليونة في نظامها القضائي لتسهيل اجراءات التسجيل القضائي في مثل هذه الحالات، وذلك عن طريق نوع من حملة قضائية في يوم معين لتسجيل من اهمل تسجيلهم من الاولاد، من خلال محاكم متجولة تنتقل الى المناطق وتسهل وصول الناس الى الجهات القضائية، وتوفر المعونة القضائية لهم في يوم الحملة، كما حصل مؤخرا في ساحل العاج حيث اجريت حملة اصدر القضاة بموجبها احكام تسجيل متأخر لما يزيد على ٩٠٠ الف شخص في سنة واحدة. ولكن الاشكالية انه يبدو ان النظام القضائي اللبناني لا يحتمل مثل هذه الليونة، وان الادارة والقضاء لا يتمتعان بامكانية تجاوز احكام القانون ذات العلاقة بمهل التسجيل واجراءاته، اضافة الى انه يجب ان تكون الدعاوى فردية ويتم التحقيق فيها فرديا.

ولا بد من الاشارة ايضا الى ان هناك الكثير من حالات كتمان القيد التي نشأت بنتيجة عدم التسجل في الاحصاء، ويتوجب على الاشخاص المعنيين ان يثبتوا اليوم اصلهم العثماني والاقامة في لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠، وهذان الامران وقائع مادية جائز اثباتها بكافة الطرق وقد صدرت احكام كثيرة عن المحاكم اللبنانية باعطاء الجنسية اللبنانية لمن توفر فيه هذان الشرطان، لكن هذا امر اصبح اصعب بكثير اليوم مع مرور السنوات ووفاة الشهود.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة:

١- العمل على تحديد النفقات التي تتطلبها حالات الجنسية اداريا وقضائيا من اجل وضع استراتيجية مشتركة لتخفيف الاعباء المادية، وصولا الى العدالة المجانية، وخفض كلفة الفحوصات المخبرية.

٢- في هذا الاطار، وبهدف تخفيف الاعباء المادية وجعل اللجوء الى القضاء متاحا للجميع، التواصل مع نقابة المحامين والدفع باتجاه ارساء تعاون بين وزارة العدل ونقابة المحامين بالنسبة للمعونة القضائية وتشكيل شبكة محامين متطوعين متخصصين في هذه القضايا.

اشكالية عدم تسجيل الاطفال اللقطاء الموضوعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والاطفال غير الشرعيين

من بين المسائل التي لا يوضح قانون الجنسية اجراءاتها والتي اثارتها الطاولة المستديرة مسألة اعتبار الاطفال مجهولي الوالدين لبنانيين حكما.

وقد اشارت ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية ان الادارة لا يمكنها ان تخرج من اطار وشروط المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية بالنسبة لقيد اللقطاء، ولا يمكنها ان تتدخل عفوا في هذه المسألة بل بناء على طلب. وان الاشكالية الاساسية في هذا الاطار هي في مخالفة المؤسسات التي تستلم هؤلاء الاطفال لبعض شروط هذه المادة، وغالبا ما تكون المخالفة في تنظيم المحضر من قبل مختار محلة وجود المؤسسة وليس محلة العثور على الولد او التقدم بالطلب في وقت لم يعد الطفل يعتبر "حديث الولادة" – وهو امر يتأكد بتحقيقات الجهات الامنية (حاليا الامن العام)- مما يفقد الطفل حقه في التسجيل اداريا ومنحه هوية لبنانية، ويصبح لزاما اللجوء الى القضاء المختص في حال اهتمام المؤسسة بمتابعة تسجيل الطفل.

وبالنسبة للقضاء، تكمن الاشكالية الاساسية في مسألة من يتقدم بدعوى الجنسية باسم المولود، حيث انه ليتقدم الولد بالدعوى بنفسه عليه ان ينتظر بلوغه سن الاهلية القانونية مما يعني انه يبقى عديم الجنسية الى ذلك الحين. وبالتالي لا بد من ان يتقدم وليه القانوني اي مدير الميتم او المؤسسة الاجتماعية بدعوى باسمه، وهو امر يجب ان يتم بشكل فوري قدر الامكان تجنبا لحرمان الولد من الهوية طيلة سنوات. وردا على هذا اثيرت اشكالية طول الاجراءات امام القضاء، حيث اشارت ممثلة قرى الاطفال انهم رفعوا دعاوى للكثير من الاطفال لكن بعضها بقي عالقا امام المحاكم لاكثر من ١٥ سنة. ويشار ان ولادة اللقيط على الاراضي اللبنانية هي واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة الوسائل كشهادة الشخص الذي عثر على المولود ومدير الميتم الذي احتضنه وعدم ادعاء احد ببنوته وانقضاء وقت على هذه الواقعات...

وتتشارك في اشكالية طول الاجراءات حالات الاولاد المولودين خارج الزواج، حيث اشار رئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز ان بعض الدعاوى حيث تريد الام تسجيل المولود على اسمها ما زالت امام المحاكم منذ سنوات وان الاشخاص المعنيين الذين اصبحوا راشدين اليوم لا يزالون يعيشون على اساس افادة ان الدعوى لا تزال قيد الدراسة، لكنهم يعتبرون دون جنسية الى حين بت الموضوع.

علما ان المولود خارج اطار الزواج – بخلاف الولد الشرعي الذي يعتبر ابنا للزوج اللبناني وبالتالي لبنانيا ما لم يثبت العكس – لا يكون لبنانيا الا اذا اعترف به – رضاء او قضاء – من قبل اب لبناني وهو قاصر او اذا ثبتت بنوته لامه اللبنانية قبل ثبوتها لأب اجنبي او بدونه او اذا كانت قوانين بلد الاب الاجنبي لا تمنح هذا المولود الجنسية، وهذا من شأنه تجنب ان يصبح هذا المولود عديم الجنسية.

واشار المشاركون الى اشكالية اخرى مرتبطة بالاولاد المولودين خارج الزواج، تعود الى الاعتبارات الاجتماعية، ففي وقت اشارت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات ان احكام الولد غير الشرعي تشجع الامهات اللبنانيات على تسجيل اولادهن على انهم غير شرعيين خلافا للحقيقة، اكد بعض المشاركين انه يلاحظ ان هناك الكثير من الحالات حيث تضطر الام المتزوجة بمكتوم القيد او عديم الجنسية ان تسجل اولادها على انهم من اب مجهول لاكسابهم الجنسية اللبنانية اذ لا خيار آخر امامها، وهذا بحد ذاته يخلق آفة اجتماعية جديدة.

وبالنسبة للاعتبارات الاجتماعية الناتجة عن التخوف من ذكر كلمة "غير شرعي" او "لقيط" على وثائق الاحوال الشخصية والتي تمنع البعض من تسوية اوضاعهم، اشار كل من ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية ورئيس غرفة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز ان القانون النافذ حاليا يقضي انه يجب الا تتضمن المستندات الثبوتية الشخصية التي تصدرها دائرة الاحوال الشخصية اية اشارة الى هذا الوضع.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اتفق المشاركون على وجوب ان تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بطلب تسجيل الاطفال الذين يسلمون اليها بشكل فوري، وان تلجأ الى القضاء باسمهم عندما ترفض الادارة تسجيلهم وذلك بشكل فوري ايضا دون انتظار بلوغهم سنا متقدمة، وللتأكد من حصول ذلك طلبوا ان تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد المؤسسات الاجتماعية الجدية التي تتعامل معها في هذا الصدد.

اشكالية انعدام جنسية الاطفال المولودين في لبنان من والدين عديمي جنسية

طرح النقاش في هذه الاشكالية من باب الاطفال المولودين لفئة "مكتومي القيد" من جذور غير لبنانية، حيث اشار ممثل الامن العام الى ان هناك حاجة للبحث عن حل لوضع هؤلاء الذين يبقون اليوم دون تسجيل في لبنان ودون جنسية كما انه لا يمكن تسجيلهم في اي بلد آخر بما فيه البلد الذي اتى منه اهلهم منذ عشرات السنين.

وعلى هذا علّق الخبير الدولي من مفوضية شؤون اللاجئين بالتأكيد ان هذه حالة شائعة في العالم، حيث نجد على الدوام اشخاص هاجروا منذ اجيال الى بلد ما، وتغيرت الدول ونشأت دول جديدة او زالت دول كما حصل مع السلطنة العثمانية، وفي الكثير من الحالات يصبح هناك اجيال دون وثائق، واشخاص غير قادرين ان يثبتوا انهم مواطنون في اي من دولتهم الاصل او دولة اقامتهم. وما حصل حول العالم مؤخرا بالنسبة لهذه المسألة هو الاقرار بوجود المشكلة وبوجوب العمل على ايجاد حلول لها، ومنها ان يتم الاعتراف بوجود روابط بين الفرد والدولة المعنية. كما يجب العمل على كل حالة على حدة، عن طريق التأكد مع سلطات الدولة التي يُدعى ان جذورهم تعود اليها ما اذا

كانوا مواطنين لها؛ وفي حال نفيها، محاولة ايجاد واثبات جذور لبنانية لهم والعمل على الاعتراف لهم بالجنسية اللبنانية بناء عليها؛ وفي حال وصلنا الى وضع حيث تنفي سلطات الدولة الثالثة مواطنتهم ولا نجد لهم جذور لبنانية، يكونون عديمي جنسية، ويجب العمل على حل لمشكلتهم، وقد يكون ذلك بالاعتراف بروابطهم بلبنان كالولادة في لبنان او الاقامة الطويلة فيه وترتيب ما يرتبه القانون اللبناني على هذه الروابط. والتجارب حول العالم متنوعة بهذا الصدد، وفي الوقت الحاضر تعمل مفوضية شؤون اللاجئين مع حكومة تركمنستان على وضع شبيه يتعلق باشخاص من جذور سوفياتية، حيث اذا ثبت في نهاية الامر ان الشخص المعني عدم الجنسية، تقوم الدولة التركمنستانية بتجنيسه. وهناك وضع شبيه في سوريا، حيث ادى احصاء ١٩٦٢ الى استبعاد عدد كبير من الاشخاص من المكتومين و"الاجانب الاكراد"، ومنذ نيسان ٢٠١١ اعلنت الدولة انه يمكن على الاقل بالنسبة "للاجانب الاكراد" التقدم بطلبات تجنس، وقد تم تجنيس ما لا يقل عن ٥٠ الف شخص بين نيسان وايلول ٢٠١١.

وقد تمت الاشارة الى انه بموجب القانون اللبناني، عندما يثبت ان جنسية هؤلاء الاشخاص "الاجنبية" غير معروفة اي في حال ثبت انهم عديمي الجنسية، يجب ان يحصل اولادهم المولودون في لبنان على الجنسية اللبنانية بموجب رابطة الارض. غير ان اعتبار الاهل من جنسية قيد الدرس حسب تعليمات الامن العام ٢٠٠٦/٧٣ المذكورة اعلاه قد يحرمهم من هذا الحق وفق اجتهاد المحاكم اللبنانية المذكور اعلاه، ويبدو ايضا انه في الواقع لا تطبق اليوم رابطة الارض على اولاد هذه الفئات لاكتساب الجنسية اللبنانية كما اشار ممثل الامن العام، لاسباب غير معروفة.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اعتبر المشاركون انه يجب العمل على ان تعترف الدولة اللبنانية بروابط هؤلاء الاشخاص بلبنان للعمل على وضع حد لانعدام جنسيتهم، بما فيها اعتبار اولاد هؤلاء الاشخاص المولودين في لبنان لبنانيين بموجب رابطة الارض عندما تتوفر الشروط.

اشكالية غياب الوعي بأهمية تسجيل الولادات والاهمال

اوضح النقاش ان من بين ابرز الاسباب التي تؤدي حاليا الى مشكلة كتمان القيد وعدم تسجيل الولادات وانعدام الجنسية في لبنان هو الجهل والاهمال من قبل الاهل، لا سيما اولئك المقيمين في المناطق النائية، ومن قبل اولياء الامر، مما يمكن ان يؤدي الى عائلات مكتومة القيد من جيل الى اخر.

وبالنسبة للبعض، ونتيجة تجربتهم في العمل الميداني مع حالات مكتومي القيد في محافظة لبنان الشمالي على سبيل المثال، يبدو ان من عوامل الاهمال وعدم الاكتراث بتصحيح اوضاع القيد في المناطق الريفية البعيدة الشعور بغياب الضرورة، حيث ان خدمات الدولة في هذه

المناطق بدائية او غير موجودة، وبالتالي لا يعمد الاشخاص الى التسجيل لان ذلك لن يرتد عليهم بالمقابل بشيء من الحقوق، اضافة الى غياب التوعية في هذه المناطق بسهولة تصحيح الاوضاع اداريا او قضائيا، فضلا عن غياب التوعية بحقوقهم.

وقد لوحظ ان الكثير من الاهالي لا يعمدون الى الاعلان عن ولادات اولادهم لدوائر النفوس تجنبا للاجراءات الادارية، علما انه ليس مطلوبا من الاهل الحضور الى دوائر النفوس اذ انهم بمجرد توقيعهم على وثيقة الولادة لدى المختار يكونوا قد كلفوه بتسجيل الولد والحصول على وثيقة الولادة واخراج القيد من مديرية الاحوال الشخصية، كما اكدت ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية، غير ان الناس لا يعرفون بذلك ربما مما يؤدي احيانا الى عدم تسجيل الولادات. كما انه يبدو انه في الواقع هناك اشكالية عدم معرفة بهذه الاصول من قبل دوائر ادارية محلية، اذ اشارت مندوبة وزارة الشؤون الاجتماعية انه احيانا لا يكتفى بالمختار لانجاز كافة المعاملات بل يطلب من الاهل الحضور شخصيا.

وهذه الاشكالية يضاف اليها مشكلة ان بعض المحامين الذين يتابعون قضايا مكتومي القيد ليسوا انفسهم على قدر كاف من المعرفة القانونية في بعض الاحيان، اذ يقدم البعض على رفع دعاوى على اسس مغلوطة مما يؤخر في حل قضايا العديد من الاشخاص. وفي الاطار عينه، يبدو ان هناك جهلا بالاجراءات على مستويات متعددة يؤدي بالنتيجة الى اطالة المسار، اذ اشارت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات ان الكثير من الاشخاص مكتومي القيد يلجأون الى وزارة الداخلية او وزارة العدل مباشرة للتسجيل مما يضطر الوزارات الى طلب استشارة هيئة التشريع والاستشارات التي تفتي بوجوب مراجعة هؤلاء الاشخاص للمحاكم.

وكانت اشارة من ممثل الامن العام انه ليس هناك توعية او ارشادات وكتيبات تدل الناس على الاجراءات والامكانيات المتوفرة امامهم، وهذا امر من شأنه في حال توفره ان يساهم في تفادي وقوع المشكلة قبل حصولها.

كما شددت مندوبة وزارة الشؤون الاجتماعية على وجوب مقاربة الموضوع مقاربة اجتماعية في اشارة الى انه لا يزال هناك الكثير من الولادات التي لا تتم في المستشفيات او عن طريق اطباء بل في الحقل الزراعي مثلا، وهناك الكثير من المستشفيات لا تقبل ادخال المرأة للولادة دون اخراج قيد عائلي او وثيقة زواج رسمية، وهذا بحد ذاته بحاجة الى معالجة على مستويات متعددة منها التوعية.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: اجمع المشاركون على وجوب ان يتم العمل على حملة وطنية للتوعية على اهمية ووجوب تسجيل الولادات بشكل فوري ومفاعيل عدم التسجيل على جنسية الاولاد وحقوقهم، تطال الاهل واولياء الامر وتتم بالمشاركة مع المخاتير والبلديات ومراكز الخدمات الانمائية في المناطق، والمنظمات الاهلية الفاعلة في هذا المجال والمستشفيات او المستوصفات واطباء

الولادة، وبالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المعنية. هذه الحملة يمكن ان تشمل ايضا توعية العاملين في حقل القانون حول الامكانيات القانونية والاجراءات الادارية المتوفرة لمعالجة العديد من حالات عديمي الجنسية ولمنع حالات جديدة من الظهور.

اشكاليات مرتبطة بالقوانين والسياسات

عدم وضوح بعض النصوص وحدود التفسير القضائي

اشارت دراسة جمعية روّاد فرونتيرز الى ان النصوص القانونية التي ترعى الجنسية ليست واضحة في الكثير من احكامها، مما ينعكس التباسا في كيفية تطبيقها واستفادة الاشخاص المعنيين منها وتضاربا في الاجتهاد في بعض النقاط، الامر الذي قد يحد من امكانية تقليل حالات انعدام الجنسية.

وقد اشارت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات ان قوانين الجنسية ترتبط بالنظام العام وبالتالي لا يمكن تفسيرها الا بشكل حصري. واذا كان النص واضحا، لا يمكن الاجتهاد في معرضه، من هنا محاكم الاستئناف تفسخ الحكم الذي يذهب في تفسير القانون الى ما يخالف نص واضح وصريح، مثلا في حال منح الجنسية لولد قاصر من ام لبنانية واب اجنبي متوف. وكان هناك رأي مخالف للرئيس السابق لمجلس شورى الدولة الذي اكد انه اذا تكلم القانون صراحة او بما يشبه الصراحة، القاضي يلتزم بالقانون والمتقاضون كذلك، لكن عندما يسكت القانون او يكون غير واضح، القاضي والاجتهاد يجب ان يتكلم لسد الفراغ، خاصة عندما تكون هناك قضية حقوق انسان، والا كان هناك ما يسمى بالاستنكاف عن احقاق الحق وهذه جريمة ترتب مسؤولية على القاضي وعلى الدولة ايضا. وشدد على ان حقوق الانسان ترجمت في القضاء الاداري على انها مبادئ عامة للقانون تعلو على القانون الوضعي، مثلا حق كل انسان ان يكون لديه وطن وهوية، ودعا القضاء العدلي ان يذهب مذهب القضاء الاداري هذا، معتبرا ان مثل هذا الاجتهاد يفتح المجال امام القاضي الاداري لابطال النص القانوني بطريقة غير مباشرة، واصدار قرارات تنسجم مع حقوق الانسان.

وكانت اشارة من بعض المشاركين الى ان هناك عائقا في وجه مبدأ المساواة والتفسير الواسع في مسائل الاحوال الشخصية يتمثل بقوانين الاحوال الشخصية الطائفية، مثال على ذلك ان هناك نص قرآني يمنع مساواة المرأة والرجل في موضوع الارث، كذلك الامر بالنسبة للولد الشرعي والولد غير الشرعي.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: العمل على تحديد الثغرات التشريعية التي يمكن ان تؤدي الى انعدام الجنسية من عدم وضوح النصوص او غيابها والنقاط التي تحتاج الى تغيير تشريعي لدراستها والعمل على اقتراح حلول ومعالجات لها، وذلك من خلال اجتماعات مصغرة لمجموعة عمل تنبثق عن الطاولة المستديرة.

غياب الاطار القانوني لعديمي الجنسية

اكد النقاش ان عديم الجنسية في لبنان لا يتمتع باية حقوق حيث انه بحكم غير الموجود، وليس هناك اي اطار قانوني خاص يرعى وضعه وحقوقه.

وفي هذا الاطار اشار ممثل المفوضية السامية لحقوق الانسان الى انه، بالرغم من ان الجنسية هي الحق الاساسي لكل انسان، فان ذلك لا يعني ان المحرومين من الجنسية يجب الا يتمتعوا بأية حقوق، واكد انه لا يمكن للدولة اللبنانية ان تتذرع بكونها غير مصادقة على الاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية وخفض حالات انعدام الجنسية لعدم توفير الحقوق لهذه الفئة، اذ انها مصادقة على الكثير من اتفاقيات حقوق الانسان التي تكفل هذه الحقوق لجميع الاشخاص، كما وتكفل ايضا الحق بالجنسية للجميع دون اي تمييز. وشدد على موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ذكرت التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، حيث جاء فيها أنه من المهم جداً إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة.

وقد اشارت ممثلة مفوضية شؤون اللاجئين انه بما ان الجنسية هي المفتاح للتمتع بالحقوق الاساسية للانسان، فان غياب الجنسية قد يستتبع عمليا الحرمان من التمتع بهذه الحقوق كالحق بالتعلم، والصحة، والعمل، والتنقل، والتملك، والزواج بشكل قانوني وتسجيل الاولاد، اضافة الى ان عديمي الجنسية يواجهون في الكثير من الدول مشكلة احتجاز مطول بسبب عدم تمكنهم من اثبات هوياتهم او شرعية وجودهم في الدولة، كما هي الحال في لبنان. واضاف ممثل وزارة العدل ان احدى المشكلات في لبنان والمنطقة تكمن في ان الحقوق تستمد من الجنسية وليس من المواطنة او من الاقامة، من هنا عدم تمتع عديمي الجنسية بأية حقوق.

ومن المعالجات الجزئية لوضع فئة من الاشخاص عديمي الجنسية، حسب ممثل الامن العام، ان الامن العام اللبناني يعطي لاولاد الاشخاص مكتومي القيد من غير اصول لبنانية خلاصات جواز اقامة يستطيعون بموجبها التسجل في المدارس، وذلك يستمر طالما ان الولد في المدرسة حتى المستوى الثانوي، كما يمنحون جواز مرور لمدة سنة صالح لعدة سفرات يعطى بقرار من مدير عام الامن العام. ومكتومو القيد بمختلف فئاتهم يتجولون في العادة بموجب ورقة مختار حسبما اشار ممثل الامن العام، الذي اضاف انه في حال تمت محاكمة مكتوم القيد او عديم الجنسية لعدم حيازة اوراق ثبوتية او لجريمة ما يحال بعد انتهاء حكمه القضائي الى الامن العام للبت في امر اقامته في لبنان، وفي حال لم يتمكن الامن العام من تحديد جنسيته لمراجعة سفارته وترحيله يضطر الى اخلاء سبيله، ولكن الغريب في الموضوع والذي يحتاج الى حل فوري انه من الممكن ان يعاد توقيفه فور اخلاء سبيله لنفس السبب ويحال الى القضاء مجددا ومرارا لنفس السبب.

وكانت اشارة من ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية الى ان هناك عدد كبير من مكتومي القيد لا يحملون اية ورقة حسب ما لاحظت الوزارة من الحالات التي تردها، ويبدو انه اذا تزوج لبناني من امرأة من هذه الفئة، قد يعتبر الاولاد غير شرعيين لانهما لا يمكن ان يعقدا زواجا دينيا حتى، وهذه الفئة يجب ان يتم العمل على حل لها.

اما الافراد من فئة قيد الدرس فيحصلون على جوازات اقامة سنوية وجوازات مرور صالحة للسفر والعودة وافادات احوال شخصية، ويستطيعون العمل في القطاع الخاص والتعلم. وقد اشارت ممثلة المديرية العامة للاحوال الشخصية ان المديرية تعامل "قيد الدرس" على انه اجنبي في كل ما يتعلق بأحواله الشخصية، بالتنسيق مع الامن العام، وينطبق على تسجيل ولادات ابنائهم ما ينطبق على اللبناني من حيث المهل وتنظيم وثيقة الولادة التي تسجل في سجل الاجانب.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: الضغط باتجاه المشرّع من اجل وضع اطار قانوني يرعى وضع وحقوق هذه الفئة بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين التي اعربت عن استعدادها لتقديم المساعدة التقنية للدولة في هذا الاطار في حال الحاجة.

غياب السياسة العامة الواضحة للحد من انعدام الجنسية

اكد المشاركون ان هناك الكثير من الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة والاعتبارات الديمغرافية والاجتماعية التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند التفكير باية استراتيجية للحد من انعدام الجنسية في لبنان. وقد لفتت ممثلة هيئة التشريع والاستشارات الى صعوبة التعاطي مع هذا الملف، باشارتها ان هناك جانبا لا يقل اهمية عن القانوني والتقني، هو ذلك الذي يرتبط بالتوازنات الدقيقة والحساسة التي يقوم عليها الكيان اللبناني حيث يتعارض الانتماء الطائفي او المذهبي احيانا مع الهوية الوطنية الجامعة، ما يجعل هذه الحالات عرضة لكثير من الاعتبارات والتحفظات التي تتجاوز الاطار القانوني الصرف لتتطلب نوعا من "الاجماع" الوطني او السياسي حولها، وهو امر يبدو متعذرا ومتعثرا، اقله في المدى المنظور.

كما اشارت ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية بدورها الى انه على السلطات اللبنانية التوقف عن التركيز بشكل دائم على التخوف من تجنيس الفلسطينيين او السوريين لحرمان اطفال من حقهم بالهوية على حساب التزامات لبنان الدولية التي لا يمكنه التنصل منها. وقد تمت الاشارة بشكل عرضي الى موضوع التجنس، الذي لم تتطرق اليه الطاولة المستديرة بتوسع كونه يخرج عن اطار عملها، من حيث ان القانون اللبناني المتعلق بتجنس الاجانب بحاجة الى تطوير لوضع معايير تؤكد ارتباط الاجنبي طالب التجنس بلبنان كمعرفة اللغة والتاريخ وغيرها من المعايير كما هي الحال في دول العالم، مما قد يخفف من تخوف السلطات اللبنانية من مسألة التجنس ويخفف ايضا من الاستخدام السياسي للتجنس، غير ان المشاركين اكدوا

ان دون ذلك النواحي السياسية والتركيبة الطائفية للبنان. كما اشير الى ان قضية مرسوم التجنس لعام ١٩٩٤ هي خير دليل على السياسة اللبنانية المرتبطة بالجنسية والتجنس، سواء من حيث اصدار المرسوم وقبول تجنس الكثير من الاشخاص دون ان يكون هناك ملفات مكتملة لهم كما يقضي القانون، او من حيث الطعن فيه لاسباب ديمغرافية سياسية، او من حيث ما خلص اليه هذا الطعن وذلك ايضا بسبب تدخلات سياسية، من اعادة الملف الى الادارة بدل ابطال المرسوم والطلب من الادارة تنفيذ قرار الابطال واصدار قرار آخر ينسجم مع القانون كما تقضي مبادئ العدالة والانصاف، ومن تجاهل للحقوق المكتسبة للمتجنسين.

واشار المشاركون الى ان اسباب انعدام الجنسية في لبنان ترتبط كذلك بمفهوم المواطنة الذي تبناه النظام اللبناني اسوة بغيره من الانظمة العربية. حيث اشار ممثل وزارة العدل الى ان القوانين القديمة التي لا تزال ترعى وتنظم المواطنة تتحمل الى حد كبير ظهور وتفاقم ظاهرة انعدام الجنسية في المنطقة، من خلال تبنيها مفهوما ضيقا ومحدودا للمواطنة، والرابطة التي اعتمدتها، بحيث لم يرق الحق بالجنسية الى اعتباره حقا طبيعيا ولصيقا بالانسان، فضلا عن اعتماد معايير صارمة لمنح الجنسية تستند في غالبيتها على رابطة الدم الذكورية وعلى رابطة الارض المعطوفة على شروط. اضافة الى الاسباب التاريخية التي ادت الى انعدام الجنسية والتي ترتبط بموجات النزوح الواسعة بعد انهيار وزوال السلطنة العثمانية ونشوء الدول والقوميات في المنطقة والحروب المتتالية. فضلا عن وجود عدد من الاشخاص الذين لم يتسجلوا في سجلات الاحصاء لاسباب سياسية واجتماعية وديمغرافية.

واشار المشاركون الى ان الدولة لا تكترث بشكل كاف بالعمل على مسائل الجنسية ووضع حد لكتمان القيد، خاصة في المناطق النائية، وانه عليها ان تعمد الى وضع خطة طوارئ وطنية للتعاطي مع هذه الازمة والظاهرة. لكن هذا ليس الواقع، حيث ان الموضوع ليس مطروحا على الاجندة الرسمية على ما يبدو.

ومن مؤشرات غياب الاهتمام الرسمي غياب اي مسح لعديمي الجنسية ومكتومي القيد، وهو امر يحتاج الى سياسة حكومية والى قرارات وزارية وتعليمات ادارية.

كما اشارت جمعية روّاد فرونتيرز الى انه ليس هناك اية مشاريع قوانين تتعلق بالجنسية والحد من انعدامها مطروحة امام مجلس النواب اليوم وان هذا الموضوع يوصف بالشائك والحساس لذا يتم تجنبه. واشار المشاركون الى ان سياسة التشريع في موضوع الجنسية اللبنانية منذ نشأتها الى اليوم بقيت بعيدة عن أية نظرة شاملة لما تثيره الجنسية من مسائل، مقتصرة على تعديلات جزئية في اوقات متفاوتة لمعالجة حالات طارئة، مما ادى الى نصوص مبعثرة متنافرة وفراغ قانوني في بعض الجوانب مؤكدين انه يجب ان يتم وضع قانون موحد كامل للجنسية تتماشى احكامه مع تطور الاجتهاد ومع المعايير الدولية بحيث يسد الثغرات التي تجعل العديدين من مستحقي الجنسية اللبنانية بدون جنسية لليوم.

اقتراح خطوات عملية للمتابعة: الضغط من اجل اعتماد سياسة واضحة في اطار الحد من انعدام الجنسية في لبنان وذلك على كل المستويات من تشريعي واداري واجرائي.

خلاصة التوصيات

يمكن اختصار التوصيات الاساسية التي خرجت بها الطاولة المستديرة لمعالجة الاشكاليات التي تمت مناقشتها فيها بالتالي:

- **على مستوى المفاهيم والفئات وحجم مشكلة انعدام الجنسية، ان يتم العمل من قبل المجتمعين على ايجاد اتفاق على المفاهيم والتعريفات يتم عرضه فيما بعد على الجهات المعنية بغية تسهيل العمل على ايجاد الحلول، وقيام كافة الجهات المعنية بمسح عدد عديمي الجنسية ومكتومي القيد لمعرفة اعدادهم وفئاتهم واسباب وضعهم هذا.**
- **على مستوى التسجيل وما يرتبط به من اشكاليات وعقبات، ان يتم العمل من قبل المجتمعين على تحديد الثغرات في الممارسة الادارية التي تؤدي الى حالات انعدام جنسية وتحديد العقبات التي تؤدي الى عدم تسجيل الولادات وتلك التي تحول دون لجوء الاهل الذين اهملوا تسجيل اولادهم خلال المهل الى القضاء لقيد المولود، واقتراح سبل معالجتها؛ اضافة الى تنظيم حملة تسجيل وطنية وحملة توعية وطنية على اهمية تسجيل كل الولادات بالتعاون بين كل الجهات المعنية.**
- **على مستوى القوانين والسياسات، دراسة الثغرات في القوانين وكيفية معالجتها، وقيام المشرع باعادة النظر في القوانين التي ترعى الجنسية وانعدامها وقيد الاحوال الشخصية ووضع قانون متكامل للجنسية بهدف تسهيل امكانية الحد من انعدامها، ومواءمة التشريع مع المعايير الدولية والتزامات لبنان.**

وبختام الطاولة المستديرة، اتفق المجتمعون على تشكيل مجموعة عمل فيما بينهم مع نقاط ارتكاز في كل ادارة او وزارة لمتابعة استكمال النقاش في هذه المسألة ومناقشة اشكاليات محددة كالبعد الاجتماعي، والعمل على وضع برامج تركز على الحاجات الملحة وفهم الاشكاليات المحددة المتعلقة بفئات محددة، من خلال عدة قنوات تتضمن البيوت والمدارس والمخاتير والبلديات وكل الجهات المعنية، وتشارك فيها منظمات الامم المتحدة المعنية، وعلى توضيح المفاهيم الاساسية ومتابعة تنفيذ التوصيات وبحث الاشكاليات ذات العلاقة التي لم تناقش، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعديمي الجنسية. واعربت منظمات الامم المتحدة المعنية عن استعدادها للعمل مع الجهات المحلية كافة ودعمها من اجل السير قدما في تنفيذ هذه التوصيات.

لائحة المشاركين

قضاة وممثلو جهات رسمية

القاضي د. غسان رباح
رئيس محكمة التمييز المدنية
نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف

القاضي د. يوسف سعدالله الخوري
رئيس سابق لمجلس شورى الدولة

الرئيسة جورجينا أبي طايع
قاض في هيئة الاستشارات والتشريع
وزارة العدل

الرئيس محمد رعد
قاض منتدب
المديرية العامة لوزارة العدل

السيدة رانيا خليفة
رئيسة دائرة وقوعات الاجانب – المديرية العامة للأحوال الشخصية
وزارة الداخلية والبلديات

السيدة رنده قبيسي
رئيسة دائرة الاحصاء – المديرية العامة للأحوال الشخصية
وزارة الداخلية والبلديات

السيدة ندى فواز
رئيس مصلحة الرعاية الاجتماعية بالانابة
وزارة الشؤون الاجتماعية

الملازم اول شوكت جمعة
رئيس شعبة الفئات الخاصة و قيد الدرس
المديرية العامة للامن العام

منظمات الأمم المتحدة

السيد فاتح عزام
الممثل الاقليمي لمكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان

السيد رينو دوتال
مسؤول حقوق الانسان
مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان

السيدة نينات كيلي
ممثلة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في لبنان

السيد دومينيك طعمة
مسؤول الحماية
مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين

السيد مارك مانلي
مسؤول وحدة انعدام الجنسية
مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين – جنيف

السيدة جوان دوسيت
صندوق الأمم المتحدة للطفولة

السيدة عبير أبي خليل
صندوق الأمم المتحدة للطفولة

خبراء ومحامون

المحامي بدوي أبو ديب
خبير محلي

د. كلير بوغراند
خبيرة

المحامي حسين زبيب
عضو مجلس نقابة المحامين في بيروت

منظمات غير حكومية

المحامي فراس ابي يونس
رئيس جمعية مركز الخدمة العامة

السيدة ريتا شلهوب
منسقة التدريب
قرى الاطفال لبنان

الاستاذة اليس كيروز
رئيسة لجنة مكتومي القيد – تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل

جمعية روّاد فرونتيرز

السيدة سميرة طراد
المديرة التنفيذية

السيدة برنا حبيب
مسؤولة المناصرة

السيدة غيده فرنجيه
عضو هيئة ادارية

السيدة سارة ونسا
مستشارة قانونية

برنامج الطاولة المستديرة		
التوقيت	**عنوان الجلسة**	**المديرون والمتحدثون**
٨:٣٠ — ٩:٠٠	التسجيل	
٩:٠٠ — ٩:٢٠	الجلسة الافتتاحية	– السيدة سميرة طراد — جمعية روّاد فرونتيرز فرونتيرز – السيد فاتح عزام – مفوضية حقوق الانسان – السيدة نينات كيلي – مفوضية شؤون اللاجئين
٩:٢٠ –١٠:٣٠	الجلسة الأولى: الاطار القانوني لانعدام الجنسية والحق بالجنسية	مدير الجلسة: السيد فاتح عزام – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المتحدثون: – مارك مانلي – خبير دولي من مفوضية شؤون اللاجئين – السيدة برنا حبيب – جمعية روّاد فرونتيرز نقاش
١٠:٣٠–١٠:٤٥	استراحة	
١٠:٤٥ – ١٠:٥٠	خلاصات الجلسة الأولى	مدير الجلسة الاولى
١٠:٥٠ – ١٣:٠٠	الجلسة الثانية: عديمو الجنسية في لبنان: الفئات واسبابها ودور مختلف الجهات المعنية	مدير الجلسة: السيدة سميرة طراد — جمعية روّاد فرونتيرز المتحدثون: – القاضي غسان رباح — رئيس محكمة التمييز المدنية / الرئيسة جورجينا أبي طايع — هيئة التشريع والاستشارات، وزارة العدل – السيدة رانيا خليفة — المديرية العامة للأحوال الشخصية – الملازم أول شوكت جمعة – المديرية العامة للأمن العام اللبناني/ شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس – المحامي الاستاذ بدوي أبو ديب نقاش
١٣:٠٠ – ١٤:٠٠	الغداء	
١٤:٠٠–١٤:٠٥	خلاصات الجلسة الثانية	مدير الجلسة الثانية
١٤:٠٥–١٥:٢٥	الجلسة ٣: استراتيجيات الحلول	مدير الجلسة: السيدة نينات كيلي — مفوضية شؤون اللاجئين المتحدثون: – خبير دولي من مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان – مارك مانلي – خبير دولي من مفوضية شؤون اللاجئين نقاش
١٥:٢٥–١٥:٣٥	استراحة	
١٥:٣٥–١٥:٤٠	خلاصات الجلسة الثالثة	مدير الجلسة الثالثة
١٥:٤٠ – ١٦:٤٥	الجلسة ٤: اقرار التوصيات	مدير الجلسة: السيدة سميرة طراد — جمعية روّاد فرونتيرز نقاش
١٦:٤٥ – ١٧:٣٠	الجلسة الاختتامية: اعلان التوصيات وعرض فيلم عن عديمي الجنسية في لبنان جلسة مفتوحة للاعلام	– عرض فيلم من انتاج جمعية روّاد فرونتيرز حول عديمي الجنسية – ٣٥ دقيقة – قراءة التوصيات — مدير الجلسة

المراجع

اتفاقيات ونصوص دولية واقليمية

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١، اعتمدها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤

اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في ٢٨ أيلول سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د- ٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٤

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

نظام مفوضية القانون الدولي، اعتمدته الجمعية العمومية بموجب القرار ١٧٤ (II) لعام ١٩٤٧، انشاء مفوضية القانون الدولي

الجمعية العامة قرار رقم ٣٢٧٤ (XXX) تاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٧٤ (مسألة تشكيل جهاز يتقدم اليه الاشخاص الذين يدعون الاستفادة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، بموجب هذه الاتفاقية)

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ملحق بميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار B٢٤٨ (IX) تاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٩، دراسة مسألة انعدام الجنسية، قرارات ٦ و٨ آب/أغسطس ١٩٤٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٣١٩ (XI) اللاجئون والاشخاص عديمو الجنسية، قرارات ١١ و١٦ آب/أغسطس ١٩٥٠

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤٠ (د-١١)، المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧

منظمة المؤتمر الاسلامي، عهد حقوق الطفل في الاسلام

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديمسبر ١٩٩٠

اتفاقية الجنسية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بالقرار ٧٧٦ / د ع ٢١/ج ٤ – ٥ /٤/ ١٩٥٤ في الدورة العادية الحادية والعشرون القاهرة : ٣/٣١ – ١٩٥٤/٩/٩

UNHCR, Information and Accession Package: The 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, First published in June 1996; revised in January 1999

United Nations Conference on the Elimination or Reduction of Future Statelessness, Geneva, 1959 and New York, 1961, Document:-A/CONF.9/6 "History of the two draft conventions, one dealing with the elimination of future statelessness and the other with the reduction of future statelessness, prepared by the International Law Commission".

مفوضية القانون الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، ملخص لعمل المفوضية

الامم المتحدة، دراسة حول انعدام الجنسية UN, A/1112;A/1112/ADD.1.نيويورك ١٩٤٩

الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين رقم ١١–٢٠٠٥، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والاتحاد البرلمانى الدولى

تقرير عن الجنسية وانعدام الجنسية، المقرر الخاص لمفوضية القانون الدولي مانلي هودسون، الوثيقة A/CN.4/50

تقرير مجلس جامعة الدول العربية، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشرة

الأمم المتحدة، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، (A/61/12/Add)

مفوضية شؤون اللاجئين، التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

اجتهادات دولية واقليمية

محكمة العدل الدولية، قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٥، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨- ١٩٩١

المحكمة الاميركية لحقوق الانسان، كاستيلو- بيتروتزي وزملاؤه ضد البيرو، حكم صادر في أيار/مايو ١٩٩٩

تعليقات لجان الأمم المتحدة لمراقبة الاتفاقيات

اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق العام رقم ١٧ المادة ٢٤ (حقوق الطفل)

اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين النساء والرجال)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف، لبنان، ٢٠٠٦

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورتان الأربعون والحادية والأربعون ١٦ — ٢٠ تموز /يوليو ٢٠٠٧، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، لبنان
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للبنان

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لبنان

لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢، التوصية العامة ٢١ المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين (٢٠٠٤)

لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠٥) التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين

قوانين لبنانية

الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته

اتفاقية الصلح الموقعة في لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣، سلسلة معاهدات عصبة الأمم، ١٩٢٤ رقم ٧٠١

قانون التابعية اللبنانية (والاتراك المقيمون في لبنان) الصادر بقرار المفوض السامي رقم ٢٨٢٥ تاريخ ١٩٢٤/٠٨/٣٠، الجريدة الرسمية رقم ١٨٠٤ تاريخ ١٩٢٤/٠٩/٣٠

قانون الجنسية اللبنانية، قانون صادر بقرار المفوض السامي رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/٠١/١٩، الجريدة الرسمية رقم ١٨٣٨ تاريخ ١٩٢٥/٠١/٢٧

قانون التجنس بالجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٣٩/٥/٢٧، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٤ تاريخ ١٩٣٩/٠٦/٠٥

قانون منفذ بمرسوم رقم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٠٩، وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المتعلق بسحب الجنسية اللبنانية ممن اكتسبها بالتجنس اذا ارتكب عملا مخلا بامن الدولة، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧

قانون الجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١/٣١، الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ١٩٤٦/٠٢/٠٦

مرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩ طلبات اعتبار الاشخاص من الجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٤٩ تاريخ ١٩٤٩/١٢/٠٧

المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي، قانون بتعديل واضافة مواد على القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩-١-١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٣ تاريخ ١٩٦٠/٠١/١٣

مرسوم اشتراعي رقم ٤٨ صادر في ١٩٤٠/٥/٣١ الغاء القانون الصادر في ٢٧ أيار سنة ١٩٣٩ المتعلق بشروط التجنس بالجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٣٧٩٠ تاريخ ١٩٤٠/٠٦/١٢

قانون قيد وثائق الأحول الشخصية، صادر في ١٩٥١/١٢/٧، الجريدة الرسمية رقم ٥٠ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٢

قانون رقم ٦٧/٦٨ صادر في ١٩٦٧/١٢/٠٤ اعتبار الدولة ممثلة في جميع دعاوى الجنسية، الجريدة الرسمية رقم ٩٩ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

قرار رقم ٢٦٨٢ تاريخ ١٩٢٤/٠٩/١٣، إعطاء مهلة أخيرة للذين لم يتمموا معاملات الاحصاء، الجريدة الرسمية رقم ١٨٠٤ تاريخ ١٩٢٤/٠٩/٣٠

قانون صادر في ١٩٣١/١٢/١٩ ذيل لقانون الإحصاء (وجوب إحصاء القاطنين والمهاجرين)، الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٤ تاريخ ١٩٣١/١٢/٢١

مرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها (وفرض حمل تذكرة الهوية وإنشاء سجل نفوس على أساس العائلة وأحكام مختلفة تتعلق بالإحصاء والمهاجرين)، الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٦ تاريخ ١٩٣٢/٠١/١٨
مرسوم إشتراعى رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٣٣/١١/٠٩ اعطاء مهلة ستة شهور للقيد ولتصحيح القيد في سجلات الاحصاء، الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩٨ تاريخ ١٩٣٣/١١/٢٩

قرار رقم ١٨٢/ل.ر. صادر في ١٩٣٩/٨/٢٦ جنسية الأشخاص الذين استعملوا حق الإختيار المنصوص عليه في المادة ٣ من الإتفاق الفرنسي التركي المعقود في ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٩، الجريدة الرسمية رقم ٣٧١٨ تاريخ ١٩٣٩/١٠/٠٢

قرار رقم ١٢٢/ل.ر. صادر في ١٩٣٩/٦/١٩ تعديل القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/٠١/١٩ المتعلق بالجنسية اللبنانية، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٩٦ تاريخ ١٩٣٩/٠٧/١٧

القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الاجازة للحكومة بانضمام لبنان الى الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨، الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٠٨/٠١

قانون منفذ بمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١، وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١١٢٢ تاريخ ٢٤-٥-١٩٧١ الرامي الى اجازة انضمام لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضع التنفيذ، الجريدة الرسمية رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٢/٠٩/٢١

القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧١/٠٦/٢٤ اجازة انضمام لبنان الى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله، الجريدة الرسمية رقم ٥٣ تاريخ ١٩٧١/٠٧/٠٥

القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١١/٠٨

قانون اصول المحاكمات المدنية، مرسوم إشتراعى رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦

مجموعة استشارات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، القاضي شكري صادر والقاضي انطوان بريدي، المجلد ٧،المنشورات الحقوقية صادر

اجتهادات المحاكم اللبنانية

مجلس شورى الدولة الغرفة الرابعة، القرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣ مراجعة رقم ٩١/٣٠١١
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣ مراجعة رقم ٩١/٣٠١١
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٤
محكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٩٧/٥/٥
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٥
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨

محكمة التمييز المدنية الثانية قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦
محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٥
محكمة التمييز الثانية، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤
محكمة التمييز المدنية الثالثة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٧ /١/١٠
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩ نقض تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ ص ٧٤/٢٩٨
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٤
محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١
محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠
محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤
محكمة التمييز الغرفة الاولى الهيئة ٢ قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٠/٢/٧
محكمة التمييز الغرفة الاولى، الهيئة ٢، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٥
محكمة الاستئناف اللبنانية الغرفة المختلطة، قرار تاريخ ١٩٤٤/٥/٥
محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥
محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١
محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨
محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١
محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦٢٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١١
محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٢
محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٣
محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٣
محكمة استئناف جبل لبنان المدنية قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٦

محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الاولى قرار رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٢
محكمة استئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٧١/٢/١٣
محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الاولى، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٩
محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الاولى، القرار رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤
محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة قرار رقم ١٦٣٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢
محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١
محكمة استئناف بيروت، الغرفة العاشرة، القرار رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٧٠/٤/٣٢
محكمة استئناف بيروت، الغرفة الاولى، القرار رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/٣
محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة الاولى، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٤/١/٢١
المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣
محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، قرار رقم ٢٠٠٨/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢
المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤
محكمة الدرجة الاولى في لبنان الجنوبي، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٦
القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر بقضايا الاحوال الشخصية، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨
القاضي المنفرد في النبطية الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، رقم ٣٥٩، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠
المحكمة الابتدائية المدنية في لبنان الجنوبي، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٦/١٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩
محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٠/٣/٦
محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٦
محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦
محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦
محكمة الدرحة الاولى في جبل لبان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، الناظرة في الدعاوى المالية، الحكم ٤٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨

كتب، تقارير ومقالات

الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة الدراسات – القوانين

والاجتهادات، اعداد انطوان الناشف، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩

د. سامي العبدالله، الجنسية اللبنانية مقارنة مع الجنسية السورية والفرنسية، ١٩٨٦، طبعة ثانية ٢٠٠٤ (دون دار نشر)

بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، ٢٠٠١

د. عكاشة محمد عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول،احكام الجنسية،الدار الجامعة للطباعة ،بيروت ،١٩٩٠

الاستاذ حسن علوية، الجنسية اللبنانية وطرق استعادتها، ١٩٦٩ (دون دار نشر)

حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢

المحامي فايز طه الايعالي، دعوى النفوس ودعوى الجنسية امام القضاء العدلي والقضاء الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٧

جورج كرم، الجنسية اللبنانية بين القانون والواقع، بيروت، مطبعة جوزف الحاج، ١٩٩٣

لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي كلية بيروت الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٨٥

النائبان طبارة ودكاش قدما إقتراح قانون لمساواة المرأة بالرجل في اعطاء الجنسية لاولادها، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠٠٩/٤/٢٧

"اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة" اطلق حملته لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال ادخال تعديل على قانون الجنسية، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠٠٥/٨/٢٤

الأسباب الموجبة لاقتراح مشروع قانون تعديل احكام القوانين المتعلقة بمنح الجنسية اللبنانية، برنامج الامم المتحدة الانمائي

"مكتومو القيد" في لبنان: يولدون ويموتون بعيدا من السجلات الرسمية، فاطمة رضا، جريدة الحياة، ٢٣ نيسان ٢٠٠٥

عددهم مجهول والمآسي اليومية تعصف بهم ... مكتومو القيد في لبنان: آلاف لم يولدوا في وثائق الدولة ... ولم يموتوا، شبكة أريج الاعلامية

المحامي الياس ابو عيد في دراسة اعدها لجريدة الديار حول مرسوم التجنس رقم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤، انظر جوزف ابو فاضل، مرسوم التجنس اخطر من حروبنا الطائفية، جريدة الديار ٥ تشرين الاول ١٩٩٨.

Refugees International, Lives on Hold: The Human cost of Statelessness

جمعية روّاد فرونتيرز، التقرير الموازي الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لبنان، ٢٠٠٨

اخرى

مراجعة قضائية تقدمت بها الرابطة المارونية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣ امام مجلس شورى الدولة ضد المرسوم لابطاله

وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة

الامن العام اللبناني، اعلان ومستجدات، موافقة زواج من أجنبية

مرسوم رقم ٤٢١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ الترخيص للبناني باكتساب الجنسية البولونية

مرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ الترخيص باكتساب الجنسية النمساوية

مرسوم رقم ١٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ الترخيص للبناني باكتساب الجنسية النروجية

مرسوم ٤٧٠ والمرسوم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ، سحب الجنسية اللبنانية من متجنسين، الجريدة الرسمية العدد ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١